الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية: الشريعة
قسم: الفقه الإسلامي وأصوله

ضوابط المروءة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة:
هبة الله محمود غديفان

إشراف:
الدكتورة: أديبة محمد سمير ياسين

العام الدراسي: 1443-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة الحكم، وتوقيعات لجنة المناقشة:

نوقشت: هذه الرسالة الموسومة بعنوان (ضوابط المروءة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية) في جلسة علنية بتاريخ: 9/ 12 / 2021م من يوم الخميس الساعة التاسعة صباحاً.

وأجيزت من قبل لجنة التحكيم التالية أسماؤهم:

د. محمد حسان عوض	عضواً
د. هيثم ضاهر	عضواً
د. أديبة ياسين	عضواً مشرفاً

إهداء :

إلى صاحب الخُلق العظيم المبعوث متمماً مكارم الأخلاق وصالح الأعمال... إلى مَن كان الصدق عنوانه، والأدب والرفق وحسن الخلق صفته وتعامله.

سيدنا وقدوتنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى مَن كان الحياء صفتها والأدب عنوانها.

جدتي رحمها الله وجعل قبرها روضة من رياض الجنة.

إلى مَن حبانا عطفه وتشجيعه لمتابعة العلم بصدقٍ وتضحية.

المعلم والمربّي: والدي الغالي حفظه الله وبارك في عمره.

إلى مَن يعجز اللسان عن وصف عظيم عطائها.

والدتي الغالية حفظها الله وبارك في عمرها.

إلى رياحين قلبي إخوتي:

المحامي: عبدالله، المدرّسة: نجاة، المهندسة: رحمة.

إلى كل مَن يسعى جاهداً إلى التخلق بأخلاق المصطفى صلى الله عليه وسلم أهدي هذا العمل ليكون نبراساً يُهتدى به.

شكر وتقدير:

أشكر الله تعالى وأحمده على ما أكرمني وحباني من توفيقٍ وعنايةٍ خلال مدة إعداد البحث.

أشكر كلية الشريعة ممثلة بأساتذة وإداريين وأخص بالشكر عميد كلية الشريعة الدكتور: محمد حسان عوض حفظه الله وبارك في عمره.

أشكر الدكتورة المشرفة د. أديبة ياسين لقبولها الإشراف على هذا البحث، وعلى ملاحظاتها القيمة التي كانت تتحفني بها خلال مدة إعداده، فجزاها الله عني كل خير.

أشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة البحث وإسداء ملاحظاتهم القيمة: الدكتور: محمد حسان عوض، والدكتور: هيثم ضاهر، والدكتورة: أديبة ياسين.

فهرس المحتويات:

قرار لجنة الحكم، وتوقيعات لجنة المناقشة**3**

الإهداء.....**4**

شكر وتقدير.....**5**

المقدمة**10**

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات البحث17-59

أولاً- التعريف بمفردات البحث**20-35**

1- تعريف الضابط والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية**20-22**

2- تعريف المروءة وبيان مقوماتها**23-30**

3- ألفاظ ذات الصلة بالمروءة**31-35**

ثانياً- مشروعية المروءة وأقسامها**36-46**

1-مشروعية المروءة**37-42**

2- أقسام المروءة**43-46**

ثالثاً- شروط المروءة ودرجاتها**47-59**

1-شروط المروءة في النفس**48-52**

2- شروط مروءة المرء في غيره**53-57**

3- درجات المروءة**58-59**

الفصل الأول: ضوابط المروءة في ظل مقاصد الشريعة والعدالة والعرف.....60-107

أولاً- ضوابط المروءة في ظل مقاصد الشريعة**62-74**

1-معنى المقاصد وموقع المروءة منها**63-68**

2- ضوابط المروءة الداخلة تحت المقصد التحسيني**69-74**

ثانياً- العدالة وضوابط المروءة فيها**75-107**

1-معنى العدالة ومقوماتها وأقسامها 77-83

2- ضوابط اعتبار المروءة في العدالة وما يتعلق بها 84-96

ثالثاً- العرف وضوابط المروءة فيه 97-107

1-معنى العرف وأقسامه 98-102

2- ضوابط اعتبار العرف وأثره في المروءة 103-107

الفصل الثاني: خوارم المروءة وضوابطها 108-140

أولاً- معنى الخوارم وما يتعلق بها 110-119

1-معنى الخورام وأسبابها وأنواعها 111-114

2- شروط الخوارم وحكمها 115-119

ثانياً- ضوابط خرم المروءة والمستجدات المعاصرة 120-140

1-ضوابط الأفعال الخارمة للمروءة 122-130

2- ضوابط الأشخاص الذين يجب عليهم اجتناب خوارم المروءة 131-134

3- ضوابط الصناعات الخارمة للمروءة 135-140

الفصل الثالث: تطبيقات المروءة في الأبواب الفقهية 141-193

أولاً- تطبيقات المروءة في العبادات والمعاملات المالية 143-157

1-تطبيقات المروءة في العبادات 144-149

2- تطبيقات المروءة في المعاملات 150-157

ثانياً- تطبيقات المروءة في الأحوال الشخصية والجنايات 158-176

1-تطبيقات المروءة في الأحوال الشخصية 159-166

2- تطبيقات المروءة في الجنايات 167-176

ثالثاً- تطبيقات المروءة في الولايات العامة 177-193

1-المروءة في ولاية الإمامة العظمى 179-183

2- المروءة في ولاية القضاء والإفتاء **193-184**

الخاتمة والنتائج والتوصيات **195-194**

الفهارس العامة **223-196**

"الملخص"

إن في دراسة مصطلح المروءة وتحديد معناها الدقيق وضبطها بضوابط علمية فقهية وأصولية يُسهم في إغناء المكتبة الإسلامية، وتحقيق الفائدة لروادها من طلاب العلم الشرعي وغيرهم. وقد اشتملت الدراسة على توضيح معنى المروءة المرادة بالبحث، فعرفتها بأنها: مكنة تستلزم استقامة أحوال المكلف، تمنعه من ممارسة الأمور الدنيئة. وبيان موقعها من مقاصد الشريعة حيث تبين أنها تندرج تحت المقصد التحسيني بذكر ضوابط توضح ذلك، وأنها مقوم من مقومات العدالة، كما أن للأعراف الزمانية والمكانية أثر في تغيّر المروءة وما يخرمها. وبيان أن ما يخرمها راجع إلى أصل شرعي أو عرفي بضوابط خاصة بالأشخاص الذين ينبغي عليهم اجتناب خوارم المروءة، وضوابط للأفعال والصناعات الخارمة بها. كما تبين بعد الدراسة التطبيقية لبعض الفروع الفقهية اعتبار المروءة في كل من المخبر عن جهة القبلة وإمام الصلاة، وبيان جانب المروءة في الوفاء بالوعد وإقالة البيع، واعتبارها في الكفاءة بين الزوجين، وفي تولي منصب الولاية العظمى والقضاء والإفتاء، وعدم اعتبارها فيمن ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص ما لم يتب.

الكلمات المفتاحية: الاستقامة، العدالة، العرف، الشهادة، خوارم، الأخلاق، الآداب.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله ربَ العالمين، وأفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التسليمِ على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – ذي الأخلاقِ المحمودةِ والمآثرِ المشهودةِ، وعلى آله الطيبينَ الأطهار، وأصحابه الأخيار، وبعد:

فإنّ أعظم ما حثّ عليه شرعنا الحكيم هو التحلي بالأخلاق والآداب في تعاملاتنا، والعمل جاهدين أن نجعل الأخلاق الإسلامية والآداب الشرعية سلوكاً عملياً فعّالاً، يؤتي أُكُله في مختلف مجالات الحياة بامتثال ما حسُن من الأقوال والأفعال، واجتناب ما قَبُح منها، فأخلاق المسلم هي بريدُ إيمانه، وهي تمثل الصورة العملية لهذا الدين الحنيف؛ لذا كانت المروءة حاضرةً – وبقوة – في مختلف علوم الشريعة مما أدى إلى تعدد معاني هذا المصطلح، إلا أنها تجتمع في مصبٍّ واحد ألا وهو جماعُ مكارم الأخلاق، وصيانة النفس عن فعل دنايا الأمور.

فإذا ما تساهل المسلم بالحرص على وقاية نفسه من فعل دنايا الأمور وسفاسفها كان أقرب لتعريض بُنيانه للخطر، ومتى كان حصنه منيعاً بالتزامه الخلق السليم واجتنابه كل ما يمكن تعريضه للذم شرعاً وعرفاً كان بُنيانه أسلم، وبُعده عن الوقوع في حُرمات الله تعالى أقرب؛ لذا آثرتُ البحث عن مصطلح المروءة، ودراسته دراسة تأصيلية وتطبيقية تحت عنوان: **"ضوابط المروءة في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية"**.

إشكالية البحث:

تنحصر مشكلة البحث في بيان علاقة وأثر المروءة في العدالة عن طريق وضع ضوابط تبين مدى اشتراطها فيها، ومدى تأثير الأعراف الزمانية والمكانية في المروءة، وبيان أثر المروءة في قبول الشهادة وردّها.

تساؤلات البحث:

يُجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

1- ما ضوابط اشتراط المروءة في العدالة؟ وهل هي زائدة على العدالة أم هي شرط من شروطها؟
2- ما ضوابط اعتبار تغير العرف في شروط المروءة؟
3- هل ترد شهادة من فعل خوارم المروءة؟
4- هل يُوجِب فعل خوارم المروءة التعزير؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

_ بيان معنى المروءة ومدى اشتراطها في العدالة والعرف والمقاصد التحسينية؛ عن طريق صياغة ضوابط توضح ذلك.

_ جمع المادة العلمية من الفروع الفقهية والأصولية المتعلقة بالمروءة، بدراستها دراسة تفصيلية شاملة ومستقلة عن غيرها، وترتيبها على شكل ضوابط ييسر الاستفادة منها.

_ تقديم بحث وتصور كامل عن المروءة وضوابطها، بحيث يكون البحث مستوعباً كل الفروع الفقهية والأصولية المتعلقة بالمروءة، من خلال بيان:

1- ضوابط المروءة.
2- الأفعال والصناعات التي تخرم المروءة.
3- أثر خرم المروءة في الأحكام الفقهية.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث بما يأتي:

_ دراسة مصطلح من أهم المصطلحات التي تبين مدى التزام المسلم تعاليم الإسلام الحنيف، ومدى مراعاته الأعراف الصحيحة السائدة، فكانت مقصداً شرعياً حثّ عليه الإسلام منذ بداية بزوغه، من خلال دعوته للتحلي بالأخلاق والآداب العامة التي تُمثل الجانب العملي لهذا الدين، فيظهر أثرها جلياً في التعامل مع الآخرين، وخاصة في المعاملات المالية كقبول الإقالة والوفاء بالوعد، وهذا ما تمّت دراسته ببيان جانب المروءة في كل منهما. وكونها معتبرة فيمن وُلّي من أمر المسلمين شيئاً: كإمامة الصلاة وجابي الزكاة وناظر الوقف، ودراسة مدى اشتراطها في كل من الحاكم والقاضي والمفتي.

_يعد موضوع المروءة من أهم المباحث المعتبرة لقبول الشهادة والرواية أو ردّهما، حيث ضيّق الشارع في شروط كل منهما؛ لعظيم أمرهما، ولشدة الخطورة الواقعة فيما لو أُغفلت.

_تحتاج دراسة المروءة في الفقه الإسلامي إلى دراسة مصدر من أهم مصادر التشريع ألا وهو "العرف" وأثره في خوارم المروءة.

-دراسة المروءة ومعرفة مقوماتها يسهل للمختصين بيان مدى توافرها في أشخاص معينين ينبغي توافرها فيهم كالعالِم والقاضي.

حدود البحث:

اقتصر البحث على بيان معنى المروءة من الجانب الفقهي، وضبطها من جانب التصرفات والأفعال، وتقييدها بأشخاص معينين، وبيان أثرها في الفروع الفقهية المختلف فيها من جانب الحرمة؛ لذا خرجت الفروع الفقهية المتفق على حرمتها، فهي خارج حدود البحث.

أسباب اختيار البحث:

– فساد أخلاق كثير من المسلمين وسوء طباعهم، وعدم تورعهم عن فعل أشياء لا تليق بهم: ككثرة المزاح، والأكل بشراهة في الطرقات، والتحدث بكلام فاحش على مسمع الناس، وخروج بعض الرجال بالثياب غير اللائقة كالقميص الداخلي وما شابه ذلك، ووضع بعض النساء صورهن على مواقع التواصل الاجتماعي، وركوبهن الدراجات الهوائية، بالإضافة إلى امتهان بعض الرجال المهن الدنيئة مع القدرة على امتهان غيرها، وغيرها من الأمور التي تُنقص المروءة وتُسقطها، كل الأفعال السابقة جعلت الشك يراودني حول تأثير هذه الأفعال على شخص مرتكبها ديانةً وقضاءً، وهل يُقدّم مَن كان ملتزماً حقيقة المروءة ومقوماتها على غيره في المناصب: كتوليته الحكم أو القضاء أو الإفتاء؟

– حاجة المجتمع الإسلامي في وقتنا الحالي إلى إحياء الأخلاق والآداب في تعاملاته، فكانت المروءة هي المقصد في الدراسة؛ لأنها تجمع مكارم الأخلاق وتنبذ كل دنيء مذموم.

هذا ما دفعني إلى دراسة المروءة بإعطاء تصور عام ودقيق ببيان معناها، وما يخرمها بضوابط توضح ذلك، وتطبيقات فقهية توفي بالمطلوب.

الدراسات السابقة:

ـ "المروءة في ضوء الكتاب والسنة أحكامها وحكمها الشرعية" رسالة دكتوراه للباحثة: أسماء محمد فاروق علي عيسى: جامعة طنطا كلية الآداب. – علمت بوجود هذه الرسالة مؤخراً لم أتمكن من الحصول عليها – إلا أن خطة البحث نُشرت على الشابكة، ومن خلال الاطّلاع عليها: أزعم أن موضوع دراسة المروءة في هذا البحث تختلف؛ حيث إنني درستُ المروءة ببيان معناها وأقسامها ودرجاتها، فالدراسة السابقة اقتصرت على بيان معناها دون استخلاص تعريف تُبنى عليه الدراسة، ولم تتطرق إلى دراسة أقسامها ودرجاتها. شمل البحث على دراسة ما يتعلق بالمروءة من مقاصد الشريعة والعدالة والعرف بصياغة ضوابط توضح أثر هذه العلاقة، والدراسة السابقة درست هذه الجوانب باستطراد واطناب كبيرين، والسبب في ذلك على – ما أظن – عدم تحديد وضبط لهذا المصطلح، أما دراستي فكانت ضمن ضوابط، وفي الفصل الثاني من هذا البحث بينتُ خوارم المروءة من خلال تعريفها وذكر أسبابها وأنواعها وحكم فعل ما يخرمها وصياغة ضوابط لهذه الخوارم، من خلال صياغة ضوابط خاصة بالأفعال الخارمة، وضوابط للأشخاص الذين يجب عليهم اجتناب ما يخرم المروءة، وأخيراً ضوابط للحِرف والصناعات الخارمة للمروءة، وعرض المستجدات المعاصرة الخاصة بكل ضابط على حدة. وأزعم أنه لم تتم دراسة هذا الفصل بصياغة الضوابط على هذا الشكل من قبل. واشتمل الفصل الأخير على التطبيقات الفقهية

بدراسة بعض المسائل الفقهية ببيان جانب المروءة فيها، والدراسة السابقة عالجت مسائل فقهية تختلف عما عالجه البحث وخصوصاً في تطبيقات المروءة في الجنايات والولايات العامة.

_ يتصل البحث بموضوع العدالة من جانب عدالة الشاهد، لذا تطرقت بعض الرسائل العلمية في موضوع العدالة للمروءة بقبول أو رفض عدالة مرتكب خوارم المروءة، ومن تلك الدراسات:

1- "العدالة في الفقه الإسلامي ضوابطها – تطبيقاتها" للباحثة: عهد جزماتي: بإشراف الدكتور: صالح العلي _ جامعة دمشق _ كلية الشريعة. حيث تكلمت الباحثة عن مفهوم العدالة ومقوماتها وطرق معرفتها وتطبيقاتها في بعض أبواب الفقه.
2- "عدالة الشاهد في الفقه الإسلامي" للباحث: شويش هزاع علي المحاميد: الجامعة الأردنية _ كلية الشريعة. حيث تكلم الباحث عن مفهوم العدالة ومقوماتها السلوكية وطرق التزكية، ولكنه اقتصر على عدالة الشاهد، وتكلم عن شهادة غير العدول.
3- "مسائل العدالة في الفقه الإسلامي جمعاً ودراسة ومقارنة" _ رسالة ماجستير – للباحث تيسير صالح دبلول: جامعة أم القرى. حيث تكلم الباحث عن معنى العدالة ومفهومها ومقوماتها وعرض تفصيلي للمسائل الفقهية المتعلقة بالعدالة.

وجميع الدراسات الثلاث الأخيرة تطرقت لموضوع المروءة من خلال عرض مقومات العدالة بما لا يتجاوز ذلك.

_ ونالت دراسة المروءة حظها في الرسائل العلمية الحديثية، منها:

1- "اعتبار خوارم المروءة في عدالة رواة الحديث – دراسة نقدية على ضوء تطبيقات المحدثين" للباحث: محمد حاج عيسى، بحث منشور في مجلة الإنسان والمجتمع، كلية العلوم الإنسانية والمجتمع، جامعة تلمسان، العدد11، ديسمبر، 2015م.
2- "العدالة أساس نقد الأخبار – دراسة تأصيلية" للباحث: عبد الرحمن محمد سراج، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد التاسع، محرّم 1428هـ.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي الذي يعتمد على استقراء الكتب عبر تتبع موضوع المروءة من مظانها الفقهية والأصولية وجمع وترتيب مادتها العلمية، ثم استنباط ما يتصل بموضوع البحث من ضوابط.

– منهجي في صياغة الضوابط: صغتُ الضوابط بأسلوب علمي دقيق؛ حيث يشمل عدداً من الأمثلة الفقهية – التي قمت بدراسة بعضها – المستندة على أدلة الشرع المعتمدة، وذكرت المستجدات المعاصرة الخاصة بكل ضابط على حدة.

– الآيات والأحاديث: عزوت الآيات إلى سورها في متن الرسالة. خرّجتُ الأحاديث وبينت حكمها؛ فإن كانت من الصحيحين خرّجتها من أحدهما بذكر الكتاب والباب والرقم، وإن كانت من غير الصحيحين خرجتهما من السنن الأربعة – إن وجد – مع بيان درجة الحكم عليها.

– المصادر والمراجع في الحواشي: اقتصرت على ذكر كنية المؤلف ثم تاريخ النشر ثم الجزء والصفحة حسب الدليل المعتمد، وأرجأت باقي تعريفات الكتاب إلى فهرس المصادر والمراجع.

–الأعلام: لم أُترجم للخلفاء الراشدين ولا لأئمة المذاهب الفقهية الأربعة، فقد اقتصرتُ على ترجمة أعلام ما سوى ذلك.

الجديد الذي يقدمه البحث:

1– صياغة ضوابط لاعتبار المروءة في المقاصد التحسينية وفي العدالة والعرف.
2– صياغة ضوابط للأفعال والأشخاص والصناعات الخارمة بالمروءة.
3– عرض المستجدات المعاصرة التي تخرم المروءة.

مكونات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة اشتملت على: إشكالية البحث وتساؤلاته وأهدافه وأهميته وحدوده وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهجه، وإلى فصل تمهيدي وثلاثة فصول أخرى حسب الآتي:

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات البحث.

أولاً– التعريف بمفردات البحث.

1– تعريف الضابط والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية.

2– تعريف المروءة وبيان مقوماتها.

3– ألفاظ ذات الصلة بالمروءة.

ثانياً– مشروعية المروءة وأقسامها.

1– مشروعية المروءة.

2– أقسام المروءة.

ثالثاً– شروط المروءة ودرجاتها.

1– شروط المروءة في النفس.

2- شروط مروءة المرء في غيره.

3- درجات المروءة.

الفصل الأول: ضوابط المروءة في ظل مقاصد الشريعة والعدالة والعرف

أولاً- ضوابط المروءة في ظل مقاصد الشريعة.

1-معنى المقاصد وموقع المروءة منها.

2- ضوابط المروءة الداخلة تحت المقصد التحسيني.

ثانياً- العدالة وضوابط المروءة فيها.

1-معنى العدالة ومقوماتها وأقسامها.

2- ضوابط اعتبار المروءة في العدالة وما يتعلق بها.

ثالثاً- العرف وضوابط المروءة فيه.

1-معنى العرف وأقسامه.

2- ضوابط اعتبار العرف وأثره في المروءة.

الفصل الثاني: خوارم المروءة وضوابطها

أولاً- معنى الخوارم وما يتعلق بها.

1-معنى الخورام وأسبابها وأنواعها.

2- شروط الخوارم وحكمها.

ثانياً- ضوابط خرم المروءة والمستجدات المعاصرة.

1-ضوابط الأفعال الخارمة للمروءة.

2- ضوابط الأشخاص الذين يجب عليهم اجتناب خوارم المروءة.

3- ضوابط الصناعات الخارمة للمروءة

الفصل الثالث: تطبيقات المروءة في الأبواب الفقهية

أولاً- تطبيقات المروءة في العبادات والمعاملات المالية

1-تطبيقات المروءة في العبادات

2- تطبيقات المروءة في المعاملات

ثانياً- تطبيقات المروءة في الأحوال الشخصية والجنايات

1-تطبيقات المروءة في الأحوال الشخصية

2- تطبيقات المروءة في الجنايات

ثالثاً- تطبيقات المروءة في الولايات العامة

1-المروءة في ولاية الإمامة العظمى

2- المروءة في ولاية القضاء والإفتاء

الخاتمة والنتائج والتوصيات

الفهارس العامة

الفصل التمهيدي: التعريف بمفردات البحث

أولاً- التعريف بمفردات البحث.

ثانياً- مشروعية المروءة وأقسامها.

ثالثاً- شروط المروءة ودرجاتها.

تمهيد:

المروءة مصطلح شامل واسع جامع لمكارم الأخلاق وجميل العادات؛ لذا يحتاج تحديده وضبطه إلى دراسته دراسة تفصيلية ببيان معناه، فقد شمُل الفصل على دراسة معنى الضابط لغة واصطلاحاً، والفرق بينه وبين القاعدة.

ثم بيان معنى المروءة وإطلاقاتها عند فقهاء المذاهب وعند المعاصرين. ثم استنباط تعريف جامع لحقيقة المروءة مانع من دخول غيرها، ثم بعد ذلك بيان مقوماتها.

ثم ذكر بعض المصطلحات التي قد تلتبس مع مصطلح المروءة من خلال بيان وجه الصلة معها، وبيان مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة النبوية والعرف والمصلحة، وأخيراً بيان شروط المروءة من خلال عرض شروطها في النفس وفي الغير، وبيان درجاتها وذلك في مباحث ثلاثة.

أولاً- التعريف بمفردات البحث

1- تعريف الضابط لغة واصطلاحاً.

2- تعريف المروءة وبيان مقوماتها

3- ألفاظ ذات الصلة بالمروءة.

أولاً- التعريف بمفردات البحث:

يتناول هذا المبحث توضيحاً لمفردات البحث من جانب لغوي وآخر اصطلاحي؛ بتعريف واضح ودقيق، وتضمن أيضاً تعريفاً بأهم الألفاظ التي قد تلتبس مع مصطلح المروءة، وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف معها، وذلك على ثلاثة مطالبٍ:

1- تعريف الضابط والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية:

شمُل هذا المطلب على بيان معنى الضابط لغة واصطلاحاً، وبيان الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية، حسب الآتي:

1.1- الضابط لغة:

اسم فاعل من ضَبَطَ، وجمعه ضوابط، يأتي في اللغة بأحد المعاني الآتية:

- حفظ الشيء وحبسه وملازمته من غير مفارقة، فيقال: رجل ضابط للأمور؛ أي: كثير الحفظ لها.

- كما يأتي الضابط بمعنى القوة، فيقال: رجل ضابط؛ أي: قوي على عمله.

- ويأتي الضابط بمعنى الأخذ بالقوة، ولقب الأسد بالأضبط؛ لأنه يأخذ فريسته أخذاً شديداً. ويأتي الضابط بمعنى القاعدة. وقد يُراد بالضابط مجازاً: المحسن عمله، فيقال: فلان لا يضبط قراءته؛ أي لا يحسنها[1].

2.1- الضابط اصطلاحاً:

يُعرّف الضابط بأنه: الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة[2].

وعُرِّف بكونه: "قضية كلية فقهية جزئياتها قضايا كلية من باب واحد"[3].

ويمكن أن يُطلق الضابط على معانٍ عدة:

فيطلق على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني كقولهم: "ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا ..."[4].

وقد يُطلق ويُراد به تعريف الشيء: كقولهم: ضابط العصبة: " كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"[5].

وقد يُطلق ويُراد به تقاسيم الشيء أو أقسامه، كقولهم: "ضابط المعذرون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام، الأول: عليهم القضاء دون فدية ... [6].

[1] الفيومي (د، ت)، 357/2، الرازي (1999م)، ص: 182، ابن منظور (1414هـ)، 340/7، مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، والنجار محمد (د، ت)، 533/1.

[2] السبكي (1991م)، 11/1.

[3] الباحسين (2008م)، ص: 40.

[4] القرافي (د، ت)، 119/1.

[5] السبكي (1991م)، 304/2.

[6] السيوطي (1990م)، ص: 420.

وقد يطلق على أحكام فقهية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً "ضابطٌ: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجمع والفطر والمسح ورؤية الهلال وحاضري المسجد الحرام ووجوب الحج ماشياً، وتزويج الحاكم موليه الغائب"[7].

وقد يُطلق على الشروط والواجبات كما ذُكر في كتاب المواكب العلية: "ضابط شروط الوضوء، وضابط واجبات السعي"[8].

وبعد توضيح معنى الضابط وبيان إطلاقاته. أبين ما يأتي:

- يمكن تعريف الضابط بأنه: أمر كلي فقهي ينطبق على جميع جزئياته المندرجة تحت باب فقهي واحد، أو تحت مفهوم فقهي واحد.
- إن الضابط المقصود في البحث: حصر الجزئيات المتعلقة بالمروءة وخوارمها ضمن قضايا كلية فقهية.

3.1- الفروق بين الضابط والقاعدة الفقهية:

لابد أن أبين معنى القاعدة بدايةً قبل الخوض في بيان الفرق بينها وبين الضابط:

3.1.1- القاعدة لغة:

القاعدة: أصل الأُسّ، والقواعِدُ: الإساسُ، وقواعد البيت إساسه، وفي قوله تعالى: **{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا}** (سورة البقرة: 127). وقوله عز وجل: **{فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ}** (سورة النحل: 26).

قال الزجاج[9]: "القواعد أساطين البناء التي تعمده، ومنها قواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تُركَّبُ عِيدانُ الهودجِ فيها"[10].

3.1.2- القاعدةً الفقهية اصطلاحاً:

القاعدة هي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يُفهَم أحكامها منه"[11].

وعرفها الزرقا بقوله: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[12].

[7] السيوطي (1990م)، ص: 420.

[8] الأبياري (1403هـ)، ص: 9-24.

[9] الزجاج: أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن السري البغدادي، نحوي زمانه، مصنف كتاب (معاني القرآن) وله تآليف جمّة، لزم المبرّد، مات سنة احدى عشرة وثلاث مائة وقيل في تاسع عشر جمادى الآخرة سنة عشرة. الذهبي (2006م)، 360/14.

[10] ابن منظور (1414هـ)، 361/3، الرازي (1999م)، ص: 257.

[11] السبكي (1991م)، 11/1، العطار (د، ت)، 21/1، التفتازاني (د، ت)، 20/1، ابن النجار (1997م)، 44/1.

[12] الزرقا (1425هـ)، 2/ 941.

مثل قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" وقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، كلاهما يندرج تحتها ما لا يحصى من الجزئيات "الفروع الفقهية" التي تدخل في أبواب فقهية كثيرة كالطهارة والصلاة والحج.

يميز بعض الفقهاء[13] بين القاعدة والضابط؛ بأن القاعدة تحيط بالفروع والمسائل في أبواب فقهية مختلفة – كما ذكرت سابقاً – مثل قاعدة "الأمور بمقاصدها" فإنها تطبق على أبواب العبادات والجنايات والعقود والجهاد وغيرها. أما الضابط فإنه يجمع الفروع والمسائل في باب واحد من الفقه مثل: "لا تصوم المرأة تطوعاً إلا بإذن الزوج"[14].

وكذلك الاستثناءات الواردة على القاعدة أكثر منها على الضابط؛ لأن الضابط يضبط موضوعاً واحداً فلا يكثر فيه الاستثناء بخلاف القاعدة.

والقاعدة متفق على حكمها في الأعم الأغلب، أما الضابط فيكثر الخلاف في حكمه بين الفقهاء[15]، وبعض الفقهاء لم يفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية فقد جعلها في معنى واحد، قال الفيومي[16]رحمه الله: "القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[17]

وتبين من خلال عرض ما سبق أنه يوجد فرقٌ بين الضوابط والقواعد، فمدار بحثي يعتمد على الضوابط المتعلقة بموضوع المروءة.

[13] الكفوي (د، ت)، ص: 728، السبكي (1991م)، 11/1، السيوطي (1990م)، ص: 430.

[14] الزحيلي (1993م)، ص: 200.

[15] الندوي (1994م)، ص: 51–52، شبير (2007م)، ص: 23، الغزي (1996م)، ص: 98.

[16] الفيومي: أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي نشأ بالفيوم واشتغل ومَهر وتميز وجمع من العربية عند أبي حيّان، كان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه صنف في ذلك كتاباً سماه المصباح المنير في غريب الشرح الكبير وهو كثير الفائدة حسن الإيراد، عاش لما بعد 770هـ. العسقلاني (1972م)، 372/1.

[17] الفيومي (د، ت)، 510/2.

2- تعريف المروءة وبيان مقوماتها:

تضمن هذا المطلب بياناً لمعنى المروءة من الجانبين اللغوي والاصطلاحي، حيث إنني بينتُ معناها عند الفقهاء والمعاصرين، ثم بيان المعنى المعتمد في البحث وشرحه، ثمّ بعد ذلك ذكر أركان المروءة ببيان مقوماتها، حسب الآتي:

1.2 - المروءة لغة:

المروءة: من الفعل: "مَرَأَ" وهي بالهمزة [مروءة]، ويجوز تشديد الواو وترك الهمزة [مروّة]، والمَرِيءُ: مجرى الطعام والشراب من الحلق، ومنه مَرُؤَ الطعام مَرَأ صار مريئاً[18]. المَرءُ: الرّجُلُ، والأنثى: امرأةٌ وفيها لغة أخرى: مرأةٌ. وماريته أُماريه مماراةً ومِرَاءً: جادلتُهُ، وامترى في أمره: شكَّ، والمَروُ: الحجارة البيض[19].

وتطلق المروءة في اللغة على معنيين اثنين:

الأول- الإنسانية:

جاء في مختار الصحاح: "المروءة: الإنسانية"[20]، فيراد بها الخصال التي يكمل بها الإنسان؛ من الأخلاق الجميلة والخصال المحمودة التي تحبب الإنسان إلى الناس حتى يصير حلواً في نفوسهم خفيفاً عليهم[21].

الثاني- كمال الرُجوليّة:

جاء في لسان العرب: "المروءة: كمالُ الرُّجُوليّة"، مرُؤَ الرجلُ: أي صار ذا مروءة، فحسنت هيئته وتنزّه عن فعل عما لا يحل له[22].

المروءة: "ألّا تفعل في السر أمراً وأنت تستحي أن تفعله جهراً"[23].

وعرّفها الفيومي بأنها: آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات[24].

2.2 - المروءة اصطلاحاً:

تعددت تعريفات المروءة اصطلاحاً عند الفقهاء؛ لذا سأبينها مرتبة عندهم على النحو الآتي:

- تعريف المروءة عند الحنفية:

عرّف الحنفية المروءة بتعاريف أشبه ما تكون بضوابط أو بعدة صفات يكون المتصف بها صاحب مروءة، فقد عرفها محمد بن حسن الشيباني[25]: "المروءة: هي الدين والصلاح"[26]. فقد عرّف المروءة ببيان ركنيها الأساسيين وهما: الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وصلاح أحواله المتعارف عليها بين أهل زمانه.

[18] ابن منظور (1414هـ)، 155/1، الرازي (1999م)، ص: 292.

[19] الفيومي (د، ت)، 569/2.

[20] الرازي (1999م)، ص: 292.

[21] الرازي (1999م)، ص: 292، الفيومي (د، ت)، 569/2، البطليوسي (1996م)، 45/1، النووي (1408-أ)، ص: 341.

[22] ابن منظور (1414هـ)، 155/1، الرازي (1999م)، ص: 292، البطليوسي (1996م)، 46/1.

[23] ابن منظور (1414هـ)، 155/1.

[24] الفيومي (د، ت)، 569/2.

وعُرّفت: ألّا يأتي الإنسان بما يُعتَذرُ منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل[27]. فقد عرّف المروءة بضابط: "ألّا يأتي الإنسان بما يُعتذَرُ منه" حيث جاءت "ما" للعموم أي كل ما يستدعي الاعتذار ويستجلبه من الأفعال والأقوال والتصرفات التي تنقص من مرتبة المرء عند أهل الفضل، فلا يُعتذر إلا من الفعل القبيح الذي تستهجنه الطباع السليمة والعقول الراجحة، وهو المقصود بقوله "أهل الفضل".

والمروءة: هي السمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دنيء[28]. ففي هذا التعريف جمع السمات الدالة على المروءة، فمن اتصف بها كان صاحب مروءة، ومن لم يتصف بها خرج عن كونه صاحب مروءة، وما هذه السمات إلا أخلاق يَحسن بالمرء الاتصاف بها، والابتعاد عما فيه دناءة وسخف. فقد عرّف المروءة بما يدل عليها ولم يعرفها بحقيقتها.

أما المالكية والشافعية فقد تشابهت آراؤهم في تعريفهم المروءة، فجعلوها نابعة من نفس المرء، وذلك بصونها وحفظها عما يوجب ذمها عرفاً.

-تعريف المروءة عند المالكية:

وقد جعل المالكية صيانة النفس جنساً لتعريف المروءة عندهم بقولهم:

المروءة: صون النفس بمحافظتها على أفعال يكون تركها مباحاً، وعلى تروك يكون فعلها مباحاً[29]. وبتعريف مماثل: "كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفاً، ولو مباحاً في ظاهر الحال"[30].

يؤخذ على التعريفات السابقة: أنهم قيدوا المروءة بالمحافظة على أفعالٍ وتروكٍ مباحة توجب الذم من جانب العرف فقط. فلم يكن تعريفهم جامعاً لحقيقة المروءة؛ لأنه قد توجد أفعال وتروك من المروءة لا تندرج تحت المباح فقط، بل يمكن أن تعتريها بعض الأحكام التكليفية الأخرى كالمكروه مثلاً. ولم يكن مانعاً من دخول غيرها، فقد خص الذم من جانب العرف، مع العلم أن ما يخالف المروءة يدخله الذم من جانب الشرع أيضاً كالبول قائماً وفي الماء الراكد، وكشف العورة إذا خلا، وقد عبّر عنها الماوردي ب "مروءة الدين المشروعة" وفرّق بينها وبين "مروءة الدنيا المستحسنة" التي يقصد بها "العرف" وجعل ما يقدح بها – مروءة الدنيا المستحسنة – الأكل في الطريق وكشف الرأس والمشي حافياً[31].

[25] محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبدالله الشيباني، العلامة فقيه العراق أبو عبدالله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط ونشأ بالكوفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف وروى عن أبي حنيفة ومسعر ومالك بن مغول و الأوزاعي ومالك بن أنس، أخذ عنه: الشافعي وأبو عبيد وهشام بن عبيدالله، توفي سنة تسع وثمانين ومائة بالرّيّ. الذهبي (2006م)، 9/134-135وما بعدهما .

[26] ابن عابدين (د، ت)، 329/1.

[27] ابن نجيم (د، ت)، 92/7.

[28] ابن نجيم (د، ت)، 92/7.

[29] الرصاع (1350هـ) ص: 454، الحطاب (1992م)، 152/6، الصاوي (د، ت)، 28/4.

[30] الصاوي (د، ت)، 28/4.

[31] الماوردي (1999م)، 313/17.

وقد عرفها ابن الحاجب[32] بأنها: "الارتفاع عن كل ما يرى أن من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن حراماً كالإدمان على لعب الحمام والشطرنج وكالحِرف الذميمة من دباغة وحجامة وحياكة – أي قزازة – اختياراً ممن لا يليق به، وأما أهلها أو من اضطر لها فلا يقدح"[33]. ضبط ابن الحاجب تعريفه للمروءة بمقياس التنزه عن كل ما يُشعر بعدم المحافظة الدينية، ومثّل لها بأمثلة من الأفعال والحرف التي تخرم بمروءة مرتكبها، وهو تعريف شاملٌ لحقيقة المروءة. والله أعلم.

-تعريف المروءة عند الشافعية:

عرّف الماوردي[34] المروءة بأنها: "مراعاة الأحوال التي تكون على أفضلها حتى لا يظهر منها قبيح عن قصد ولا يتوجه إليها ذم باستحقاق"[35].

قرر الماوردي في تعريفه المروءة أنها تقوم على المراعاة – مراقبة الأفعال – والمعاناة والتفقد؛ بأن تكون أفعال المرء في أحواله جميعها على أتمّها وأفضلها، فلا يُتصور منه فعل القبيح ولا يُعرض نفسه للذم، فليست المروءة مجرد موقف أخلاقي يطيع سلوك الفرد، بل هي ممارسة أخلاقية تصدر عن إرادة وقصد[36].

قال النووي: "المروءة: التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه"[37]، وهو أن يتخلق المرء بخلق أمثاله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع وآدابه. قيّده بالعرف في قوله: "زمانه ومكانه"، فتتحقق المروءة بمراعاة العرف السائد، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان[38]. فحَصَرَ المروءة بكونها أخلاقاً يفعلها المرء تُلائم أخلاق أمثاله في زمانه ومكانه.

وجاء في أسنى المطالب أن المروءة هي: "صون النفس عن تعاطي مباحات أَو مكروهات غير لائقة بفاعلها عرفًا أَو دالَّة على قلة مبالاته بما يُهتَمُ به"[39]. حيث جعل جنس تعريف المروءة: صيانة النفس وحفظها عن تعاطي أفعالٍ مباحة أو مكروهة، فهذا قيدٌ للأفعال القادحة بمروءة مرتكبها بأنها ضمن مجال المباحات أو المكروهات، فتخرج المحرمات؛ لأن فعلها يقدح في أصل العدالة، وفي قوله: "غير لائقة بفاعلها عرفاً" قيدٌ آخر للأفعال القادحة بالمروءة؛ بكونها غير لائقة بمروءة مرتكبها من الجانب العرفي، وفي قوله "دالة على قلة مبالاته

[32] ابن الحاجب: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل الإسنائي المولد المالكي صاحب التصانيف، فقيه مناظر عالماً في العربية، من شيوخه: البوصيري، ابن عساكر، أبي منصور الأبياري، من تلاميذه: الدمياطي، المنذري، ولد سنة 570هـ-ت640هـ في الإسكندرية، الذهبي (2006م)، 430/16-431.

[33] الجندي (2008م)، 469/7.

[34] الماوردي: علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه. روى عن: الحسن بن علي الجبلي، محمد بن علي المنقري، محمد الأزدي وغيرهم، روى عنه: أبو بكر الحطيب وآخرون، توفي يوم الثلاثاء في شهر ربيع الأول سنة 450هـ. السبكي (1413هـ)، 267/5-269.

[35] الماوردي (1985م)، ص: 325.

[36] الجابري (2001م)، ص: 508-509.

[37] الشربيني (1994م)، 351/6، النووي (2005م)، ص: 345.

[38] الشربيني (1994م)، 351/6.

[39] السنيكي (د، ت)، 347/4.

بما يُهتم به" قيدٌ آخر للأفعال أيضاً بكون فعلها يدلُ على قلة مبالاة، فإذا صدر من المرء فعلٌ دلّ على قلة مبالاته بما يهتمُ به شرعاً؛ يكون قادحاً في مروءته، مما يؤدي إلى ردّ شهادته. وهو من أقرب التعاريف لمعنى المروءة.

وعرفها الشربيني[40] بلفظ الاستقامة فقال: "المروءة: بوزن سهولة وهي الاستقامة؛ لأن من لا مروءة له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء"[41].

-تعريف المروءة عند الحنابلة:

المروءة: "فعل ما يجمّله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه"[42]، ويقصد بما يجمّله ويزينه عادةً: كحسن الخلق والسخاء وبذل الجاه وحسن الجوار ونحو ذلك، وبما يدنسه ويشينه: أي بما يعيبه عادةً من الأمور الدنيئة المزرية به، كمصافعٍ ومتمسخرٍ ورقاصٍ ومغنٍ وطفيلي ومتّزي بزيٍ يسخرُ منه الناس[43].

وعُرفت بأنها: اجتناب الأمور الدنيئة التي تزري بالمرء[44]، وهو قريب من التعريف السابق.

فقد قيّد الحنابلة المروءة بعدم ارتكاب ما فيه دناءة وخسة، وبناء عليه يكون كل فعل فيه دناءة قادحاً في مروءة مرتكبه.

وبعد ذكر تعاريف الفقهاء أنتقل لأبين كيف عرّف المعاصرون المروءة وماذا يقصدون بها؟

-ومن المعاصرين من عرّف المروءة:

- فقد عرفها الباحث تيسير دبلول[45] في مقدمة حديثه عن المروءة بأنها: استقامة الأحوال، وبعد عرضه لتعاريف الفقهاء عرفها بقوله: "المروءة الشرعية": آداب نفسية تحمل على البعد عن إظهار مقارفة ما يوجب ذم الخُلق والعقل بين الناس من المباحات والمكروهات[46]. حيث جعل المروءة آداباً يمارسها المرء بالابتعاد عن المباحات والمكروهات التي تستوجب الذم في عرف الناس، فهي تندرج تحت العرف، كما درج عليه أغلب الفقهاء في تعريفهم لها.

[40] الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي القاهري الفقيه المفسر المتكلم النحوي، أخذ عن جملة من الشيوخ: نور الدين المحلي- شهاب الدين الرملي- القاضي زكريا الأنصاري، له مؤلفات عدة منها:= الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- شرح التنبيه وغيرها، توفي بعد العصر يوم الخميس 8/شعبان سنة977هـ، الزركلي (2002م)، 6/6.

[41] الشربيني (1994م)، 342/6-343.

[42] ابن قدامة (د، ت)، 42/12، الرحيباني (1994م)، 618/6.

[43] ابن قدامة (1968م)، 42/12، الرحيباني (1994م)، 618/6.

[44] ابن قدامة (1968م)، 42/12، الرحيباني (1994م)، 618/6،

[45] تيسير بن صالح سعيد دبلول، محاضر في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى.

[46] دبلول (1436هـ)، ص: 94.

- وعرفها الشيخ علي كاشف الغطاء[47]: بأنها الاستقامة العرفية، أو الاستقامة بحسب الموازين العرفية[48].
- وعُرِفَتْ أيضاً بلفظ الاستقامة، المروءة: استقامة الشخص على أخلاق أمثاله[49].

وجُلّ هذه التعريفات جعلت الاستقامة جنساً لتعريف المروءة وركناً أساسياً من أركانها، لأن من لوازم الاستقامة ألّا تعطيه الجسارة على فعل الأمور الدنيئة التي يلحقها الذم من الجانبين الشرعي والعرفي.

ولعله بعد ذكر هذه التعريفات والتعليق عليها، يتبين أن المروءة تتضمن النقاط الآتية:

_ مجموعة من الآداب والأخلاق الحسنة النابعة من داخل النفس _ ليست مظاهر آنيّة زائلة _ المعتبرة من الجانب الشرعي، ويكون ذلك بالتزام الأحكام والآداب الشرعية، وهي ما يمكن أن يطلق عليها "المروءة الشرعية"، ومن الجانب العرفي باجتناب الأمور الدنيئة المتضمنة الرذائل المباحة وممارسة الحرف الدنيئة، وكذلك اجتناب المرء فعل ما لا يليق بأمثاله، وهي ما يمكن أن يطلق عليها "المروءة العرفية".

_ أن المروءة تنصب على الأقوال والأفعال والصناعات المباحة، ويكون المدح المستتبع لها مستنداً إلى العادات والأعراف المتفقة مع الفطر السليمة والمقبولة شرعاً[50].

_ ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب وفراهة المركوب فحسب وإن كان تحسين الهيئة مطلوباً، بل المراد بها صون النفس والمحافظة الدينية، وحفظ اللسان والارتفاع عن كل خلق رديء لا يليق بأمثاله[51].

_ لا يمكن إطلاق المروءة على مَن قام بارتكاب إحدى الكبائر المنهي عنها نهياً شرعياً جازماً.

فالتعريف المعتمد في البحث للمروءة هو:

المروءة: مُكنة تستلزم استقامة أحوال المكلّف، تمنعه من ممارسة الأمور الدنيئة.

شرح التعريف:

يُقصد بالمُكنة: القدرة والاستطاعة، وتأتي بمعنى القوة والشدّة[52]. تستلزم هذه القدرة استقامة يظهر أثرها في اعتدال أحوال المكلف جميعها في العسر واليسر والمَكْره والمَنْشط وفي الغضب والرضا، وتجنّب الدنايا والرذائل من الأقوال والأفعال[53]، فلا يصدر منه ما يدعو للريب والذّم شرعاً وعرفاً، وهو أن يستقيم بحسب حاله وبلده وزمانه،

[47] علي بن محمد رضا بن هادي بن عباس بن علي بن جعفر كاشف الغطاء المالكي النجفي، ولد 1331هـ=1913م- توفي 1411هـ=1991م، له مؤلفات عديدة منها: نهج الصواب إلى حل مشكلات الأعراب- نهج الهدى- نظرات وتأملات- النور الساطع في الفقه النافع وغيرها، توفي في النجف الثلاثاء 19 رجب 1411هـ، ينظر موقع رياض العلماء https://WWW.facebook.com/ride.alolama

[48] كاشف الغطاء (1381هـ)، 262/2.

[49] النعيمي (د، ت)، ص: 151.

[50] المحاميد (1995م)، ص: 339-340.

[51] ابن حيان (1999م)، 263/2، الحطاب (1992م)، 152/6.

[52] الزبيدي (د، ت)، 192/36، ابن منظور (1414هـ)، 414/13، الفيومي (د، ت)، 577/2.

[53] الماوردي (1985م)، ص: 321، ابن قيم (2003م)، 105/2-107، المرزبان (1420هـ)، ص: 127.

فإنّ تعاطي ما يخرم المروءة ويقدح بها من الأقوال والأفعال يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان، فمثلاً: أكل الرجل الاعتيادي في السوق وشربه لا يكون قادحاً للمروءة، بخلاف القاضي والفقيه وطالب العلم الشرعي ومن له وجاهة ومكانة في المجتمع فإنه يقدح بمروءته، وما يعد خارماً للمروءة في بلد قد لا يكون خارماً في بلد آخر، وكذلك ما يكون خارماً في زمن قد لا يكون خارماً في زمن غيره[54].

وقيد "المكلّف": وهو البالغ العاقل يخرج به الصبي والمجنون، فإنّهما لا يؤاخذان إن فعلا ما يستلزم الذّم من الأقوال والأفعال الدنيئة.

ويمكن القول: إن حدّ المروءة مقصور ضمن مجال المباحات والمكروهات التي تستدعي الذم شرعاً وعرفاً، فالأكل في الطريق والبول بمرأى الناس ومد رجله عند الناس، والإفراط في المزاح المفضي للاستخفاف، هذه أفعال تأباها الفطر السليمة والعقول الراجحة؛ لذا فالمتصف بها قد تجاوز ارتكابه للكبائر المنهي عنها وجوباً، فلا يعقل أن أطلق على أحدهم أنه صاحب مروءة، وهو قد ارتكب كبيرة من الكبائر.

تمنعه من ممارسة الأمور الدنيئة:

بأنّ هذه الاستقامة تمنع مَن لازمته من ارتكاب أفعال وأقوال وصناعات دالة على الدناءة:

وتشمل الأفعال والأقوال الدنيئة:

الرذائل المباحة وكل ما يُستحيا ويُستهجن من فعله أمام الناس، وكل ما يُعرض نفس الإنسان للإهانة، ومثال ذلك كثير منه: الأكل في السوق، أو مد رجليه في مجمع الناس، أو السخرية بما يضحك الناس به، أو مخاطبة امراته أو جاريته أو غيرهما بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث الناس بمباضعة أهله[55]، ففعل هذه الأمور يقدح في مروءة الشخص.

وتشمل الصناعات الدنيئة:

الحِرف والصنائع التي دلّت ملابستها على انحطاط المروءة؛ أي الدالة على الدناءة في عرف الناس، ويمكن القول: إن سبب دناءتها استعمالها للنجاسة كالفصاد والحجام، أو أن يكون سبب دناءتها المداومة على تأخير الصلوات المفروضة[56]، أو أن التزام العمل بها لا يليق بمنصب المتلبس بها وبمكانته بين الناس[57]، ويدخل ضمن الصناعات الدنيئة: الكناس والحجام والحارس والحائك وكثير مما لا يُحصى[58].

[54] الغزالي (د، ت)، 19/2، الشاطبي (1997م)، 198/2.

[55] ابن قدامة (1968م)، 148/10-149.

[56] البكري (1997م)، 380/3، ابن عابدين (1992م)، 538/1.

[57] ميارة (د، ت)، 53/1-54.

[58] سيكون محلها في الفصل الثاني – إن شاء الله – بوضع ضوابط للصناعات الدنيئة التي تخرم مروءة مرتكبها.

3.2 – مقومات المروءة:

تتحقق المروءة بركنين أساسيين لا بد منهما عند إطلاقها: استقامة أحوال المكلف، واجتناب كل ما فيه دناءة من قول أو فعل أو صناعة.

***استقامة أحوال المكلف:**

إن اعتدال أحوال المكلف بالتزامه العرف الصحيح السائد في مجتمعه واتباعه أوامر الشرع مقوم أساسي من مقومات المروءة؛ وذلك باتصافه الأخلاق الحسنة والعادات الجميلة كالصدق والأمانة والوفاء بالعهد والإخلاص في المعاملة والحكم بالعدل والإحسان إلى الناس في معاشرتهم ومواساة منكوبهم ومسامحتهم، والابتعاد عن الأخلاق السيئة كالكذب والخيانة والغش في المعاملة والخديعة والجور والتباغض والإساءة في المعاشرة، ومنه ما روي عن **رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: {من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو كمن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته}**[59].

كما أن من الاستقامة حرصه على اتباع أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه، والتزامه الآداب الشرعية من آداب الاستنجاء وآداب العبادات كآداب الصلاة والزكاة، بالإضافة إلى الآداب التي تخص ولاة الأمور كأدب القاضي والمحكّم، والآداب التي تخص علاقة الإنسان مع ربه وعلاقته مع نفسه وعلاقته مع الناس.

***اجتناب كل ما فيه دناءة من قول أو فعل أو صناعة:**

المقوم الثاني من المقومات التي ترتكز عليها المروءة: الابتعاد عن كل ما يجلب الدناءة والمهانة للمرء سواء أكان قولاً كالتحدث بما هو خلاف الواقع، والحديث عن مباضعة الرجل أهله، والتحدث بمساوئ الناس وغيرها[60]، أم فعلاً: كمن يمد رجليه بحضرة الناس[61]، والتجشؤ بصوت مزعج ما وجد إلى خلافه سبيلاً، وإخراج الريح بصوت وهو يقدر على خلافه وغير ذلك[62]، أم صناعة: وتشمل الحرف والصنائع التي تدل ممارستها على دناءة في عرف الناس، فهي تختلف من بلد لآخر، فقد تكون ممارسة مهنة أو حرفة معينة في بلد خارماً للمروءة، وقد لا يكون خارماً في بلد آخر. ويمكن القول: إن سبب دناءتها استعمالها للنجاسة كالفصاد والحجام، أو أن يكون سبب دناءتها المداومة على تأخير الصلوات المفروضة[63]، أو أن التحرّف بها لا يليق بمنصب المتلبس بها وبمكانته بين الناس[64]، ويدخل ضمن الصناعات الدنيئة: الكناس والحجام والحارس والحائك، ويرجع ذلك إلى العرف.

[59] رواه الشهاب في مسنده، رقم:543، رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان، باب: الميم، محمد بن علي بن محمد شنبويه الغزال أبو بكر الكوسج سمع من علي بن محمد بن مهرويه القزويني ومن الرازيين والأصبهانيين سمع الكثير، رقم: 1674، 271/2، ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية ص78، في سنده داود بن سليمان الجرجاني قال أبو حاتم: مجهول، ابن أبي حاتم (1952م)، 413/3.

[60] الشيباني (1983م)، 477/2.

[61] المرجع السابق (1983م)، 477/2.

[62] ابن القيم (2003م)، 335/2.

[63] البكري (1997م)، 380/3, ابن عابدين (1992م)، 538/1.

[64] ميارة (د، ت)، 53/1-54.

الخلاصة:

بعد بيان المراد من الضابط والمروءة، لا بد من تعريف "ضوابط المروءة" كمركب إضافي؛ لذا فقد عرفتها بأنها: **القضايا الكلية الفقهية المتعلقة بمفهوم المروءة.** فقد شملت هذه القضايا ضوابط المروءة في ظل مقاصد الشريعة والعدالة والعرف، وضوابط خرم المروءة الخاصة بالأشخاص والأفعال والصناعات والمستجدات المعاصرة، وقد كانت هذه القضايا عبارة عن حصر لجزئيات المروءة وخوارمها المستندة على مصادر التشريع.

3- ألفاظ ذات صلة بالمروءة:

يتناول المطلب الأخير في مبحث التعريف بمفردات البحث بيان أهم الألفاظ التي قد تلتبس مع مصطلح المروءة، وتوضيح الفرق بينها وبين مصطلح المروءة، ومن الألفاظ التي سأذكرها في هذا المطلب: الفتوة – العدالة – الورع – التقوى مرتبة حسب الآتي:

1.3- الفتوة والفرق بينها وبين المروءة:

بعد أن بيّنت معنى المروءة لغة واصطلاحاً، كان لابد أن أبين معنى آخر قد يختلط على الأذهان مع معنى المروءة ألا وهو مصطلح "الفتوة" فما الفرق بينها وبين المروءة:

*** الفتوة لغة:**

الفتاء: الشباب، الفتى والفتية: الشاب والشابة. والفتي: خلاف المسن[65]، ومنه قوله تعالى عن أهل الكهف: **{إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى}** (سورة الكهف: 13)، فتية: أي شبّان[66].

*** الفتوّة اصطلاحاً:**

لقد مرّ مصطلح الفتوّة بعدة مراحل، فهو يختلف من عصرٍ لآخر:

ففي العصر الجاهلي: كانت تعني الشجاعة والفروسية والكرم والنجدة، إضافة إلى أخلاق سلبية مثل اللهو وشرب الخمر وما شابه ذلك؛ فهي مجموعة صفات تحمدها القبيلة، ويتغنّى بها الفتى دون النظر إذا كانت – الصفات – تندرج تحت الفضيلة أم لا.

ولما جاء الإسلام وجدناه استعمل الفتوّة بأكثر من معنى؛ فاستعملها بالمعنى اللغوي التي وُصفت الفتوّة بمعنى الشباب وذلك في قوله تعالى: **{إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى}** (سورة الكهف:13)، وقوله تعالى وصفاً لإبراهيم عليه السلام: **{قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ}** (سورة الأنبياء: 60)
واستعملها بمعنى العبد والأمة فلم يرضَ الإسلام أن يسمى العبد المملوك عبد فلان وأمة فلان، وكره أن تضاف العبودية لغير الله تعالى، فاختار لهما اسماً محبوباً وهو الفتى والفتاة كما جاء في الحديث: **{لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي}**[67].

وأكثر استعمالات الفتوة في الإسلام أنه: قَبِلَ أخلاق "الفتوة الإيجابية" في العصر الجاهلي وحافظ عليها من كرمٍ وشجاعةٍ ونجدةٍ، ونَبَذَ ما فيها من أخلاقٍ سلبيةٍ لا يرتضيها الشرع.

[65] ابن منظور (1414هـ)، 145/15، الرازي (1999م)، ص: 234، الفيومي (د، ت)، 462/2.

[66] الشربيني (1285هـ)، 354/2.

[67] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد، رقم: 2249.

ولذلك أُطلق على سيدنا علي رضي الله عنه بأنه فتى لاتصافه بصفات الفتوة الإيجابية وأبرزها الشجاعة[68].

وأُطلق مصطلح الفتوة بعد ذلك على الشبان الأشداء الذين يتباهون بقوتهم ويهددون الناس في أموالهم وأنفسهم، وهم أشبه "بقطاع الطرق"[69]. ومع مرور الزمن وتوالي الحروب على المسلمين ومنها الحروب الصليبية أصبحت الفتوة تضاف إلى كلمة "العسكرية" "الفتوّة العسكرية" وهي بعض الصفات التي يتصف بها صاحب الفتوّة كالإتيان بأعمال البطولة والكرم والسماحة والعفو عند المقدرة وحماية الضعفاء والوفاء بالعهد، ومازال هذا المعنى يُطلق على الفتوة حتى عصرنا الحاضر[70].

وقد أخذ معنى الفتوّة منحى آخر عند الصوفيّة، فأدخلوها في مذهبهم وصبغوها بصبغتهم، وجعلوها مقاماً من مقاماتهم، ونقلوها من المعنى الدنيوي إلى المعنى الديني كالزهد والإيثار وضبط النفس، والفتوّة عندهم: أن يكون العبد ساعياً أبداً في أمر غيره. **قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: {لا يزال الله في حاجة العبد ما دام في حاجة أخيه}**[71]، قال الجنيد[72]: الفتوة كف الأذى، وبذل الندى[73]. وأصل الفتوة عندهم: هي ملكة في الشخص تحمل على البذل والجود، بل تقتضي قوة الإيثار[74].

***الفرق بين الفتوة والمروءة:**

بيّنت سابقاً معنى الفتوة، والمعنى الذي قد يختلط بالمروءة هو: إنها ملكة في الشخص تحمل على البذل والجود، وتقتضي قوة الإيثار[75]. فالفتوة هي الإحسان إلى الخَلق وكف الأذى عنهم، بل واحتمال الأذى منهم، فهي استعمال الأخلاق الكريمة مع الخلق.

المروءة أعم من الفتوة، فهي نوع من أنواع المروءة. المروءة: أن يمتلك الشخص صفات تدل على كمال استقامته، يُمْدَح عليها شرعاً وعرفاً مما هو مختص به في ذاته أو يتعدى إلى غيره؛ بينما الفتوة فهي استعمال الأخلاق الكريمة _ من كرم وشجاعة ونجدة وإيثار_ مع الخَلق، فالمروءة أشد لصوقاً بباطن الإنسان، وأما الفتوة فهي أشد ظهوراً من الإنسان[76].

[68] أمين (2012م)، ص: 12 وما بعدها، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية (د، ت)، 492/1.

[69] أمين (2012م)، ص: 41.

[70] أمين (2012م)، ص: 52.

[71] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: الزاي، أبو هريرة عن زيد بن ثابت، رقم:4802، مجمع الزوائد، الهيثمي، كتاب: البر والصلة، باب: فضل قضاء الحوائج، رقم:13723، رجاله ثقات 193/8.

[72] الجنيد بن محمد بن الجنيد أبو القاسم النهاوندي البغدادي القواريري الخزاز، سيد الطائفة ومقدم الجماعة وشيخ طريقة التصوف، تفقه على أبي ثور، وسمع الحديث من الحسن بن عرفة، توفي في شوال سنة 298هـ. السبكي (1413هـ)، 260/2-267.

[73] القشيري (2002م)، 408/1، ينظر: عليوات (2013م)، ص: 335 وما بعدها .

[74] القشيري (2002م)، 406/1.

[75] المرجع السابق (2002م)، 406/1.

[76] عليوات (2013م)، ص: 335، القشيري (2002م)، 1/ 408، الجابري (2001م)، ص: 519.

2.3- العدالة والفرق بينها وبين المروءة.

***العدالة لغة:**

العدل: القصد في الأمور وهو خلاف الجور، وعدل في أمره عدلاً من باب ضرب، وعدّلت الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفته بها[77].

*** العدالة اصطلاحاً:**

تباينت تعاريف العدالة لدى العلماء، من حيث دخول المروءة بها أو جعلها شيئاً خارجاً عنها، فعرفت بأنها: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق[78].

وهي حسب التعريف الشائع: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقه[79]. وذهب صاحب شرح الكوكب المنير إلى تعريف مقارب له فقال العدالة هي: صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر والرذائل بلا بدعة مغلظة[80].

***الفرق بين العدالة والمروءة:**

تبين من خلال عرض ما سبق التصاق المروءة بالعدالة إلى حد كبير، إلا أن العلماء اختلفوا في اعتبار المروءة جزءاً من العدالة على قولين كما سيأتي مفصلاً[81]:

القول الأول: اعتبروا المروءة مقوماً من مقومات العدالة وجزءاً منها وهو قول المحدثين[82]وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية[83] والحنابلة[84].

القول الثاني: اعتبروا أن المروءة معنى زائد عن العدالة، فيمكن أن أطلق على المرء أنه عدل، حتى ولو ارتكب ما يقدح مروءته، وهذا قول الشافعية والظاهرية[85].

فظهر أن العدالة أعم من المروءة، وأن المروءة أخص منها؛ حيث يمكن أن تكون جزءاً منها، ومقوم من مقوماتها، أو أن تكون شيئاً زائداً عليها.

[77] الفيومي (د، ت)، 396/2.

[78] السبكي (1424هـ)، ص: 69.

[79] الغزالي (1993م)، 231/2.

[80] ابن النجار (1999م)، 384/2-385.

[81] في الفصل الأول ص: 83.

[82] ابن الصلاح (1986م)، ص: 104.

[83] كالسبكي (1995م)، 315/2-316، والماوردي (1999م)، 151/17-152-153.

[84] البابرتي (د، ت)، 375/7، الجندي (2005م)، ص: 222 ، ابن قدامة (1968م)، 10 /149، ابن النجار (1999م)، 391/2.

[85] الرملي (1984م)، 294/8، الهيتمي (1357هـ)، 215/10، الأندلسي (د، ت)، 475/8.

3.3- الورع والفرق بينه وبين المروءة.

*** الورع لغة:**

الورع: التحرّجُ، تورَّع عن كذا أي تحرّج، والورِع بكسر الراء: الرجل التقي المتحرّج، وهو ورعٌ بيّن الورع. والورع في الأصل: الكف عن المحارم والتحرّج منه، ثم استعير للكف عن المباح والحلال، ويقال قوم حسنةٌ رِعتهم أي شأنهم وأمرهم وأدبهم، وأصله من الورع وهو الكف عن القبيح[86].

***الورع اصطلاحاً:**

الورع: هو اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات، وقيل هي ملازمة الأعمال الجميلة[87]. وفي معرض حديثه عن الورع في الاصطلاح قال الشعراني[88]: "وأصله - أي الورع - في الأبواب تجنّب القبائح من المكروهات والدناءات الشائنة عند ذوي المروءات، وإن لم تكن محرمة شرعاً، صوناً للنفس وتظرفاً، وفي الأخلاق صون النفس عن دنس الطباع، والوقوف بدور المكارم والفضائل"[89].

وأصله **قول النبي صلى الله عليه وسلم: {الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه}**[90].

وعرّف القرافي[91] الورع بأنه: ترك ما لا بأس به، حذراً مما به بأس[92]. فقد خصّ الورع بالترك وقد يحصل التورع بالفعل؛ إذ قد يفعل المرء فعلاً تورعاً، وقد يتركه تورعاً أيضاً [93].

***الفرق بين الورع والمروءة:**

فالمروءة أعم من الورع، حيث إن المروءة تُراعي جانبي الشرع والعرف؛ بينما الورع يراعي جانب الشرع فقط، فلا تدخل الأمور العرفية فيه، والله أعلم.

[86] ابن منظور (1414هـ)، 388/8.

[87] الجرجاني (1403هـ)، ص: 252.

[88] الشعراني: أبو المواهب عبدالله بن أحمد بن علي الأنصاري المشهور بالشعراني، العالم الزاهد الفقيه المحدّث المصري الشافعي الشاذلي الصوفي ولد في قلقشندة في مصر 27 رمضان 898هـ، ومن بعض مشايخه في العلم: شهاب الدين المسيري- شمس الدين الدمياطي- شهاب الدين القسطلاني- صلاح الدين القليوبي- سعد الدين الذهبي- شهاب الدين الرملي وغيرهم، وله مؤلفات منها: كشف الغمة عن جمع الأمة في الفقه على المذاهب الأربعة- لطائف المنن- مختصر كتاب صفوة الصفوة- الميزات الكبرى في الفقه الإسلامي وغيرها كثير، توفي في القاهرة سنة973هـ. الشعراني (د، ت)، ص: 10-11.

[89] الشعراني (2005م)، ص: 14-15.

[90] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم: 52.

[91] القرافي: أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة وإلى القرافة بالقاهرة، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق - الذخيرة في فقه المالكية - شرح تنقيح الفصول ت 684هـ. مخلوف (2003م)، 270/1.

[92] القرافي (د، ت)، 210/4.

[93] الكفوي (د، ت)، ص: 944.

4.3- التقوى والفرق بينها وبين المروءة.

*** التقوى لغةً:**

من الفعل وقي، وقاه الله وقْياً ووِقايةً وواقية أي صانه وحفظه، ووقيْتُ الشيء إذا صنته وسترته عن الأذى. التقوى: الخشية والخوف، وتقوى الله خشيته وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ومنه قوله تعالى: **{هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ}** (سورة المدثر: 56)، أي هو أهلٌ أن يُتقى عقابه، وأهلٌ أن يُعملَ بما يؤدي إلى مغفرته[94].

*** التقوى اصطلاحاً:**

لا يخرج المعنى اللغوي للتقوى عن المعنى الاصطلاحي، فالتقوى: الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وصيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك[95].

*** الفرق بين التقوى والمروءة:**

المروءة أعم من التقوى؛ لأن المروءة تُراعي جانبي الشرع والعرف، بينما التقوى تراعي جانب الشرع فقط، فلا تدخل فيها الأمور العرفية. والله أعلم. ولأنها تتعلق بالأخلاق على العموم، والتقوى أخص لأنها تتعلق بالدين[96].

[94] ابن منظور (1414هـ)، 401/15 ، الرازي (1999م)، ص: 740.

[95] الجرجاني (1403هـ)، ص: 65.

[96] الجابري (2001م)، ص: 523.

ثانياً- مشروعية المروءة وأقسامها.

1- مشروعية المروءة.

2- أقسام المروءة.

ثانياً– مشروعية المروءة وأقسامها:

بعد أن بينتُ معنى المروءة من خلال عرض تعريفاتها عند الفقهاء، واستنباط التعريف المعتمد عليه في البحث، وعرضتُ لأهم المفردات ذات الصلة بالمروءة من خلال بيان العلاقة بينهما؛ أُوضح في هذا المبحث مدى اعتبار المروءة في مصادر التشريع وذلك في المطلب الأول منه، بينما اختص المطلب الثاني ببيان أقسام المروءة.

1– مشروعية المروءة:

أعرض هنا أدلة اعتبار المروءة في مصادر التشريع: القرآن الكريم والسنة النبوية والعرف والمصلحة الشرعية ومقاصدها، حسب الآتي:

1.1 المروءة في القرآن الكريم:

لم يرد مصطلح المروءة بلفظه في القرآن الكريم، إلا أن مشتقات الفعل "م ر أ" قد وردت في آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى: **{فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}** (سورة البقرة:102)، إنّ اختيار اللفظ القرآني لكلمة "المرء" دون الزوج أو الرجل أو الصاحب، يُشعِرُ بحميمية الصلة الزوجية، إذ الأصل فيها أن تقوم على المروءة[97].

وقوله تعالى: **{إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ}** (سورة النساء:176)، إن اختيار اللفظ القرآني لكلمة "امرؤ" في سياق الإرث وعلاقات القرابة، إشارة إلى أنه من المروءة أن يترك المرء إرثاً لمورثيه، ويستأنس له حديث **رسول الله – صلى الله عليه وسلم: {إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس}**[98].

وفي قوله تعالى: **{يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا}** (سورة مريم:28)، إن اختيار اللفظ القرآني لكلمة "امرأ" في سياق الحديث عن مريم عليها السلام عندما أتت بعيسى عليه السلام وردَّة فعل قومها باستهجان فعلتها في مقابل نفيهم عن أبيها أن يكون من أهل الريب والفواحش والرذائل، وأنه كان من أهل الصلاح والتقوى والنزاهة، فيه إشارة إلى استنكار الفعل المعايَن ممن كان أصلها طاهراً موسوماً بالمروءة[99].

وفي قوله تعالى: **{لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ}** (سورة عبس:37)، ففي اختيار اللفظ القرآني لكلمة "امرئ" في سياق أهوال يوم القيامة، فيه إشارة إلى أنّ لكل امرئ وإن كان أعظم الناس مروءة، أمر عظيم يشغله عن أمر غيره[100].

[97] اكريكر (2021م)، ص: 33.

[98] رواه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، رقم: 1295.

[99] اكريكر (2021م)، ص: 33.

[100] الشربيني (1994م)، 489/4.

وفي قوله تعالى: **{بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً}** (سورة المدثر:52)، جاءت كلمة "امرئ" في أثناء الحديث عن المشركين، لبيان: ادّعائهم الكمال في المروءة[101].

وقد ورد معنى المروءة في آيات عدة، منها:

قال الله تعالى: **{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}** (سورة الأعراف: 199)، في هذه الآية بيان معنى المروءة بكونها جماع مكارم الأخلاق، فقد أمر الله تعالى أن تعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك، وفي قوله: **{وأْمُر بالعرفِ}** المقصود به: المعروف من الدين المعلوم من مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال: وهو ما لا ينكره الناس من المحاسن التي اتفقت عليها الشرائع وهو ما يسمى بمراعاة المروءة من جانب العرف؛ بعدم فعل ما يُستهجن ويُذمُّ عرفاً، وفي قوله: **{وأَعرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ}** الحض على التخلق بالحلم، والإعراض عن أهل الظلم، والتنزه عن منازعة السفهاء، ومساواة الجهلة والأغبياء، وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة[102].

وبيّن الله تبارك وتعالى صفات عباده الذين اتصفوا بأعلى صفات المروءة ووصلوا إلى غاياتها في قوله: **{وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا (63) وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا (64) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (65) إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا (66) وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (67) وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (70) وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا (71) وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا (72) وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا (73) وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (74) أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا (75) خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا}** (سورة الفرقان: 63-76).

وفي قوله تعالى: **{وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ}** (سورة لقمان: 18).

فقد ذكر الله تعالى في الآيات السابقة صفات المؤمنين التي إذا اتصف بها المسلم عن طريق المراعاة والمحافظة والمجاهدة يكون قد تحلى بأعظم صفات الكمال، وحسن الخلق ونال شرف المروءة بأسمى صورها[103].

ومن الآيات التي جمعت خصال المروءة قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** (سورة النحل:90).

[101] الشربيني (1994م)، 437/4.

[102] ابن العربي (2003م)، 359/2-362، الطبري (2000م)، 330/13، المرزبان (1420هـ)، ص: 133.

[103] ابن العربي (2003م)، 529/3.

سئل سفيان الثوري[104] عن المروءة: ما هي؟ قال: (الإنصاف من نفسك، والتفضل) قال الله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}** وهو الإنصاف، **{وَالْإِحْسَانِ}** وهو التفضل، ولا يتم الأمر إلا بهما؛ ألا تراه لو أعطى جميع ما يملك ولم ينصف من نفسه، لم تكن له مروءة؟ لأنه لا يريد أن يعطي شيئاً إلا أن يأخذ من صاحبه مثله، وليس مع هذا مروءة[105].

فكل هذه الآيات متضمنة لأصول المروءة وركائزها التي تبنى عليها، وإن كانت لم تصرح على المروءة بحروفها.

وقال الله تعالى: **{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ}** (سورة القصص: 77)، قال سفيان بن عيينة[106] رحمه الله تعالى في هذه الآية: "فيها عين المروءة وحقيقتها"[107].

2.1 المروءة في السنة النبوية:

وردت أحاديث تضمنت لفظ المروءة بحرفها، وأخرى تضمنت صفة المروءة من حسن الخلق وجميل العادات وكرم الأخلاق، أما الأحاديث التي وردت بلفظ المروءة وحرفها فهي:

قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في وصيته لذوي المروءة: **{تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في حد من حدود الله عز وجل}**[108].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنه قال: **{كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه}**[109]. صرّح النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الخبر بأن المروءة هي العقل، والعقل اسم يقع على العلم بسلوك الصواب واجتناب الخطأ، فالواجب على العاقل أن يلزم إقامة المروءة بما قدر عليه من الخصال المحمودة، وترك الخلال المذمومة[110].

[104] سفيان الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ابن حبيب بن رافع بن عبدالله بن موهبة بن أبي بن عبدالله بن مُنقذ بن نضر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مطر بن نزار بن معد بن عدنان. ولد سنة سبع وتسعون، روى له الجماعة الستة في دواوينهم، ، حدث عنه: أولاده، سفيان الإمام وعمر ومبارك وشعبة بن الحجاج وزائدة وأبو الأحوص وأبو عوانة وآخرون، مات سنة ست وعشرون ومائة. الذهبي (2006هـ)، 229/7 وما بعدها.

[105] الطبري (2000م)، 280/17–281، الخرائطي (1999م)، ص: 128، العفاني (د، ت)، 307/5.

[106] سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت في الحديث. روى عن: عبدالملك بن عمير وأبي اسحاق السبيعي والأسود بن قيس وأبان بن تغلب وغيرهم، ولد سنة 107هـ وتوفي 1 رجب سنة 198هـ. العسقلاني (1326هـ)، 119/4–123.

[107] المرزبان (1420هـ)، ص: 133.

[108] أخرجه الطبراني في معجمه الصغير، باب: الميم، من اسمه محمد، رقم:883. للحديث شواهد كثيرة يقوى بها، الطحاوي (1415هـ)، 147/6 رقم: 2374.

[109] رواه الإمام أحمد في مسنده، باب: صحيفة همام بن منبه، رقم: 8759 ، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: العلم، فصل: في توقير العالم، رقم:425، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم 212/1، القضاعي في مسند الشهاب، رقم:190، 143/1.

[110] ابن حبان (د، ت)، ص: 229.

عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: **قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لرجل من ثقيف: يا أخا ثقيف ما المروءة فيكم؟ قال: يا رسول الله، الإنصاف والإصلاح، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {وهي كذلك فينا}**[111].

ومن الأحاديث التي تشير إلى بعض ما تضمنته صفة المروءة:

قيل يا رسول الله مَن أكرم الناس؟ قال: {أتقاهم لله}، قالوا ليس عن هذا نسألك، قال: {يوسف نبي الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله} قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: {فعن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا}[112]. قال النووي: معناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس، فهذا دليل على اعتبار المروءة[113].

ومنه حديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها، فكسرت القصعة، فضمها وجعل فيها الطعام وقال: **{كلوا}** وحبس الرسول صلى الله عليه وسلم القصعة حتى فرغوا، فدفع القصعة الصحيحة، وحبس المكسورة[114].

فقد دل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان على طريق المروءة ومكارم الأخلاق لا على طريق الواجب، إذ كانت القصعتان للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

ومن أدق الأحاديث التي تدعو إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة؛ حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حول الشُبهات، والعمل على اتقائها؛ لئلا تكون عُرضة لفساده ووقوعه في الحرام. **يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الحلال بَيّن، وَالحرام بيّن، وبينهما مُشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتَّقى المشبَّهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهَات: كراع يرعى حول الحِمى، يُوشك أَنْ يُواقعه، أَلا وَإِنَّ لكل ملك حمى، أَلا إِنَّ حمى الله في أرضه محارمه، أَلا وإِنَّ في الجسد مضغة: إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب}**[115]، وهذا الحديث فيه إشارة إلى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة[116]. فمحافظة الشخص على مروءته وصون نفسه عن فعل ما يخرمها يُشكل حصناً منيعاً لا يُتصور معه ارتكاب الأمور الدنيئة والمذمومة.

[111] كنز العمال، باب: في تفصيل الأخلاق، رقم:8763، 788/3، وذكر الحديث ابن أبي الدنيا في كتابه إصلاح المال، لكن بلفظ مشابه: أخبرني عمر بن بكير، عن محمد بن بكر الهلالي عن رجل يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل من ثقيف: يا أخا ثقيف ما المروءة فيكم؟ قال: إصلاح الدين وإصلاح المعيشة وسخاء النفس وصلة الرحم. فقال صلوات الله وسلامه عليه: كذلك هو فينا. رقم:118، 52/1.

[112] رواه البخاري في صحيحه، باب: قوله تعالى: {واتخذ ابراهيم خليلاً}، رقم: 3353.

[113] النووي (1392هـ)، 135/15.

[114] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره، رقم: 2481 .

[115] سيق تخريجه .

[116] العسقلاني (1379هـ)، 127/1.

1.3- المروءة في العرف:

تستند المروءة في اعتبارها على العرف، فقد وردت نصوص توضح مدى اعتبارها فيه، منها:

قال الشاطبي[117]: "مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح"[118].

قال الشوكاني[119]: "من فعل ما يخالف الناس مروءة عرفاً لا شرعاً، فهو تارك للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية"[120].

وقد ذكر القرطبي[121] في تفسيره أن المروءة معتبرة في العرف في أثناء الحديث عمن تساءل كيف ساغ لنبي الله شعيب عليه السلام أن يرضى لابنتيه بسقي الماشية؟ فقال: "أما المروءة فالناس مختلفون في ذلك، والعادة متباينة فيه، وأحوال العرب فيه خلاف أحوال العجم، ومذهب أهل البدو غير الحضر"[122]، فاتضح أنها مستندة إلى العرف.

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "ولا شك أن خوارم المروءة تخضع إلى حد كبير إلى العرف السائد، فما يكون قبيحاً وقادحاً في المروءة في بلد ما قد لا يكون كذلك في بلد آخر؛ لاختلاف العرف في هذين البلدين"[123].

لذا جعل بعض العلماء اعتبار الأمور العرفية جنساً في تعريفهم للمروءة كما سبق بيانه.

[117] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت790هـ أبو إسحاق محدث فقيه أصولي لغوي مفسر، مات في شعبان من مؤلفاته: الموافقات في الأصول- الاعتصام-الاتفاق في علم الاشتقاق. كحالة (د، ت)، 118/1، الزركلي (2002م)، 75/1.

[118] الشاطبي (1997م)، 489/2.

[119] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، توفي بهجرة شوكان سنة 1250هـ، له مؤلفات منها: نيل الأوطار-وإرشاد الفحول- فتح القدير وغيرها، الزركلي (2002م)، 298/6.

[120] الشوكاني (1999م)، 182/1.

[121] القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت671هـ، مصنف التفسير المشهور، سمع من: ابن رواح والجميزي وعدة، روى عنه بالإجازة: ولده شهاب الدين أحمد، مات بمنية بني خصيب في الصعيد الأدنى سنة671هـ، السيوطي (1396هـ)، ص: 92.

[122] القرطبي (1964م)، 269/13.

[123] زيدان، العاني (2008م)، ص: 89 .

1.4- المروءة في المصلحة الشرعية ومقاصدها:

تقتضي المصلحة الشرعية جلب النفع للعباد ودرء الفساد عنهم، وذلك يتحصل بإصلاح حال الفرد، فإنه لما كان هو المهيمن على هذا العالم كان في صلاحه صلاح العالم وأحواله، فهو محور الصلاح والإصلاح وهو أداة حفظ نظام الأمة[124]، ولما كانت المروءة هي الأمور التي تقتضيها الأخلاق والآداب العامة، من خلال التحلي بمكارم الأخلاق وجميل العادات ومراعاة العرف السائد المعتبر شرعاً، كانت بحد ذاتها مصلحة شرعية ومقصداً عظيماً من مقاصد الشرع ولا سيما المقصد التحسيني الذي عُرِف بأنه: "تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم"[125]. فإن الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، بما يظهر جمال الأمة وكمالها وحسن أخلاقها وبديع نظامها حتى يرغب في الاندماج فيها والدخول في شريعتها مقصداً عظيماً حث عليه الشرع[126]. وسأبين موقع المروءة من مقاصد الشريعة بالتفصيل في الفصل الأول إن شاء الله تعالى.

[124] ابن عاشور (2011م)، ص: 106.

[125] الرازي (1997م)، 222/2.

[126] الشاطبي (1997م)، 6/2-22، الغزالي (1993م)، 290/1، اليوبي (1998م)، ص: 334.

2- أقسام المروءة:

بما أن المروءة هي استقامة أحوال المكلف، فإن أثرها يظهر في أفعاله وتصرفاته التي تُعد الترجمة الحقيقية لأخلاقه، فأفعال الإنسان إما أن تكون أفعالاً إيجابية في استعماله كل خلق حسن، وإما أن تكون إحجاماً عن أفعالٍ سلبية وعن كلِ خلقٍ قبيحٍ؛ لذا يمكن أن أقسم المروءة من حيثيتين: من حيث حقيقتها ومن حيث ممارستها، حسب الآتي:

1.2- المروءة من حيث حقيقتها:

للمروءة عند الاطلاق جانبان: جانب شرعي وآخر عرفي:

***مروءة شرعية:** تتحقق المروءة الشرعية بمراعاة جانب الشرع من خلال التزام أوامره واجتناب نواهيه وكل مكروه ومباح دنيء، وهي ما عبّر عنها الماوردي بـ "مروءة الدين المشروعة"، وإن ارتكاب ما يخرمها مؤثر في عدالة الشخص بالقدح، كالبول قائماً وفي الماء الراكد وكشف العورة إذا خلا، وأن يتحدث بمساوئ الناس[127]، وهي ثابتة لا تتغير بتغير العادات والأحوال؛ لأن الشرع هو الحاكم في اعتبارها.

***مروءة عرفية:** تتحقق المروءة العرفية بمراعاة العرف السائد المعتبر شرعاً، وهي ما عبّر عنها الماوردي بـ "مروءة الدنيا المستحسنة" كغطاء الرأس بالنسبة للرجال؛ فإنه يختلف بحسب البقاع[128]، ولبس ثياب معينة، ففي مراعاة زي الزمان من المروءة مالم يكن إثماً، فهي تتغير بتغير العرف؛ فما يعد من المروءة في زمن قد لا يكون كذلك في زمن آخر، وما يعد من المروءة في بلد قد لا يكون كذلك في بلد آخر، وما يعد مروءة في حق شخص قد لا يكون كذلك في حق غيره[129].

فبمراعاة جانبي الشرع والعرف تتحصل المروءة المطلوبة، التي طالما حضّ الإسلام على تحصيلها ومجاهدة النفس لبلوغ غايتها.

[127] الماوردي (1999م)، 153/17.

[128] الماوردي (1999م)، 153/17.

[129] الشاطبي (1997م)، 489/2، العسقلاني (1379هـ)، 306/10، زيدان، العاني (2008م)، ص: 89.

2.2- المروءة من حيث ممارستها:

تقسم المروءة من حيث ممارستها إلى أفعال وتروك، بناء على الخصلتين اللتين ذكرهما ابن حبان[130] في تعريفه المروءة: استعمال ما يحب الله تعالى والمسلمون من الخصال المقصود بها "مروءة الفعل"، واجتناب ما يكره الله تعالى والمسلمون من الفعال المقصود بها "مروءة الترك"، حسب التفصيل الآتي:

*** مروءة الفعل:**

هي إقدام المرء على القيام بأفعال يمدح على فعلها بحيث تتلقى قبولاً شرعاً وعرفاً، ويمكن أن أقسم مروءة الفعل إلى:

-**مروءة اللسان:** من أُولى درجات مروءة اللسان صدقه، بأن يتلفظ بما هو مطابق للواقع والحقيقة، فإن الإخبار بغير الواقع يقوّض صرح المروءة، ولا يبقي لها عيناً ولا أثراً[131]، قال تعالى: **{كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}** (سورة الصف:3)، فالكذب ينافي المروءة التي هي من مبادئ الإيمان، فضلاً عن كماله[132]. قال الأحنف بن قيس[133]: لا مروءة لكذوب، ولا سؤدد لبخيل[134].

ومن مروءة اللسان أيضاً أن يكون "الرجل متئداً في كلامه، يرسل كلماته مفصلة، ولا يخطف حروفها خطفاً حتى يكاد بعضها يدخل في بعض، وحيث كان لِحُسن البيان دخل في كمال الرجولية، صح أن يعد من مظاهر المروءة، وينبه لهذا قول عمر بن الخطاب: "تعلموا العربية؛ فإنها تزيد في المروءة"[135] وتتجلى مروءة اللسان بحلاوته وطيبه ولينه، ويكون اجتناء الثمار منه بسهولة ويسر[136].

-**مروءة الخُلُق:** بالإضافة إلى اشتراط حسن الخُلُق في صاحب المروءة، فللخُلُق نفسه مروءة؛ ليظهر كمال حسن خلقه وبالتالي كمال مروءته.

[130] ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، كان على قضاء سمرقند زماناً، كان من فقهاء الدين وحفّاظ الدين، عالماً بالطب وبالنجوم وبفنون العلم، توفي سنة 354هـ. الذهبي (2006م)، 16/92-93-94.

[131] حسين (2010م)، 5/13.

[132] القاسمي (1957م)، ص: 5781.

[133] الأحنف بن قيس: بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم أبو بحر التميمي السعدي، اسمه ضحاك وقيل صخر وشُهر بالأحنف لحنف رجله، حدّث عن: عمر وعلي وأبي ذر والعباس وابن مسعود وعثمان بن عفان وعدة. روى عنه: الحسن البصري وعروة بن الزبير وعبدالله بن عميرة وآخرون. مات بالبصرة زمن ولاية مصعب بن الزبير سنة 67هـ. العسقلاني (1415هـ)، 1/332، 333، الذهبي (1963م)، 5/39-46.

[134] الذهبي (1963م)، 5/44، حسين (2010م)، 5/13.

[135] حسين (2010م)، 5/11.

[136] ابن القيم (2003م)، 2/335.

ومن مروءة الخُلُق:

– سعته وبسطه للحبيب والبغيض[137].

–أن يضبط صاحب المروءة نفسه عن هيجان الغضب أو دهشة الفرح، ويقف موقف الاعتدال في حاليّ السراء والضّراء[138].

– **مروءة المال:** المروءة إصلاح المال[139]، ويقصد بإصلاح المال تنقيته، ويكون ذلك بالابتعاد عن الشبهة في كسبه، بتجنب الوسائل المؤدية إلى الشك والريب في جميع معاملاته المالية، ويكون ذلك بتحري الكسب الحلال، وأن يتصرف في ماله على وجه الصلاح والاعتدال بعيداً عن التبذير والتقتير[140].

– **مروءة الإحسان:** وتتجلى مروءة الإحسان في تعجيله؛ بأن يُسارع صاحب المروءة في إحسانه للآخرين وتقديم العون لهم دون انتظار عوض معنوي أو مادي مقابل إحسانه، ومن أعظم مروءته عدم رؤية إحسانه حال وقوعه، ونسيانه بعد وقوعه[141].

– **مروءة السفر ومروءة الحضر:** ويندرج تحت مروءة الأفعال مروءة السفر ومروءة الحضر، ومعلوم أن بالسفر تُعرف معادن الأشخاص وأخلاقهم.

وجاء في روضة العقلاء: "المروءة مروءتان: فللسفر مروءة، وللحضر مروءة. فأما مروءة السفر: فبذل الزاد، وقلة الخلاف على الأصحاب، وكثرة المزاح من غير مساخط الله. وأما مروءة الحضر: فالإدمان إلى المساجد، وكثرة الإخوان في الله، وقراءة القرآن"[142].

*** مروءة الترك**

أن يُحجم صاحب المروءة نفسه عن فعل أمور يتلقى بفعلها الذم والانتقاد شرعاً وعرفاً، وهي الخصلة الثانية التي ذكرها ابن حبان في تقسيمه للمروءة "اجتناب ما يكره الله تعالى والمسلمون من الفعال"[143].

ومن الفعال التي يعد تركها مروءةً:

ـ ترك الخصام: وهو ألّا يخاصم أحداً، فلا ينصّب نفسه خصماً لأحد، وألّا يخاصم بلسانه ولا ينوي الخصومة بقلبه[144] .

[137] ابن حبان (د، ت)، ص: 232، ابن القيم (2003م)، 335/2.

[138] حسين (2010م)، 5/11–12.

[139] المرجع السابق (2010م)، 10/5.

[140] حسين (2010م)، 10/5.

[141] ابن القيم (2003م)، 335/2.

[142] ابن حبان (د، ت)، ص: 232.

[143] المرجع السابق (د، ت)، ص: 232.

ـ ترك المماراة[145]: والمقصود بها ترك الجدال المؤدي إلى النزاع والخصومة فإن تركها يعد مروءة؛ لأن في المماراة يحرص كل واحد أن يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه[146].

ـ التغافل عن الزلة: فإن صاحب المروءة "إذا رأى من أحد زلةً – يوجب عليه الشرع أخذه بها – أظهر أنه لم يرها؛ لئلا يعرّض صاحبه للوحشة ويريحه من تحمل العذر"[147].

ـ ترك المعاتبة: فإن ترك المعاتبة يعد من المروءة؛ لأن لوم الرجل على إساءةٍ وُجهت إليه من أحدهم يُنقص من مروءته[148].

- وبالتزام المرء هذه الأفعال والتروك بالحرص والمجاهدة تتحصل عنده ثمرات المروءة التي ينال صاحبها السعادة الدنيوية كالرياسة والشرف والمكانة العالية، فيصبح في أعين الناس كبيراً صاحب هيبة، كما ينال السعادة الأخروية التي تبلّغه رضا الله تعالى ومحبته، فبهما يكمل إسلام المرء وإيمانه.

[144] العفاني (د، ت)، 275/5، ابن القيم (2003م)، 327/2 و151/3–152.

[145] ابن القيم (2003م)، 151/3.

[146] ابن منظور (1414ه)، 186/5.

[147] ابن القيم (2003م)، 327/2 و 151/3–152.

[148] ابن القيم (2003م)، 151/3، عاتبه معاتبة وعتاباً: لامه، وسره بعد ما ساءه. ابن منظور (1414ه)، 576/2.

ثالثاً- شروط المروءة ودرجاتها.

1- شروط المروءة في النفس.

2-شروط المروءة في الغير.

3- درجات المروءة.

ثالثاً- شروط المروءة ودرجاتها:

للمروءة شروط ينبغي توافرها في المرء ليصح أن يُنعت بها، لكن ليس كل امرئ مؤهل للاتصاف بها؛ لذا يُشترط توافر أمور في نفسه أولاً: كالعفة والنزاهة والصيانة، وأمور في أثناء تعامله مع الآخرين: كالمؤازرة والمياسرة والإفضال. هذا ما ستتم دراسته من خلال بيان معانيها وأقسامها، حسب الآتي:

1- شروط المروءة في النفس:

لنطلق على المرء أنه صاحب مروءة يجب أن يتوافر فيه عدد من الشروط، التي تتعلق في نفسه وهي:

1.1 - العفةُ وأنواعها:

1.1.1- العفة لغة:

تعني الكفُّ عما لا يحلُّ، ولايجمُلُ، وعفّ عن المحارمِ والأطماعِ الدنيّة، يَعِفُّ عِفةً وعفاً وعفافاً وعَفافةً، فهو عفيفٌ والاستعفاف: طلب العفاف وهو الكف عن الحرام وسؤال الناس، وقيل الاستعفاف: الصبر والنزاهة عن الشيء. والعفيفة من النساء: السيدة الخَيْرةُ. وامرأة عفيفة: أي عفيفةُ الفرج[149].

1.1.2- العفة اصطلاحاً:

"هيئة للقوة الشهوية متوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة"[150]. ويقصد بمباشرة الأمور على وفق الشرع والمروءة؛ بأن يبتعد المرء عن المحارم التي أمرنا الشرع باجتنابها، وعن المآثم التي يُذم فعلها بمقتضى الشرع وعُرف الناس والعقل؛ لذا تعد العفة من أجناس الفضائل المقتضية للمروءة[151].

1.1.3- أقسام العفة:

1)- العفة عن المحارم:

فاجتناب المحارم التي أمرنا الله تعالى بتركها يعد من المروءة. ومن أعظم المحارم التي يجب على المرء اجتنابها: وقوع الفرج واللسان في الحرام، ويكون ذلك بـ: ضبط الفرج عن الحرام، وكف اللسان عن الأعراض[152].

[149] ابن منظور (1414هـ)، 253/9، الرازي (1999م)، ص: 213.

[150] الجرجاني (1403هـ)، ص: 195.

[151] القاسمي (1975م)، ص: 5781.

[152] الماوردي (1985م)، ص: 330، البكري (1997م)، 254/1.

*ضبط الفرج عن الحرام[153]:

ويلزم على المرء أن يجتنب مقدمات الوقوع في الحرام، ومن مقدمات وقوع الفرج في الحرام التي من اللازم عليه اجتنابها: إرسال الطرف واتباع الشهوة.

_ إرسال الطرف[154]: أمرنا الله تعالى بغضِّ البصر وعدم إرساله فيما يغضبه قال تعالى: **{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ}** (سورة النور: 30)
وقد رُوي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه –: {يا علي لا تُتْبِعِ النّظرة النّظرة فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة}[155].

فرّق النبي – صلى الله عليه وسلم – بين حكم النظرتين، فقد أباح الأولى لمن أراد نكاحاً، بينما حرّم الثانية التي تكون باختيارٍ من الناظر لغير خطبة ولغير ما هو حلال[156]، فيكون الناظر بذلك ناقص المروءة؛ لأنه لم يعف نفسه عن مقدمات الوقوع في الحرام.

_ إتباع الشهوة: من أعظم آفات النفس البشرية رضوخها لأهوائها واتباعها شهوتها، فالشهوة خادعة العقول، وغادرة الألباب، ومحسنة القبائح[157]، فعلى المرء أن يضبط شهوته وألا يرسلها لما تريد؛ فلا يكون عبداً لها، فإن اتباعه لهوى نفسه وشهواتها ينقص المروءة ويخرمها.

*كف اللسان عن الأعراض[158]:

ويلزم على صاحب المروءة أن يمسك لسانه عن أعراض الناس وعدم اللغو فيها؛ لأن حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم مطلب من مطالب الإسلام وغاية من غاياته. **قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا}**[159]، فجمع بين الدم والعرض؛ لأهميته وعظمته ولما ينتج عن الخوض في أعراض الناس من الحقد والغل، الذي يجب على صاحب المروءة أن يكون أبعد الناس عن هذه المواقف التي تخدش في مروءته.

[153] الماوردي (1985م)، ص: 330، البكري (1997م)، 254/1.

[154] المرجع السابق (1985م)، (1997م).

[155] رواه الإمام أحمد في مسنده، باب: حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، رقم الحديث:23041. رواه الترمذي في سننه، أبواب الآداب، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة، رقم: 2777، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، 101/5.

[156] الطحاوي (1415هـ)، 14/3.

[157] الماوردي (1985م)، ص: 330.

[158] الماوردي (1985م)، ص: 331.

[159] رواه البخاري في صحيحه، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، رقم الحديث: 105.

2)_ العفة عن المآثم:

ويقصد بها ترك كل ما يستوجب العقاب، وهي نوعان: الكف عن المجاهرة بالظلم وزجر النفس عن الإسرار بالخيانة:

- الكف عن المجاهرة بالظلم:

وهو الكف عن ظلم الناس جهاراً، وعدم الخوف من الله تعالى عند ظلم الناس، وعدم الاعتراف بالظلم مع علم الظالم في سريرة نفسه أنه ظالم، فيؤول ذلك إن استمر إلى فتنة يكون هو أول مَن ينال سعيرها وتنقلب عليه، كما قال تعالى: **{وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ}** (سورة فاطر: 43).

فالكف عن المجاهرة بالظلم يعد من العفة عن المآثم التي يجب أن يتحلى بها صاحب المروءة.

- زجر النفس عن الإسرار بخيانة:

الخيانة بحد ذاتها مذمومة سواء أكانت ظاهرة أمام الناس أم كانت في سريرة النفس، فيلزم على صاحب المروءة أن يزجر نفسه عنها؛ لأنها صفة وضيعة لا تليق به، وجاء في أدب الدين والدنيا: "ولو لم يكن من ذم الخيانة إلا ما يجده الخائن في نفسه من المذلة لكفاه زاجراً"[160]، وجاء أيضاً: "والداعي إلى الخيانة شيئان: المهانة وقلة الأمانة فإذا حسمهما عن نفسه بما وصفت ظهرت مروءته"[161].

[160] الماوردي (1985م)، ص: 333 .

[161] المرجع السابق (1985م)، ص: 333.

1.2-النزاهة وأنواعها:

1.2.1- النزاهة لغة:

نزه نزاهة وتنزّه تنزهاً إذا بَعُدَ، ورجل نزهُ الخُلُق ونازه النفس: عفيفٌ متكرّم، ونزّه نفسه عن القبيح نحّاها، ونزّه الرجل باعد عن القبيح والنزاهة البعد عن السوء[162].

1.2.2- النزاهة اصطلاحاً:

البعد عن القبح[163]. ونَزِهٌ: أي كامل المروءة بترك ما لا يليق من سفاسف الأمور[164].

فالنزاهة أن ينزه المرء نفسه عن الدناءات ومواطن الشك والريبة؛ لأنه بالسلامة منهما يحظى بشرف المروءة. وهي نوعان:

-النزاهة عن المطامع الدنية: يلزم على صاحب المروءة أن يُبعد نفسه عن الطمع والشره، بألّا يتشوف لما في أيدي الناس، ويتجنب جميع الدناءات التي تحط به عن قدر المروءة؛ لأن الطمع ذل، والدناءة لؤم، وهما أدفع شيء للمروءة[165].

-النزاهة عن مواقف الريبة: يلزم على صاحب المروءة أن يُبعد نفسه عن مواقف الريب ومظان التهم؛ لئلا يُعرض نفسه للتهمة والمغيبة[166]. وهذا النبي – صلى الله عليه وسلم – من أحرص الناس ابتعاداً عن مواقف التهم والريب، حيث كان في مسجده وعنده أزواجه فرحن فقال لصفية بنت حيي: لا تعجلي حتى أنصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة خرج النَّبِيّ – صَّلى اللَّه عليه وسلم – معها فلقيه رجلان من الأنصار، فنظرا إلى النَّبي – صلَّى اللَّه عليه وسلم – ثم أجازا، وقال لهما النَّبي – صَلى اللَّه عليه وسلم –: **{تعاليا إنها صفيَّة بنت حييّ}** قَالَا سبحان اللَّه يا رسول اللَّه، قَال: **{إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدَّم، وإنّي خشيت أَن يلقي فِي أَنفسكما شيئاً}**[167].

[162] ابن منظور (1414هـ)، 548/13.

[163] النووي (1408-أ)، 127/1.

[164] الدسوقي (د، ت)، 142/7.

[165] الماوردي (1985م)، ص: 334، الخرشي (د، ت)، 142/7.

[166] الماوردي (1985م)، ص: 334.

[167] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم الحديث: 2038.

1.3- الصيانة وأنواعها:

بعد أن أَنهيتُ بفضلٍ من الله تعالى الشرطين السابقين _ العفة والنزاهة _ من شروط المروءة في النفس، بقي شرطٌ ثالثٌ وأخير وهو "الصيانة".

1.3.1- الصيانة لغةً: الحفظ والوقاية، يقال: صان الشيء من باب قَالَ صِياناً وصِيانةً فهو مصونٌ، وثوبٌ مصونٌ على النقص، ومصون على التمام، وجعل الثوب في صوانه وصيانه أي في وعائه الذي يصان فيه، والحرُّ يصون عِرضه كما يصون الإنسان ثوبه[168].

1.3.2- الصيانة اصطلاحاً: لا يخرج معنى الصيانة لغةً عن معناها الاصطلاحي، فالصيانة هي الحفظ فنقول: صان لسانه عن اللغو أي حفظه وصان عرضه أي حفظه.

1.3.3- أقسام الصيانة:

- صيانة النفس بالتماس كفايتها وتقديم مادتها:

المقصود هنا حفظ النفس وحمايتها عما يشينها، ويعيبها ويزري بها عند الله عز وجل وملائكته، وعباده المؤمنين وسائر خلقه[169]، ويكون ذلك بعدم تعريضها للذلة والمهانة؛ بألا يحملها إلى طلب الحاجة من الناس، وأن يكون كافياً لنفسه؛ بأن يتحرى الكسب الحلال في تحقيق كفايتها، وذلك باستطابته من الوجوه المباحة وتوقي المحظورة، وأن يطلبه من أحسن جهاته التي لا يلحقه فيها غض ولا يتدنس له بها عرض فإن المال يُراد لصيانة الأعراض لا لإذلالها[170].

وأن يأتي في تقدير مادته وتدبير كفايته بما لا يلحقه خلل ولا يناله زلل، ويكون ذلك بحسن التدبير في المعيشة، فإذا استكمل شروط هذا الكسب فيما يستمده من قدر الكفاية فقد أدى حق المروءة في نفسه[171].

"وقال محمد بن علي[172] رضي الله عنه: الكمال في ثلاثة: العفة في الدين، والصبر على النوائب، وحسن التدبير في المعيشة"[173].

- صيانة النفس عن تحمل المنن والاسترسال في الاستعانة:

يلزم على صاحب المروءة أن يحفظ نفسه عن الوقوع في المنة أو أحد طرفيها (المان والممنون عليه)، التي هي نتيجة استرساله في طلب الاستعانة من الآخرين والحاجة إليهم، فمن أقدم من غير اضطرار على الاستعانة بغيره بواسطة جاه أو مال فقد أوهى مروءته واستبذل صيانته[174].

[168] الرازي (1999م)، 375، ابن منظور (1414هـ)، 308/13، ابن فارس (1399هـ)، 324/3.

[169] ابن القيم (2003م)، 26/2.

[170] الماوردي (1985م)، ص: 336.

[171] الماوردي (1985م)، ص: 336-337.

[172] محمد بن علي بن أبي طالب: الإمام أبو القاسم وأبو عبدالله محمد بن الإمام علي بن أبي طالب أخو الحسن والحسين وأمه من سبي اليمامة زمن أبي بكر الصديق وهي خولة بنت جعفر الحنفية، رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروى عنه وعن أبيه وأبي هريرة وعثمان وعمار بن ياسر ومعاوية وغيرهم، حدّث عنه بنوه عبدالله والحسن وإبراهيم وسالم بن أبي الجعد ومنذر الثوري وأبو جعفر الباقر وآخرون، مات سنة 80 للهجرة وقيل سنة إحدى وثمانين. الذهبي (2006هـ)، 110/4-128.

[173] الماوردي (1985م)، ص: 337.

[174] المرجع السابق (1985م)، ص: 337.

جاء في أدب الدين والدنيا: " قيل لبعض الدهاقين[175]: ما المروءة فيكم؟ قال: اجتناب الريب فإنه لا ينبل مريب، وإصلاح الرجل ماله فإنه من مروءته، وقيامه بحوائجه وحوائج أهله، فإنه لا ينبل من احتاج إلى أهله ولا من احتاج أهله إلى غيره "[176].

2- شروط مروءة المرء في غيره:

سبق بيان شروط المروءة في النفس، ولتكتمل شروط المروءة كان لزاماً عليّ أن أوضح شروط مروءة المرء في غيره، وفي هذه الشروط يتحقق أثر المروءة على المجتمع؛ بحيث يظهر أثرها واضحاً في معاملة صاحبه الحسنة مع الآخرين، وإظهار تعاليم الإسلام بصورة عملية يحملها صاحب المروءة. وهي:

2.1- المؤازرة أو المعاونة وأنواعها:

المؤازرة: المساواة والمحاذاة والمعاونة. والأزر: القوة، قال تعالى: **{اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي}** (سورة طه: 31)

أي ظهري، وآزره أي عاونه[177]. وهي أن يتقدم صاحب المروءة بمؤازرة الآخرين ومساعدتهم معنوياً ومادياً؛ **يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة}**[178] وهي نوعان:

*الإسعاف بالجاه:

فمن أكرمه الله تعالى بجاهٍ أو منصبٍ أو مكانةٍ مرموقة في المجتمع، عليه أن يوظّف هذه المنزلة بما يخدم به الناس ويساعدهم على تجاوز العقبات؛ ليحظى بشرف المروءة، فالإسعاف بالجاه أرخص المكارم ثمناً وألطف الصنائع موقعاً وهو أعظم من المال نفعاً، وهو الظل الذي يلجأ إليه المضطرون والحمى الذي يأوي إليه الخائفون[179]. وبذل الجاه من كرم النفس وشكر النعمة. جاء في الحاوي الكبير: "والْإِفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنَّفس والجاه، فهذا من المروءةِ"[180].

فهو لا ينتظر شكراً أو عوضاً مقابل ذلك، وليكون ذلك أكمل لصاحب المروءة لا بد وأن تتوفر فيه ثلاثة حقوق يستكثر بها الشكر ويستمد بها المزيد من الأجر:

- أن يستسهل المعونة مسروراً ولا يستثقلها كارهاً.
- مجانبة الاستطالة وترك الامتنان صيانة للنفس، كما ذكرتُ في شروط المروءة في النفس.
- ألّا يقرن بمشكور سعيه تقريعاً بذنب ولا توبيخاً على هفوة[181].

[175] الدهاقين: جمع دهقان بكسر الدال وضمها: فارسي معرب، وهو رئيس القرية ورئيس الإقليم والقوي على التصرف مع شدة خبرة، ومن له مال وعقار، الرازي (1999م)، ص: 108، مصطفى، الزيات، حامد، والنجار (د، ت)، 300/1.

[176] الماوردي (1985م)، ص: 338.

[177] الفيروز آبادي (2005م)،437/1، الزبيدي (د، ت)، 9/ 79-80-81، الرازي (1999م)، ص: 15.

[178] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: 2442.

[179] الماوردي (1985م)، ص: 341-342.

[180] الماوردي (1999م)، 310/17.

[181] الماوردي (1985م)، ص: 342.

*الإسعاف في النوائب والمسارعة بالعطاء:

ويلزم على صاحب المروءة أن يُسارع في مساعدته للآخرين دون توانٍ. والإسعاف في النوائب إما أن يكون على جهة الوجوب أو على جهة التبرع، فكلاهما يشترط لصاحب المروءة اتصافه به.

أما الإسعاف في النوائب على جهة الوجوب:

فمختص بثلاثة أصناف: وهم الأهل والإخوان والجيران، فمسارعة المرء في مساعدته لأهله عند تعرضهم للمصائب يكون واجباً على صاحب المروءة؛ صلةً للرحم وتعاطفاً للنسب. وكذلك في مساعدته لإخوانه؛ لمستحكم الود ومتأكد العهد. وقد سُئل الأحنف بن قيس عن المروءة فقال: "صدق اللسان ومواساة الإخوان وذكر الله تعالى في كل مكان"[182]. وأما مساعدته لجيرانه؛ لدنو الدار واتصال المزار وحفظ حق الجار الذي وصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وبيّن ذلك الماوردي في كتابه: "فيجب من حقوق المروءة وشروط الكرم في هؤلاء الثلاثة _ الأهل والإخوان والجيران _ تحمّل أثقالهم وإسعافهم في نوائبهم، ولا فسحة لذي مروءة عند ظهور المكنة أن يكلهم إلى غيره أو يلجئهم إلى سؤاله، وليكن سائل نفسه عنهم، فإنهم عيال كرمه وأضياف مروءته"[183]

وأما الإسعاف في النوائب على جهة التبرع:

وهو أن يُقدّم صاحب المروءة المساعدة لمن لا يَدلُونَ له بنسبٍ أو لا يتعلقون به بسبب، وهم عدا الأهل والإخوان والجيران _ الذين سبق ذكرهم _فيكون بذلك قد تبرع بفضل الكرم وفائض المروءة ونال شرف الرياسة. فلا نستطيع أن نلزم هذا النوع لصاحب المروءة؛ لأن القيام بالكل معوز والتكفل بالجميع متعذر؛ لذلك أطلق عليه الإسعاف على جهة التبرع[184].

[182] الماوردي (1985م)، ص: 343.

[183] الماوردي (1985م)، ص: 344.

[184] الماوردي (1985م)، ص: 344.

2.2- المياسرة وأنواعها:

اليسر: اللين والانقياد، ويَسَرَ يَيْسر وياسره: لاينه، واليسر واليسار: السهولة والغنى. واليُسر: ضد العسر، واستيسر: تسّهل ويسّره سهله، وأيسر الرجل أخاه: هوّن عليه، أيسر أخاك ولا تعسره[185].

والمياسرة نوعان:

*العفو عن الهفوات:

فإن العفو عن هفوات الإخوان وعدم الترصد لأفعالهم وأقوالهم وتحمل زلاتهم _ التي لا يخلو منها أحد _ شرطٌ لصاحب المروءة؛ لأن التيسير والتسهيل مندوب في الشرع. يقول تعالى: **{وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}** (سورة آل عمران:134)

ويقول جلّ وعلا: **{فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}** (سورة الشورى:40)

وهفوة الأخ لا تخلو إما أن تكون في دينه بارتكاب معصية أو في حقك بتقصيره في الأخوة، وعلى صاحب المروءة حينها التلطف في نصحه بما يقوم أوده ويجمع شمله ويعيد إلى الصلاح والورع حاله[186].

جاء في إحياء علوم الدين: "إنّ أخوين من السلف انقلب أحدهما عن الاستقامة فقيل لأخيه: ألا تقطعه وتهجره، فقال: أحوج ما كان إليّ في هذا الوقت؛ لما وقع في عثرته أن آخذ بيده وأتلطف له في المعاتبة وأدعو له بالعود إلى ما كان عليه"[187] هذا فيما إذا كانت هفوته في دينه؛ بانحرافه عن الطريق المستقيم. أما حالة تقصيره في حق الأخوة، فعلى صاحب المروءة ألا يجعل لنفسه حظاً، وعليه التثبت من خطأ أخيه أو سهوه، فالتثبت نصف العفو؛ بألا يحمله ذلك _ في حالة تثبت خطئه _ إلى معاداته ومقابلة الإساءة بمثلها، بل العمل على استمرار الأخوة والتلطف في معاملته فهو الأليق بأمور المروءة[188].

*المسامحة في العقود والحقوق:

النوع الثاني من أنواع المياسرة: المسامحة في العقود والحقوق؛ التي لابد لصاحب المروءة أن يلتزم بها ليكتمل عنده هذا الشرط.

-المسامحة في العقود:

وهو أن يكون صاحب المروءة سهل المناجزة قليل المحاجزة (الممانعة)، فالسهولة في البيع والشراء مستحبة؛ لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن **رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى}**[189]. والسمح هو الجواد والمساهل في معاملاته المالية من بيعٍ وشراء، وأن يقضي الذي عليه بسهولة بغير مطل. وفي الحديث حضٌ على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الأخلاق ومكارمها وترك المشاحة في المعاملات، وينتج عن ذلك ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم[190].

[185] الفيروز آبادي (2005م)، 643/1.

[186] الماوردي (1985م)، ص: 345-346، الغزالي (د، ت)، 182/2-183.

[187] الغزالي (د، ت)، 183/2.

[188] الماوردي (1985م)، ص: 348 – 351.

[189] رواه البخاري في صحيحه، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، رقم: 2076.

[190] العيني (د، ت)، 68/22.

–المسامحة في الحقوق:

وهي نوعان:

المسامحة في الأحوال: هو أن يجعل صاحب المروءة التسامح صفة تسود قلبه في جميع الأحوال، فالمسامحة فيها ترك المنازعة في الرتب (المنصب والمكانة) وترك المنافسة في التقدم؛ التي من شأنها أن تولد البغضاء والكراهية بين صفوف الإخوان؛ لأن مشاحة النفوس فيها _ المناصب والتقدم على الإخوان _ أعظم والعناد عليها أكثر؛ فإن سامح فيها ولم ينافس كان مع أخذه بأفضل الأخلاق واستعماله لأحسن الآداب[191].

والمسامحة في الأموال: وتتجلى المسامحة التي يقدمها صاحب المروءة لإخوانه المتعلقة بالأمور المالية بثلاثة أنواعٍ : – مسامحة إسقاط لعُدْم: لفقر تبين عجز المدين عن الأداء كلاً أو بعضاً؛ لذا من المروءة إسقاط حقه في الدين.

– مسامحة تخفيف لعجز: أي حط جزء من الدين تخفيفاً لعجز المدين عن أداء جميع الدين.

– مسامحة إنظار لعسرة: أي إمهال المدين مدة؛ لعسرة معيشته[192].

فبتحقق هذه الأنواع الثلاثة التي يفعلها صاحب المروءة للتسهيل على إخوانه ومساعدتهم تكتمل مروءته وتتحقق.

[191] الماوردي (1985م)، ص: 352.

[192] المرجع السابق (1985م)، ص: 352.

2.3- الإفضال وأنواعه:

ليتحقق إطلاق المروءة على المرء لابد وأن يتوافر فيه شرط "الإفضال"، وهو الشرط الأخير من شروط المروءة في الغير.

الإفضال: هو الفضل والفضيلة ضد النقص والنقيصة، والإفضال: الإحسان، ورجل مفضال وامرأة مفضالة على قومها، إذا كانت ذات فضل وسمحة. وأفضل الرجل على فلان وتفضّل إذا أعطاه من فضله وأحسن إليه[193].

سُئل سفيان الثوري عن المروءة: ما هي؟ قال: (الإنصاف من نفسك، والتفضّل)، قال تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}** (سورة النحل: 90)، (العدل) وهو الإنصاف، (والإحسان) وهو التفضل[194].

جاء في الحاوي الكبير: "وَالْإِفْضَالُ بِالْمَالِ وَالطَّعَامِ وَالْمُسَاعَدَةُ بِالنَّفْسِ وَالْجَاهِ، فَهَذَا مِنَ الْمُرُوءَةِ" [195]

والإفضال نوعان: إفضال اصطناع وإفضال استكفاف ودفاع.

*إفضال اصطناع: وهو العطاء مادياً كان أو معنوياً، سُميَ اصطناعاً؛ لأنه يكون بهدف كسب ود الآخرين، إما مقابل شكر أسداه صاحبه، أو من أجل تآلف الإخوان وعدم الفرقة التي تورث النفور. وجاء في أدب الدنيا والدين "ومن قلت صنائعه في الشاكرين وأعرض عن تألف النافرين كان فرداً مهجوراً وتابعاً محقوراً، ولا مروءة لمتروك مطرح ولا قدر لمحقور مهتضم"[196] وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: "ما طاوعني الناس على شيء أردته من الحق حتى بسطت لهم طرفاً من الدنيا"[197].

*إفضال استكفاف ودفاع: وهو النوع الثاني من أنواع الإفضال، يكون خاصاً بالسفهاء؛ من أجل اتقاء شرهم، فيعمد صاحب المروءة على تقديم الإحسان والعطاء لهم؛ دفعاً لأذاهم[198].

يلزم على صاحب المروءة حين إفضاله للسفهاء أن يخفيه؛ حتى لا تكثر مطامعهم ويسترسلون في الطلب، فيكون ذلك سبباً اتكالهم واعتمادهم على غيرهم.

[193] ابن منظور (1414هـ)، 11/ 524، الرازي (1999م)، ص: 517.

[194] الخرائطي (1999م)، 372/1، العفاني (د، ت)، 307/5.

[195] الماوردي (1999م)، 310/17.

[196] الماوردي (1985م)، ص: 353.

[197] المرجع السابق (1985م)، ص: 353.

[198] الماوردي (1985م)، ص: 353.

3- درجات المروءة:

بعد أن أنهيتُ بيان أقسام المروءة وشروطها في المباحث السابقة، أنتقل في المطلب الأخير إلى بيان درجات المروءة التي تتلخص في ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: المروءة مع الحق سبحانه وتعالى:

كمال المروءة أن يستحي العبد من ربه، فالاستحياء من المولى جلّ وعلا يصل بالعبد إلى كمال الدين وعين اليقين، حيث تتجلى المروءة بأسمى معانيها؛ وذلك باستشعار مراقبة الحق سبحانه وتعالى لك في كل لحظة ونفس، فتظهر مروءتك بالاستحياء من نظره إليك واطلاعه عليك على غير ما يرضيه. فبحرصك الشديد على إصلاح عيوب نفسك؛ تحقيقاً لرضاه وطاعته، تتحقق هذه الدرجة.

فلا تظهر مروءة المرء مع نفسه إلا بتكامل مروءته مع الحق سبحانه، فهي أساس صلاح النفس وترقيها، فإنه قد اشتراها منك، وأنت ساعٍ في تسليم المبيع وتقاضي الثمن، وليس من المروءة تسليمها على ما فيها من العيوب، وتقاضي الثمن كاملاً[199].

الدرجة الثانية: مروءة المرء مع نفسه:

وتتجلى مروءة المرء مع نفسه بحملها على المجاهدة والمراقبة المستمرة لما يجملها ويزينها وترك كل ما يدنسها ويشينها. وضابط ذلك: "ألا يفعل في خلوته ما يستحي من فعله في الملأ"، ومن الأمثلة على ذلك: ألا يكشف عورته في الخلوة، ولا يجشع ويَنهم عند أكله وحده. ففعل هذه الأشياء وإن كانت في الخلوة وبمعزلٍ عن الناس إلا أنها قد تكون سبباً يجترئ على فعلها أمام الأخرين[200].

فهي درجة عظيمة ينبغي على المرء _ الحريص على مروءته _ ألا يتهاون في حفظها، وإن كانت محصورة في ذاته بينه وبين نفسه؛ فهي بريد لصلاح علانيته، وسبب في تحقق مروءته مع الحق سبحانه وتعالى ومع الخلق؛ لأن بتحقق صلاح ظاهره وباطنه بالمراقبة والمجاهدة المستمرة تتحقق مروءته معهما.

الدرجة الثالثة: المروءة مع الخلق:

بعد تحقق مروءة المرء مع الحق سبحانه وتعالى ومع نفسه بالمراعاة والمراقبة المستمرة، يصبح حينها مؤهلاً بأن يستعمل المروءة مع الخلق، وذلك بشروط الأدب والحياء والخلق الجميل والمعاملة الحسنة.

وعلى صاحب المروءة "أن يتخذ من الناس مرآة لنفسه؛ فكل ما كرهه ونفر عنه من قول أو فعل أو خلق فليتجنبه، وما أحبه من ذلك واستحسنه فليفعله. وصاحب هذه البصيرة ينتفع بكل من خالطه وصاحبه من كامل وناقص وسيئ الخلق وحسنه وعديم المروءة وغزيرها "[201].

وتتجلى مروءة صاحب المروءة بمخالطته الناس وإن كانوا سيئي الخلق؛ فإن كثير من الناس يتعلم المروءة، ومكارم الأخلاق من الموصوفين بأضدادها.

كما روي عن أحدهم: أنه كان له مملوك سيئ الخلق، فظ غليظ لا يناسبه، فسئل عن ذلك؟ فقال: أدرس عليه مكارم الأخلاق[202]. ويكون ذلك بتمرن النفس على مصاحبته ومعاشرته والصبر عليه.

[199] ابن القيم (2003م)، ص: 335، علي (1410هـ)، ص: 13.

[200] ابن القيم (2003م)، ص: 335، العفاني (د، ت)، 5/ 358.

[201] ابن القيم (2003م)، ص: 335.

وعلى صاحب المروءة أن يُعامل الخلق بشروط المروءة التي ذُكرت في المطلب السابق فلا داعي لذكرها هنا.

الخلاصة:

استقامة أحوال المكلف واجتناب كل ما فيه دناءة من قول أو فعل أو صناعة من أركان المروءة ومقوماتها. تتقاطع المروءة مع مفهوم الورع في أن كلاً منهما يدعو إلى تجنب القبائح من المكروهات والدناءات الشائنة، وتتقاطع مع مفهوم الفتوة في أن كلاً منهما يدعو إلى استعمال الأخلاق الكريمة مع الخلق بالإحسان إليهم واحتمال أذاهم.

لا تقتصر المروءة مع النفس بصيانتها والتزامها العفة والنزاهة، بل تتعدى إلى استعمالها مع الآخرين بتقديم العون لهم ومسامحتهم في العقود والحقوق.

استعمال المروءة مع الحق سبحانه وتعالى باستشعار مراقبته والاستحياء من فعل ما لا يرضيه من أولى درجات المروءة.

بعد الانتهاء من بيان مفردات البحث وتحديد مصطلح المروءة أنتقل في الفصل التالي إلى بيان ضوابط المروءة في ظل مصادر التشريع، وذلك من خلال بيان ضوابطها في ظل مقاصد الشريعة، ودراسة مصطلح العدالة وبيان ضوابط المروءة فيها، ودراسة العرف وبيان ضوابط المروءة.

[202] ابن القيم (2003م)، ص: 335.

الفصل الأول: ضوابط المروءة في ظل مصادر التشريع

أولاً– ضوابط المروءة في ظل مقاصد الشريعة.

ثانياً– العدالة وضوابط المروءة فيها.

ثالثاً– العرف وضوابط المروءة.

تمهيد:

تتجلى دراسة مصطلح المروءة وعرضها على مصادر التشريع، من خلال بيان المقصد الشرعي من اعتبارها، وضبطها بضوابط خاصة بالمقصد المعتبرة فيه. ودراسة العدالة دراسة تفصيلية وبيان أن المروءة جزء منها؛ بذكر ضوابط لهذه العلاقة توضح مدى اعتبار المروءة فيها، ودراسة العرف دراسة تفصيلية وبيان مدى اعتبار الأعراف الزمانية والمكانية في المروءة وأثرها، من خلال ذكر ضوابط لذلك.

فقد اشتمل الفصل على ثلاثة مباحث: ضوابط المروءة في ظل مقاصد الشريعة، العدالة وضوابط المروءة فيها، وأخيراً العرف وضوابط المروءة.

أولاً- ضوابط المروءة في ظل مقاصد الشريعة

1- معنى المقاصد وموقع المروءة منها.

2- ضوابط المروءة الداخلة تحت المقصد التحسيني.

أولاً- ضوابط المروءة في ظل مقاصد الشريعة:

جاءت الشريعة الإسلامية بتكاليف وأحكام غايتها تيسير شؤون الخليقة بما يتناسب مع ما خُلقت لأجله؛ لذا احتلت مكارم الأخلاق المكانة العظيمة ضمن مقاصدها، فكانت مقياساً لكل مصلحة عامة وأساساً لكل مقصد من مقاصد الإسلام التي تسعى بالإنسان إلى التدرج في الكمال وترتقي به في سلّم المعالي، وتحثه على الفضائل وتحببها إليه، وتحذره من الرذائل وتبغضها إليه؛ لتكتمل شخصية المسلم، ويكون مؤهلاً لعمارة الأرض.

ولا يخفى على كل ذي بصيرة أن التزام المروءة ما هي إلا نتيجة استقامة المرء باتباعه الأخلاق الكريمة التي أنشأتها الفطرة، وأقرها الإسلام، واعتبرها العرف ضمن حدود الشرع. فما موقع المروءة من مقاصد الشريعة؟ وما ضوابط المقصد الذي تدخل تحته؟ هذا ما سأبينه في هذا المبحث بعد ذكر معنى مقاصد الشريعة ضمن مطلبين:

1- معنى المقاصد وموقع المروءة منها:

إن لكل معنى من المعاني في شريعة الله موقعاً إما في العبادات أو العادات أو المعاملات أو فيما تؤول إليه من مقاصد ومصالح، فضلاً عن أن يكون معنى تتحقق به استقامة أحوال العبد، فيمتنع عن ممارسة ما يستدعي الاعتذار أو يجلب الذم. فالتزام المروءة يحقق مصلحة ومقصداً يريده الشرع ويحث عليه، لكن ما هي المصلحة التي تتأتى من التزام المروءة، وفي أي مقصد من مقاصد الشريعة تندرج؟ سيكون مضمون هذا المطلب بيان معنى مقاصد الشريعة، وموقع المروءة منها.

1.1- مقاصد الشريعة:

المقاصد لغة: جمع مفرده مقصد، وهو مصدر ميمي. قصده يَقصِده قصداً وقصد له، وهو قَصْدُك وقَصدَك: أي تجاهك، ويأتي القصد بمعنى: الاعتماد والأمّ، ويأتي بمعنى: إتيان الشيء، وهو من باب ضَرَبَ[203].

مقاصد الشريعة كمركب إضافي: الغايات والأسرار التي وَضَعَت الشريعة لأجل تحقيقها مصلحة العباد[204].

وعُرفت بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة[205].

يمكن استخلاص تعريف لمقاصد الشريعة، وهي:

الغايات والحِكَم والعلل التي أرادها الشارع من أوامره ونواهيه؛ تحقيقاً لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة.

[203] ابن منظور (1414هـ)، 353/3، الرازي (1999م)، ص: 254.

[204] الريسوني (1995م)، ص: 19، الفاسي (د، ت)، ص: 7.

[205] ابن عاشور(2011م)، ص: 82، اليوبي (1998م)، ص: 37.

حيث لا يخلو حكم شرعي إلا وله مقصد، وباستقراء أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة الصحيحة، يتأكد لنا على وجه الجزم والقطع أن أحكام الشريعة الإسلامية منوطة بحِكَم وعلل تعود بالنفع والمصلحة على المجتمع والأفراد[206]. **فمن القرآن الكريم:**

يقول تعالى بعد آية الوضوء: **{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ}** (سورة المائدة: 6)، وقوله بعد تشريع القصاص: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}** (سورة البقرة: 179)، وقوله عقب الأمر باجتناب الخمر والميسر: **{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}** (سورة المائدة:91).

ومن السنة النبوية:

بيّن النبي – صلى الله عليه وسلم – في كثير من أحاديثه المقاصد والغايات من الأحكام الشرعية، فقد كان أول من أرسى مفهوم المقاصد، ويتضح ذلك من خلال أحاديث كثيرة بيّنت العلل المقصودة، منها قوله **صلى الله عليه وسلم في حديثه عن سؤر الهرة: {إنها ليست بنجسٍ، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات}**[207]، حيث نبّه الحديث النبوي على سبب عدم نجاسة الهرة؛ لعلة التطواف التي لا يمكن الاحتراز عنها. وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة بينت العلة من الأحكام صراحة، لا مجال لعرضها هنا.

إنّ أحكام الشريعة الإسلامية مشتملة على مقاصد عدة، فلا يخلو حكم شرعي إلا ومقترن بعلة أو منفعة غايتها جلب الصلاح ودفع الفساد؛ تحقيقاً لمصلحة العباد.

وقد يصرح الشارع بالمقصد الشرعي من الحُكم عقب وروده أو يومئ إليه، وقد يُرجئ ذلك لنظر الفقيه كونه يحتاج إلى تأمل ونظر عميقين في الأحكام لاستخلاص المقصد الشرعي منها؛ الذي يشترط فيه أن يكون ثابتاً ظاهراً منضبطاً مطرداً، فمتى تحققت هذه الشروط اعتبره مقصداً مناسباً للحُكم. فلا يجعل الفقيه الوهم مَدْرَكَ حُكْمٍ شرعي؛ لأن الأمور الوهمية لا تصلح لتكون مقصداً للتشريع كالنهي عن غسل الشهيد في الجهاد، وذلك في قول **رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : {لا يُكْلَم أحدٌ في سبيل الله، والله أعلم بمَن يُكْلَم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك}**[208] فيتوهم كثير من الناس أن علّة ترك غسله هي بقاء دمه في جروحه يبعث بها يوم القيامة، وليس كذلك؛ لأنه لو غسل جهلاً أو نسياناً أو عمداً لما بطلت تلك المزية، ولجعل الله في جرحه دماً يثعب؛ شهادة له بين أهل المحشر، ولكن علّة النهي هي أن الناس في شغل

[206] ابن عاشور (2011م)، ص: 84.

[207] رواه الإمام مالك، كتاب: الطهارة، باب: الطهور للوضوء، رقم:13، رواه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة، رقم:75، رواه الترمذي، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، رقم: 92، رواه النسائي، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهر، رقم:63، رواه ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، رقم:367، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح 153/1.

[208] رواه الترمذي في سننه، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، رقم:1656، رواه النسائي في سننه الكبرى، كتاب: الجهاد، باب: ثواب من كلم في سبيل الله، رقم:4340، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح 184/4.

عن التفرغ لغسل موتى الجهاد. وكالأمر بستر العورة للذي يصلي في خلوته، فإن المقصد هو الحرص على عدم الاستخفاف بالعادات الصالحة تحقيقاً لمعنى المروءة وتعويداً عليها[209].

إلا أن الأمور الوهمية وإن كانت لا تصلح لأن تكون مقصداً شرعياً، فهي صالحة لأن يستعان بها في تحقيق المقاصد الشرعية، فتكون طريقاً للدعوة والموعظة، ترغيباً أو ترهيباً[210] كقوله تعالى: **{أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا}** (سورة الحجرات:12).

1.2- موقع المروءة من المقاصد:

شُرّعت المقاصد لتحقيق مصالح العباد، ومصالح العباد متفاوتة ليست على درجة واحدة، منها ما لا يمكن الاستغناء عنها، وإلا تعرضت حياتهم للهلاك، ومنها ما لو فُقدت لشعروا بالضيق والحرج، فهم محتاجون إليها لرفع هذا الضيق والحرج، ومنها ما يحتاج إليها الناس لتسير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب وأقوم منهج، فلا تختل شؤون الحياة بفقدها، بل تتقزز نفوسهم وتستنكر عقولهم وتأنف فطرتهم من فقدها[211]. وهي على ثلاث مراتب:

***الضروريات:**

وهي الأمور التي لا بد منها لقيام مصالح العباد الدينية والدنيوية، بحيث إذا فُقدت اختل نظام حياتهم، ولم تجر مصالحهم على استقامة؛ بل على الفساد والتهارج وفوت الحياة.

والضروريات التي لا بد منها خمس: الدين والنفس والعقل والنسل أو العرض والمال؛ لذلك شُرعت أحكاماً لحفظها من جهتي الوجود والعدم، فشرعت العبادات – صلاة وصيام وزكاة – لحفظ الدين من جانب الوجود. وشرع قتل الكافر المضِل وقتل المرتد وعقوبة الداع إلى البدع لحفظ الدين من جانب العدم[212].

أما حفظ النفس فقد شُرِع القصاص وتحريم الاعتداء على الأنفس؛ لحفظها وحمايتها، كذلك شرعت إباحة المحظورات في حالة الضرورة؛ إنقاذاً للأنفس من الهلاك. أما ضرورة حفظ العقل فقد حرمت الشريعة كل ما من شأنه إفساده وإدخال الخلل عليه، فشرع الحد على شرب المسكر لحفظ العقول. وقد حث الشرع على النكاح حفظاً للنسل من جانب الوجود، وشُرعت عقوبة الحد على الزاني المحصن وغير المحصن حفظاً له من جانب العدم، وشُرعت الزواجر للسرّاق والغصّاب؛ حفظاً لأموال الناس من الضياع[213].

لا يمكنني في هذا القسم الجزم بعدم وقوع المروءة فيه، فمن الضروري التزام المرء بالصدق والأمانة والعدل التي هي من أساسيات هذا الدين ومقوماته، وعلى الرغم من أنه يستطيع متابعة حياته بدونها ولا تودي به إلى الهلاك

[209] ابن عاشور (2011م)، ص: 80-88-89-106، اليوبي (1998م)، ص: 37.

[210] ابن عاشور (2011م)، ص: 90.

[211] الزحيلي (د، ت)، 637/5.

[212] الشاطبي (1997م)، 17/2 وما بعدها، الآمدي (د، ت)، 274/3، اليوبي (1998م)، ص: 194 وما بعدها.

[213] الشاطبي (1997م)، 17/2-18، الآمدي (د، ت)، 274/3، اليوبي (1998م)، ص: 194-195-216-224-229-236.

أو الموت بفقدها؛ ولكن قد يعرض نفسه المقصودة حفظها من جميع الجوانب للإهانة والذل والضّعة التي لا تقبلها العقول الراجحة ولا الطباع السليمة.

***الحاجيات:**

هي الأمور التي يحتاجها المكلف لتسير شؤون حياته بعيداً عن الحرج والمشقة، فهو مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق الحاصل عند اعتبارها، وهي داخلة في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ففي العبادات مثلاً: قد يلحق العبادة مشقة غير معتادة، فشرع في مقابلها الرخص؛ لدفع المشقة الحاصلة كرخصة الفطر في نهار رمضان للمريض والمسافر كما في قوله تعالى: **{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}** (سورة البقرة :184).

وفي العادات: فقد أباح الله تعالى لنا ما يرفع الحرج والضيق عنا، فأباح لنا التمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما يلحق الحرج بتركه[214].

وفي المعاملات: نظراً لاتساع متطلبات الحياة والتطور الحاصل أُحدثت عقود لم تكن موجودة، فأباحها الشارع نتيجة لاحتياج الناس إليها، كالمساقاة وعقد السلم والقراض[215].

وفي الجنايات: فقد شرعت بعض الأحكام الخاصة بالجنايات لاحتياج الناس إليها؛ لئلا يلحقهم الحرج والضيق بفقدها، كالقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع[216].

*** التحسينيات:**

وهي: "ما لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات"[217].

وعرّفها الرازي بأنها: "تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم"[218].

وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك الأمور التي تقتضيها الأخلاق والآداب العامة، التي يحتاج إليها الناس لتسير شؤون حياتهم على أحسن وجه وأكمل أسلوب، وبها يظهر جمال الأمة وكمالها وحسن أخلاقها وبديع نظامها حتى يُرْغَب في الاندماج فيها والدخول في شريعتها[219].

[214] الشاطبي (1997م)، 2/21-22، اليوبي (1998م)، ص: 319.

[215] المرجع السابق، 2/21-22، ص: 319.

[216] المرجع السابق, 2/21-22، ص: 319.

[217] الغزالي (1971م)، ص: 169، الغزالي (1993م)، ص: 175.

[218] الرازي (1997م)، 2/222.

[219] الشاطبي (1997م)، 2/6-22، الغزالي (1993م)، 1/290، اليوبي (1998م)، ص: 334.

وهي داخلة في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات، ففي العبادات مثلاً: شُرعت الطهارة وستر العورة وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات. وفي العادات: شملت الآداب كالتحلي بآداب الأكل والشرب وغير ذلك من الآداب التي تظهر النظام في حياة المسلم، والابتعاد عن المآكل النجسة والمشارب المستخبثة، وتجنب الإسراف والشح[220].

أما الداخلة في المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات؛ لأن ذلك يستلزم مباشرتها وكيلها ووزنها ونحو ذلك وهو لا يليق. وكبيع فضل الماء والكلأ، فإنه مشعر بالبخل والأنانية، وهما لا يليقان بالمسلم، وكمنع المرأة من مباشرة العقد في النكاح لنفسها؛ لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها لكان ذلك منها مشعراً بما لا يليق بالمروءة من قلة الحياء، وتوقانها إلى الرجال، فمُنعت من ذلك حملاً للخلق على أحسن المناهج وأجمل السير[221].

وتتجلى التحسينيات في مجال الجنايات: كمنع قتل الحر بالعبد أو قتل النساء والصبيان والرهبان في الجهاد[222].

ولقد اقتضت الحكمة الإلهية أن تضع لكل رتبة من هذه المراتب ما هو تكملة لها وتتمة، تكون حصناً حصيناً وسياجاً منيعاً؛ لحفظها وعدم الإخلال بها.

فمن المكملات التي تحفظ رتبة الضروريات: التماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة ولا تظهر به شدة حاجة ولكنه تكميلي، ومنها المنع من النظر إلى الأجنبية وشرب قليل المسكر ومنع الربا[223].

ومن المكملات التي تحفظ رتبة الحاجيات: اعتبار الكفؤ ومهر المثل في الصغيرة، وإن كان النكاح حاصلاً بدونهما، لكنهما أشد إفضاءً لدوام النكاح وتمام الألفة بين الزوجين؛ لذلك جُعل متمماً لمقصد النكاح، ومنها الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة[224].

وما يتعلق بمكملات رتبة التحسينيات نحو: آداب الأحداث ومندوبات الطهارات، وترك إبطال الأعمال المدخول فيها وإن كانت غير واجبة[225].

وبناء على ذلك تعتبر الحاجيات كالتتمة للضروريات، والتحسينيات كالتكملة للحاجيات[226]. والتحسينيات منها ما هو من المندوبات أي المطلوبة طلباً خفيفاً على سبيل الأولوية والأفضلية كآداب الطعام ونحوها، ومنها ما هو من الفرائض أي المطلوبة شرعاً على سبيل الحتم والإيجاب كستر العورة؛ لأن معنى كون الشيء من التحسينيات

[220] الشاطبي (1997م)، 23/2.
[221] الشاطبي (1997م)، 23/2، اليوبي (1998م)، ص: 333.
[222] الشاطبي (1997م)، 23/2.
[223] المرجع السابق 23/2.
[224] الشاطبي (1997م)، 24/2.
[225] الشاطبي (1997م)، 24/2-25.
[226] الشاطبي (1997م)، 25/2.

هو أن الناس يمكنهم الاستغناء عنه في حياتهم العادية دون حرج، ولكنه قد يكون مما تقتضي الاعتبارات الأدبية والمعنوية تحتيمه وإلزام الناس به[227].

أما موقع المروءة من المقاصد الشرعية:

فيمكن القول: إنّ المروءة واقعة ضمن المقاصد التحسينية ومكملاتها أصالة، وضمن المقاصد الضرورية والحاجية تبعاً من جانب المكمّلات والتتمّات –اتّضح ذلك من خلال عرض ما سبق– فالمصالح التحسينية تتضمن كل العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة والذوق السليم والقيم الرفيعة. والمصالح الضرورية وإن كانت أصل لما سواها وعليها يقوم قوام الشريعة إلا أنه تلزم من اختلال الحاجيات والتحسينيات بإطلاق اختلال هذه الضروريات. ومن ثم لا يتحقق الكمال للضروريات إلا بحضور المكملات من التحسينيات، فيلزم من وجود التحسينيات وجود الضروريات ويلزم من فقدانها عدمها[228]، فعليها يتوقف تمامها وكمالها بالشكل الأليق بشريعة جاء نبيها بغرض إتمام مكارم الأخلاق، فلا يمكن أن يتحقق الكمال الإيماني إلا بتحقق القيم الأخلاقية التي تضفي جمالاً يجعل الأمة الإسلامية أمة مرغوباً في الانتماء إليها والعيش في أحضانها، إذ أن الوجود الحضاري للأمة كما يتأسس على أسس القوة المادية يتأسس كذلك على أسس القوة الجمالية التي تصدر عن القيم والتي تمثل عنصر الانجذاب بحكم الطبيعة البشرية التي تميل إلى كل ما هو جميل، وتطمئن إليه وترغب في التمثل به. فالأخلاق تضفي جمالاً ورونقاً على الدين تجذب الناس إلى الاعتقاد به، وهو الباب الذي يدخل منه الناس أفواجاً ليتعرفوا حقيقة الدين الذي ارتضاه الله لهم، وبفقدان هذا الجمال أصبحت الأمة مرمى لكل الاتهامات. فالمروءة ما هي إلا استقامة أحوال المكلف بالتزامه العادات الحسنة والأخلاق الفاضلة والذوق السليم والقيم الرفيعة، والابتعاد عن الرذائل والدناءات والأفعال القبيحة التي تستهجنها الطباع السليمة والعقول الراجحة؛ لذا تعد مقصداً من المقاصد العامة للشريعة التي تحمل في طياتها مصالح تعود بالنفع على الفرد والمجتمع[229]. من خلال المساهمة في عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كُلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل والعمل[230].

[227] الزرقا (1425هـ)، 104/1.

[228] الشاطبي (1997م)، 31/2.

[229] الزحيلي (د، ت)، 692/5–698، الفاسي (د، ت)، ص: 45.

[230] الزحيلي (د، ت)، 692/5–697، الفاسي (د، ت)، ص: 45 وما بعدها.

2- ضوابط المروءة الداخلة تحت المقصد التحسيني:

تبين مما سبق إن المروءة تقع ضمن المقاصد التحسينية – أصالة – التي تقتضيها الآداب العامة والأخلاق الفاضلة والأذواق الرفيعة، التي بدورها تضفي على الفرد والمجتمع – إذا ما التُزمَت وعُمِلَ بمقتضاها – طابع الكمال والجمال؛ لتصبح الأمة مرغوبة في الاندماج فيها والدخول في شريعتها[231]، لذلك يتناول هذا المبحث ضوابط المروءة الداخلة تحت المقصد التحسيني، بذكر الضابط وشرحه والتمثيل له بالأمثلة المناسبة حسب الآتي:

الضابط الأول: ما اعتبره الشارع على سبيل التحسين والتزيين يُعد داخلاً في المروءة.

- شرح الضابط:

كي يكون التحسين والتزين داخلاً في المروءة لابد وأن يكون معتداً به وموضوعاً ضمن الاعتبار الشرعي؛ بأن يعضده دليل شرعي من كتاب أو سنة، وألا يخالف حكماً ومقصداً شرعياً.

التحسين: الحُسن ضد القُبح، وحسّنت الشيء تحسيناً أي زينته[232]، وكذا التزيين: فهو خلاف الشين، تزينت الأرض بالنبات وازيّنت أي حَسُنت وبهجت[233]. فأهل اللّغة لم يفرّقوا بين "زيّنت الشّيء" و "حسّنته"، وجعلوا الجميع معنًى واحداً. والتّحسين في الاصطلاح لا يخرج عن معناه اللّغويّ.

التحسين المعتبر شرعاً على قسمين:

* قسم موافق لقواعد الشرع غير معارض له: مثل تحريم القاذورات والنجاسات، فإن نفرة الطباع السليمة منها لقذارتها معنى يناسب حرمة تناولها؛ حثاً على مكارم الأخلاق. وكسلب المرأة عبارة عقد النكاح؛ لاستحياء النساء من مباشرة العقود على فروجهن لإشعارهن بتوقان نفوسهن إلى الرجال، وهو غير لائق بالمروءة[234].

* قسم معارض لقواعد الشرع: كالمكاتبة؛ وهي شراء العبد نفسه من سيده بمال في ذمته، ويكون المال منجماً، فمتى أداها أُعتق. ومعلوم أن العبد وماله وما يكتسبه ملك لسيده، فيكون قد باع ماله بماله، وهذا كما هو معلوم مخالف لقواعد الشرع[235]؛ حثاً على تحرير العبيد لتشوّف الإسلام منذ بدايته إلى تحريرهم. وكالوصية الواجبة – عند من قال بها – فقد شُرعت – لأبناء الوارث المتوفى – على خلاف القياس، فكانت مقصداً تحسينياً لإعطاء أحفاد الميت نصيباً من التركة لا تزيد عن الثلث؛ حفاظاً على الأسرة موحدة متماسكة.

[231] الشاطبي (1997م)، 6/2، الغزالي (1993م)، 290/1، اليوبي (1998م)، ص: 334.

[232] ابن منظور (1414هـ)، 114/13-115.

[233] ابن منظور (1414هـ)، 202/13.

[234] ابن النجار (1997م)، 167/4-168، الشوكاني (131/2.

[235] الشوكاني (1999م)، 131/2، القرافي (1973م)، ص: 391، ابن النجار (1997م)، 169/4.

- مستند الضابط:

التحسين مقصود من قبل الشارع أصالة؛ فقد جاءت بعض الآيات تحث على التزام بصفات تحسّن حال المرء، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال؛ لتسعى به إلى التدرج في الكمال وترتقي به في سلم المعالي[236]. منها قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** (سورة النحل:90) فقد اشتملت هذه الآية على جماع مكارم الأخلاق، لخير يؤمر به كالعدل والإحسان، ولشر يجتنب كالمعاصي والرذائل والدناءات على اختلاف أنواعها، ومنها قوله تعالى: **{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}** (سورة الأعراف: 31)، فهذا أمرٌ والأمر للوجوب، فوجوب ستر العورة عند كل صلاة زينة؛ لأنها الزينة المقصودة في الآية[237].

- أمثلة الضابط:

ومن أمثلة التحسين والتزيين الداخلة في المروءة:

***تحسين الهيئة:**

يندب تحسين الهيئة العامة من غير مبالغة، كتحسين الأسنان بتنظيفها ومعالجتها، وتحسين الوجه للرجل والمرأة: فيكون تحسين اللحية والشاربين بالنسبة للرجل، أما المرأة: يكون بنتف الشعر النابت في غير أماكنه، وتحسين اللباس بما لا يخرج عن العرف ولا يخرج عن السنة، وقد أمر **النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: {أصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم؛ حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش}**[238]. ويدخل ضمن تحسين الهيئة **خصال الفطرة:** وهي السنن والخصال التي يكمل بهاء المرء بها، فيكون على أفضل الصفات والهيئات، مستحسنة في العقول، مستحبة ومحمودة في الأخلاق والعادات التي تقتضيها المروءة وتحث عليها[239]، وقد جمع النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه الخصال في حديث عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **قال: {عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم ،ونتف الإبط، وحلق العانة ،وانتقاص الماء} قال زكرياء: قال مصعب: (ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة)** [240].

[236] الخادمي (2001م)، ص: 89.

[237] الطبري (2000م)، 150/10، الرازي (1420هـ)، 229/14.

[238] رواه أبو داود، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في إسبال الإزار، رقم:4089، رواه الإمام أحمد، مسند الشاميين، حديث سهل ابن الحنظلية، رقم: 17624، رواه الحاكم، كتاب: اللباس، باب: حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما، رقم:7371، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه 203/4.

[239] طويلة (2006م)، ص: 248.

[240] رواه مسلم، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، رقم الحديث:261.

***إزالة النجاسة:**

النجاسة: ضد الطهارة وهي كل مستقذر[241]. وتقسم النجاسة إلى قسمين: حقيقية وحكمية. فالنجاسة الحقيقية: العين المستقذرة كالدم والبول والغائط، وهي تمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. أما الحكمية: فهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، ويشمل الحدث الأكبر الذي يزول بالغسل، والحدث الأصغر الذي يزول بالوضوء[242]، وقد حرمت النجاسة شرعاً؛ لقذارتها ونفرة الطباع السليمة منها، يدلّ لذلك قوله تعالى: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ}** (سورة المائدة :3)، فكان اجتنابها من خصال المروءة ومكارم الأخلاق. وإزالة النجاسة واجبة عند جمهور الفقهاء[243]، سنة عند المالكية في المعتمد[244].

الضابط الثاني: ما كان خُلقاً وأدباً يُعد مروءة.

-شرح الضابط:

حث الشرع الحكيم على التزام الأخلاق والآداب العامة التي تقتضيها المروءة، حيث جعلهما مقصداً من مقاصده التحسينية التي يحتاج إليها الناس؛ لتسير شؤون الحياة على أحسن وجه وأكمل أسلوب[245].

الخُلُق لغة: يطلق على السجية وما يصدر من داخل المرء كالحياء والوقار والحلم، وقد يجبل المرء عليه وقد يتكلّفه حتى يصبح طبيعة فيه[246]، والخُلُق: المروءة[247].

أما اصطلاحاً فهو: صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة[248].

ويظهر مستوى الخلق في المرء من آثاره في السلوك، فالصفة الخُلقية المستقرة في النفس إذا كانت حميدة كانت آثارها حميدة، وإذا كانت ذميمة كانت آثارها ذميمة؛ لذا يكون التزام المرء بالمروءة ظاهراً في معاملاته مع الآخرين بإبداء كل حسن وجميل؛ احتراماً لأذواق الناس وتكريماً لهم[249].

[241] ابن منظور (1414هـ)، 226/6.

[242] الزحيلي (د، ت)، 301/1.

[243] ابن الهمام (د، ت)، 190/1، الرملي (1984)، 231/1-232.

[244] الصاوي (د، ت)، 64/1.

[245] الشاطبي (1997م)، 6/2، الغزالي (1993م)، 290/1، الزحيلي (د، ت)، 637/5.

[246] ابن منظور (1414هـ)، 86/10.

[247] ابن منظور (1414هـ)، 91/10، الكفوي (د، ت)، ص: 429، الفيروز آبادي (2005م)، 881/1.

[248] حبنكة (1999م)، 10/1.

[249] المرجع السابق 10/1-12.

والأدب لغة: ما يتأدب به الأديب من الناس، سمي أدباً؛ لأنه يأْدِبُ الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح[250].

أما اصطلاحاً: فهو ترويض النفس على محاسن الأخلاق وفضائل الأقوال والأفعال التي استحسنها الشرع وأيدها العقل، ويطلق على ما يحمد قولاً وفعلاً[251]، فالآداب مكتسبة، فقد يكتسبها المرء اكتساباً وقد يتكلّفها، وتعتبر الآداب مكملة للأخلاق، فهي صورة الفعل الحسن بخلاف الخلق الذي يكون صفة للنفس.

وبما أن الآداب من محاسن الأخلاق وفضائل الأعمال فإن التزامها والحرص عليها مروءة؛ لذلك قال شعيب بن شيبة: "اطلب الأدب فإنه عون على المروءة"[252]، ومتى تهاون المرء في الآداب سواء الشرعية منها أم العرفية كان خرماً في مروءته؛ حيث لا مروءة لمن لا أدب له، ولا أدب لمن لا مروءة له، فبينهما علاقة تلازم وارتباط بحيث إذا فُقد أحدهما يلزم عنه بالضرورة فقد الآخر[253].

- مستند الضابط:

قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** (سورة النحل :90) هذه المروءة.

سئل سفيان الثوري عن المروءة: ما هي؟ قال: (الإنصاف من نفسك، والتفضل) قال الله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ}** وهو الإنصاف، **{وَالْإِحْسَانِ}** وهو التفضل [254] وهما خلقان عظيمان، لا يتم الأمر إلا بهما؛ ألا تراه لو أعطى جميع ما يملك ولم ينصف من نفسه، لم تكن له مروءة؟ لأنه لا يريد أن يعطي شيئاً إلا أن يأخذ من صاحبه مثله، وليس مع هذا مروءة)[255].

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – **قال: {كرم المؤمن تقواه، ومروءته خلقه، ونسبه دينه}**[256].

-أمثلة الضابط:

سأقتصر على ذكر مثالين لكل من الخُلق والأدب، يتضح من خلالهما المقصود من الضابط.

[250] الرازي (1999م)، ص: 15، ابن منظور (1414ه)، 206/1.

[251] البخاري (1422ه)، 2/8.

[252] هذيل (1302ه)، ص: 107.

[253] اللخمي (1992م)، ص: 4.

[254] الطبري (2000م)، 334/14.

[255] الخرائطي (1999م)، 372/1، العفاني (د، ت)، 5/ 307.

[256] أخرجه القضاعي، مسند الشهاب، الجبن والجرأة غرائز يضعها الله حيث شاء 197/1 رقم: 297، من طريق طرخان بن فارس، ثنا أحمد بن علي بن المثنى، ثنا أبو موسى بن محمد المثنى، ثنا معدي بن سليمان، ثنا ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

***من الأخلاق:**

-خلق الحياء:

يعرّف الحياء بأنه: انقباض النفس من شيء وتركه حذراً عن اللوم فيه، يبعث على فعل الحسن وترك القبيح، فهو خُلُق يمنع مَن لَازَمَه من ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحث على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها[257]، تحقيقاً لما رواه أبو مسعود – رضي الله عنه – **أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: {إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت}**[258]، وهو بهذا المعنى يمثل المقوم الثاني من مقومات المروءة الذي يدعو إلى اجتناب الدناءة من الأقوال والأفعال، فمن التزم الحياء خلقاً منعه من فعل ما يُستحيا منه، أو ما يستوجب الاعتذار منه.

-العفو عند الإساءة:

ومن الأخلاق التي تظهر بها المروءة جلية وتتضح معالمها؛ خلق المسامحة والعفو عند الإساءة مع القدرة على المقابلة بمثلها. دليله قوله تعالى في بيانه صفات المتقين: **{وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}** (آل عمران:134)، فكظم الغيظ: السكوت مع القدرة على إيقاعه، والعافين عن الناس: أي عن ظلمهم وإساءتهم[259].

وهو أعظم خلق تخلّق به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند تعرضه لجميع أنواع الأذى من مشركي قريش، فما كان منه – صلى الله عليه وسلم – إلا أن قابل الإساءة بالعفو والصفح، بعدما ظن الجميع أن العقاب المحتم قادم منتظرين صدور القصاص والمعاملة بالمثل، فباغتهم بصدور العفو العام، وقوله عند فتح مكة: **{اذهبوا فأنتم الطلقاء}** ملتزماً قوله تعالى: **{فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ}** (سورة الشورى:40). وهو خلق دعا إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتزمه قولاً وفعلاً، فتذاكر صحابته الكرام المروءة بحضرته فقال: **{أما مروءتنا فأن نعفو عمن ظلمنا، ونعطي من حرمنا، ونصل من قطعنا}**[260].

[257] الجرجاني (1403هـ)، ص: 94، المقدسي (د، ت)، 219/2، السلامي (2001م)، 501/1.

[258] رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم: 6120.

[259] القرطبي (1964م)، 207/4،208.

[260] ابن عبد البر (2000م)، 115/5، بدون إسناد، المقدسي (د، ت)، 211/2.

***ومن الآداب:**

-تشميت العاطس:

من الآداب التي يستحب فعلها تشميت العاطس وهو قول السامع يرحمك الله[261]، ولا ينبغي للمسلم تركه لقوله – **صلى الله عليه وسلم** –: **{فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل من سمعه أن يشمته}**[262]، فمن فوائده تحصيل المودة والتآلف بين المسلمين، وتأدب العاطس بكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع؛ لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين، وهو ما تقتضيه المروءة وتحث عليه. ومن الأدب أن يخفض العاطس صوته؛ لأن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، وتغطية الوجه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه مما ينافي مروءة فاعله[263].

-التأني في الكلام وعدم الإسراع فيه:

من أهم الآداب التي يجب أن يتحلى بها صاحب المروءة أن يكون ذا أناة وتؤدة سواء في مشيه أو في كلامه، فمعيب على من له وجاهة ومكانة في المجتمع أو من يُقتدى به – كالمعلم والقاضي – أن يتصف بالعجلة والسرعة والتخبط، فالتزام التأني في الكلام بحيث يرسل كلماته مفصلة ولا يخطف حروفها خطفاً دليل الحزم، والحزم من مقومات المروءة[264]. فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أكثر الناس فصاحة وأحسنهم حديثاً، إذ يتلقى سامعه كلامه بوضوح، فكما وصفته السيدة عائشة رضي الله عنها في صفته **عليه أفضل الصلاة والسلام: {إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحدث حديثاً لو عدّه العادّ لأحصاه}**[265].

[261] الجويني (2007م)، 421/17.

[262] رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يستحب من العطاس ويكره من التثاؤب، رقم: 6223.

[263] العسقلاني (1379هـ)، 602/10.

[264] سلمان (2000م)، ص: 37.

[265] رواه البخاري، كتاب: المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 3567.

ثانياً- العدالة وضوابط المروءة فيها.

1- معنى العدالة ومقوماتها وأقسامها.

2- ضوابط المروءة في العدالة وما يتعلق بها.

ثانياً– العدالة وضوابط المروءة فيها.

تمهيد:

إن الحديث عن المروءة يدفعنا إلى دراسة مصطلح من أهم مصطلحات أصول الفقه ألا وهو العدالة، التي تعد من أعظم الصفات التي اعتبرها الإسلام في أفراده، وعليها مدار كثير من أمور الشرع كقبول الشهادة في مجالاتها المختلفة مثل: شهود النكاح وشهود الحدود والقصاص، وقبول الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ومدى اعتبارها في ناقلي الأخبار كالمخبر بطهارة أو نجاسة الشيء، والمخبر برؤية هلال رمضان وما شابه ذلك.

ولالتصاق العدالة بالمروءة التصاقاً وثيقاً– وهذا ما اتضح عند بيان الألفاظ ذات الصلة بمعنى المروءة في الفصل التمهيدي– كان لا بد من دراستها دراسة تفصيلية ببيان معناها لغة واصطلاحاً، وذكر مقوماتها وأقسامها؛ ليتضح مدى اعتبارها في المروءة من خلال صياغة ضوابط لهذا الاعتبار.

لذلك اختص هذا المبحث بدراسة العدالة من جوانبها كافة، وللإجابة عن الأسئلة الآتية:

–هل المروءة جزء من العدالة ومقوم من مقوماتها أم أنها شيء خارج عنها؟

_ هل تشترط المروءة في عدالة الشاهد؟

–هل تشترط المروءة في قبول الرواية؟

1-العدالة ومقوماتها وأقسامها.

وفيه ثلاثة فروع:

1.1- معنى العدالة لغة واصطلاحاً.

***العدالة لغة:**

العدالة والعدل مصدر عَدَلَ، والعدل: القصد في الأمور وهو خلاف الجور، وعدل في أمره عدلاً من باب ضرب، وعدّلت الشاهد نسبته إلى العدالة ووصفته بها[266]، ومنه قوله تعالى: **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}** (سورة الطلاق:2)، أي عدالة[267].

والعدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة[268].

***العدالة اصطلاحاً:**

تباينت تعاريف العدالة عند العلماء، فمنهم من عرّفها بمدلولها أو بالموصوف بها، ومنهم من عرّفها بمحترزاتها، ومنهم من جعل المروءة من مقوماتها أو شيئاً خارجاً عنها.

فعرفت بأنها: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق[269].

عرفها الغزالي: هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفس بصدقه[270]. وإلى تعريف مقارب ذهب صاحب شرح الكوكب المنير والسيوطي في أشباهه، فقالا بأنها: صفة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وترك الكبائر والرذائل بلا بدعة مغلظة[271].

ومن تعريفات المعاصرين للعدالة:

"استقامة في ديانة وأحوال المكلف تقود إلى الوثوق بأقواله وأفعاله"[272].

العدالة: "هيئة راسخة تدعو صاحبها إلى الاستقامة على الدين باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، واستعمال المروءة بفعل ما يجمله وترك ما يشينه عرفاً وعادةً"[273].

[266] الفيومي (د، ت)، 396/2، ابن منظور (1414هـ)، 396/11.

[267] الأصفهاني (1412هـ)، 552/1.

[268] القزويني (1399هـ)، 246/4.

[269] السبكي (2003م)، ص: 69.

[270] الغزالي (1993م)، 231/2.

[271] ابن النجار (1997م)، 384/2-385، السيوطي (1990م)، ص: 616.

[272] دبلول (1436هـ)، ص: 45.

بعد ذكر هذه التعاريف للعدالة، أبين التعريف المختار لها:

فعرفتها: ملكة راسخة في النفس تدعو إلى الاستقامة الدينية تمنع من ارتكاب الكبائر والإصرار على الصغائر ومن ممارسة الأمور الدالة على الدناءة الخارمة بمروءة مرتكبها.

أقصد بالملكة: هيئة مستقرة في النفس؛ لا حالة تتغير وتتبدل تبعاً للمتغيرات الخارجية، فهي ثابتة مستقرة، تدعو هذه الهيئة إلى أن يستقيم المرء ويلتزم التقوى؛ التي تحجزه عن فعل الكبائر المحرمة أو الإصرار على الصغائر، ومن المعلوم أن الاستقامة متفاوتة، وأقصاها أن يستقيم كما أمر وهي لا تكون إلا في النبي صلى الله عليه وسلم[274]، ولكن على المرء أن يلتزم حديث **رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {سددوا وقاربوا}**[275]، وتدعوه هذه الاستقامة إلى اجتناب صغائر الخسة والرذائل المباحة كالبول في الطريق وسرقة لقمة، القادحة في مروءة مرتكبها.

2.1- مقومات العدالة:

بعد بيان تعريف العدالة ووضوح معناها، ظهر أن لها ركنين أساسيين لابد من وجودهما لاتصاف المرء بالعدالة هما:

*الاستقامة في الدين:

فهي الركن الأساسي الأول الذي ترتكز عليه العدالة، ويتحقق بالتزام المرء الواجبات والمحافظة على المندوبات، وترك الكبائر والإصرار على الصغائر، فمتى اختل أي منها كان مؤذناً بسقوط عدالته، ويكفي لسقوطها تهاونه في أداء الواجبات حتى ولو مرة واحدة[276]، وكذلك ارتكابه الكبيرة مرة، بينما تشترط المداومة على ترك المندوبات وعلى فعل الصغائر لسقوطها[277]؛ وذلك ما وضحه الإمام الجويني[278]بقوله: "كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، فهي التي تحط العدالة، وكل جريرة لا تؤذن بذلك بل تُبقي حُسنَ الظَّن ظاهراً لصاحبه، فهي التي لا تحط العدالة"[279].

[273] تلمساني (1430هـ)، ص: 216.

[274] ابن نجيم (2001م)، ص: 282.

[275] رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، رقم: 6464.

[276] المحاميد (1995م)، ص: 256 وما بعدها.

[277] دبلول (1436هـ)، ص: 78 وما بعدها.

[278] الجويني: عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو محمد من علماء التفسير واللغة والفقه، من كتبه: التبصرة والتذكرة، المسائل في فروق المسائل – الجمع والفرق في فقه الشافعية، الزركلي (2002م)، 146/4.

[279] الجويني (1950م)، ص: 303.

*اجتناب ما يخرم المروءة:

الركن الثاني الذي اشترطه معظم الفقهاء في المرء ليصح اتصافه بالعدالة: اجتناب كل ما يخرم المروءة مما يدل على الخسة والدناءة الخارمة بمروءة فاعلها، فالمروءة من حيث اشتراطها في العدالة على ثلاثة أضرب كما بينها الماوردي:

الأول: مشترط في أصل العدالة، وهو مجانبة ما سخف من الكلام المؤذي أو المضحك، وترك ما قبح من الفعل الذي يلهو به أو يستقبح، فمجانبة ذلك من المروءة المشترطة في العدالة وارتكابها مفض إلى الفسق.

الثاني: ليس بشرط في العدالة، وهو الإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه ونحوه.

الثالث: مختلف فيه، وهو عادات وصنائع، فالعادات بأن يقتدى فيها بأهل الصيانة دون أهل البذلة في ملبسه ومأكله وتصرفه، فلا يأكل على قوارع الطرق، ولا يخرج عن العرف في مضغه، وفي عد هذا النوع من المروءة شرطاً في العدالة أربعة أقوال:

الأول: أنه يعتد به فيها ويؤثر في الفسق.

الثاني: أنه يعتد به فيها، ولكنه لا يؤثر في الفسق.

الثالث: إن استحدثها في كبره قدحت بالعدالة، وإلا بأن نشأ عليها من صغره لم تقدح.

الرابع: إن اختصت بالدين قدحت، كالبول قائماً وفي الماء الراكد، وإن اختصت بالدنيا لم تقدح كالأكل في الطريق[280].

وأما الصنائع فضربان: مسترذل وغير مسترذل

فأما المسترذل ضربان: أحدهما: ما كان مسترذلاً في الدين كالمباشرين للنجاسة من الكناسين والزبالين. والثاني: ما كان مسترذلاً في الدنيا كالنسيج والحياكة، فإن لم يحافظ هؤلاء على إزالة النجاسة من أيديهم وثيابهم في أوقات صلواتهم وقصروا في حقوق الله تعالى عليهم كان ذلك جرحاً في عدالتهم وقدحاً في ديانتهم[281]. مع العلم أن ذلك كله مستند على عرف البلاد فقد يكون احتراف بعض الحرف خارم للمروءة في يلد دون غيره وفي زمان دون آخر، وسأبين ذلك في الحديث عن ضوابط اعتبار العرف وأثره في المروءة في نهاية هذا الفصل بإذن الله.

وأما غير المسترذل: كالزراعة والصناعة فغير قادح في العدالة؛ لأنه مما لا يستغني الناس عن الاكتساب بصنائعهم ومتاجرهم[282].

[280] الماوردي (1999م)، 153/17، السبكي (1995م)، 315/2.

[281] الماوردي (1999م)، 154/17.

[282] الماوردي (1999م)، 151/17-153.

وقد اختلف الفقهاء في جعل المروءة جزءاً من العدالة ومقوماً من مقوماتها أو أنها شيء خارج عنها، على قولين:

القول الأول: اعتبروا المروءة مقوماً من مقومات العدالة وجزءاً منها، وهو قول المحدثين[283]وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الشافعية[284] والحنابلة[285].

القول الثاني: اعتبروا إن المروءة معنى زائد عن العدالة، فيمكن أن يطلق على المرء إنه عدل، حتى ولو ارتكب ما يقدح مروءته، وهو قول الشافعية والظاهرية[286]. فالشافعية يعتبرون المروءة في قبول الشهادة والرواية، إلا أنهم لا يعتبرونها في العدالة، جاء في نهاية السول: "أن المروءة ليست وصفاً معتبراً في العدالة بل في قبول الشهادة والرواية"[287]، بخلاف الظاهرية الذين لا يعتبرون المروءة في الدين البتة[288].

الأدلة ومناقشتها.

أدلة القائلين بأن المروءة من مقومات العدالة:

- استدلوا بقول **رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت}**[289]. استدل العلماء بهذا الحديث على اشتراط المروءة في العدالة والشهادة، ووجه استدلالهم إن قليل الحياء لا مروءة له فلا تحصل الثقة بكلامه، ومن لا تحصل الثقة بكلامه لا يستقبح القبيح، ومن لا يستقبح القبيح لا يستقبح الكذب؛ لما فيه من دناءة وخسة لا يليق بذي المروءة فعله[290]؛ لذلك قال ابن قدامة[291]: "إذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين"[292].
- إن ترك المروءة بفعل ما يخرمها كالأكل في السوق بين الناس، والبول في الشارع واللعب بالحمام والإفراط في المزاح؛ دال على عدم المحافظة الدينية وهي لازم العدالة[293].

[283] ابن الصلاح (1986م)، ص: 104.

[284] السبكي (1995م)، 315/2-316، الماوردي (1999م)، 151/17-152-153.

[285] ابن النجار (1997م)، 391/2، البابرتي (د، ت)، 375/7، الجندي (2008م)، ص: 222، ابن قدامة (1968م)، 149/10.

[286] الهيتمي (1357ه)، 215/10، ابن حزم (د، ت –أ)، 475/8، الرملي (1984م)، 294/8.

[287] الإسنوي (1999م)، ص: 269.

[288] ابن حزم (د، ت–أ)، 475/8.

[289] رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم: 6120 .

[290] ابن قدامة (1968م)، 10/–149–150، الآمدي (د، ت)، 77/2.

[291] ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ثم الدمشقي الصالحي ولد:541ه سمع من والده وأبي المكارم بن هلال وأبي المعالي بن صابر وابن شافع وأبي زرعة وغيرهم، له تصانيف عدة منها: المغني في الفقه والكافي= والمقنع وكلاهما في الفقه، توفي سنة620ه. ابن رجب (2005م)، 281/3–297.

[292] ابن قدامة (1968م)، 149/10.

[293] الخرشي (د، ت)، 178/7، ابن النجار (1997م)، 391/2.

- إن مرتكب خوارم المروءة دال على خبل في العقل أو نقصان في الدين أو قلة حياء، وهذا رافع للثقة المقصودة من العدالة[294].

أدلة القائلين بأن المروءة معنى زائد عن العدالة:

استدل القائلون بأن المروءة زائدة عن العدالة ومعنى خارج عنها، بما يأتي:

- لم يرد نص في الكتاب والسنة على اعتبار المروءة فلا نعتبرها في العدالة ولا في غيرها، قال ابن حزم "أما ذكره المروءة ففضول من القول وفساد في القضية؛ لأنها إن كانت من الطاعة فالطاعة تغني عنها، وإن كانت ليست من الطاعة فلا يجوز اشتراطها في أمور الديانة إذ لم يأت بذلك نص من قرآن ولا سنة"[295].

يمكن أن يجاب: بما استدل به أصحاب القول الأول بأن المروءة معتبرة في الشرع، وأنه لا يلزم أن يكون الدليل نصاً، وكل الآيات والأحاديث التي تحث على الخلق الحسن تدل على كون المروءة أمراً معتبراً شرعاً[296].

- إن المروءة شرط لقبول الشهادة لا العدالة، فالمتصف بخلافها لا يخرج عن كونه عدلاً، لكن شهادته لا تقبل لفقده المروءة[297].

يمكن أن يجاب: بأن فعل ما يخرم المروءة لا يجعله فاسقاً فهو يبقى عدلاً كما قلتم؛ لكن باجترائه على فعل يخرم مروءته اختل شرط من شروط العدالة، فكانت عدالته ناقصة، فلا يكون ما احتججتم به دليلاً على أنها زائدة عن العدالة. والله أعلم.

- تختلف المروءة عن العدالة بأمور عدة منها:

- قد تكون المروءة ثابتة[298] وقد تتغير، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والبلدان، إذ تعتمد على العرف، والأمور العرفية قلما تنضبط، بينما العدالة منضبطة ثابتة لا تتغير، ولا تختلف باختلاف الأشخاص– إذا فسرت بعدم الفسق – فإن الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع[299].
- تسقط المروءة بفعل غالباً ما يكون مباحاً وليس بمعصية، بينما تسقط العدالة بفعل محرم، سواء كان كبيرة أو صغيرة[300].

[294] الخرشي (د، ت)، 178/7، ابن قدامة (1968م)، 149/10.

[295] ابن حزم (د، ت–أ)، 475/8–476.

[296] دبلول (1436هـ)، ص: 98.

[297] الأصفهاني (1418هـ)، ص: 459، الشربيني (د، ت)، 635/2.

[*] أقصد بالمروءة الثابتة: المروءة التي يكون فعلها من كمال الإنسانية أو متفقة مع الفطر السليمة أو أنها من مكارم الأخلاق أو فيها ترفعاً عن النقائص؛ فهذه المروءات ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة والبلدان.

[299] الشربيني (1994م)، 351/6، السنيكي (د، ت)، 347/4.

[300] المحاميد (1995م)، ص: 342.

يمكن أن يجاب: بأن اختلاف المروءة عن العدالة بهذه الفروق لا ينافي كون المروءة مقوماً من مقومات العدالة، فلا يشترط أن يكون فاقد المروءة فاسقاً[301]. أما قولهم بأن خوارم المروءة من قبيل المباحات، وخوارم العدالة من قبيل المنهيات فهذا ليس على إطلاقه، فهي وإن كانت مباحة بالجزء فهي مكروهة بالكل، فلو فعل المباح مرة لا يضر، لكن تكراره يدل على الإسراف في ذلك المباح المؤدي إلى خرم مروءته في الغالب. والله أعلم.

القول الراجح: أرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: إن المروءة معتبرة في العدالة ومقوم من مقوماتها؛ لقوة أدلتهم، وأن أكثر الفقهاء الذين عرّفوا العدالة ذكروا اجتناب ما يخرم المروءة ضمن تعريفهم لها، فكانت مقوماً أساسياً من مقومات العدالة.

3.2- أقسام العدالة:

تقسم العدالة من حيثيات عدة، إما بحسب معرفة حال الشخص، أو بحسب صفة الشخص الموصوف بها، أو بحسب انطباق مقوماتها على الأفراد.

3.2.1- حسب معرفة حال الشخص: فتقسم إلى عدالة ظاهرة وعدالة باطنة:

-**عدالة ظاهرة:** وهي العدالة التي تثبت بمجرد كون الشخص مسلماً عاقلاً لا يظهر منه نقيض مقومات العدالة، ولا تحتاج إلى تحرٍ وبحث عن معاملاته لإثباتها، تطلق على المتصف بها مستور الحال[302]. وهي التي بينها النبي صلى الله عليه وسلم عندما جاءه أعرابي يشهد برؤية الهلال، فقال له **النبي صلى الله عليه وسلم: {أتشهد أن لا إله إلا الله؟} فقال: نعم، فقال: {أتشهد أني رسول الله؟ فقال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً}**[303] فتبين من خلاله أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قَبِلَ شهادة المخبِر برؤية الهلال بمجرد ثبوت إسلامه.

-**عدالة باطنة:** وهي العدالة الحقيقية التي تثبت بالنظر إلى معاملات المرء والسؤال عنها بالتعديل والتزكية، وهي ليست على درجة واحدة بل يتفاوت الناس في تحصيلها، وهي العدالة المشروطة لقبول قول الشاهد في الحدود والقصاص[304].

3.2.2- حسب صفة الشخص الموصوف بها: فتقسم إلى عدالة الشاهد وعدالة الراوي:

-**عدالة الشهادة:** وهي التي تثبت للشخص الذي استوفى شروطها مع انتفاء موانع الشهادة؛ ولعظم أمرها ضيق الفقهاء في قبولها باشتراط الإسلام والعدالة والضبط والحرية والذكورة والقرابة والعدد، بخلاف الرواية التي لا يشترط فيها الحرية والذكورية والقرابة والعدد؛ لأن حكمها عام لا يختص بمعيّن[305].

[301] ابن نجيم (د، ت)، 92/7.

[302] السخاوي (2003م)، 56/2، السرخسي (د، ت)، 350/1-351، ابن الصلاح (1986م)، 112/1.

[303] رواه أبو داود، كتاب الصيام، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم:2340، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: صلاة العيدين، رقم:1104، قال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي 437/1.

[304] الكاساني (1986م)، 270/6، الشيرازي (2003م)، ص: 78، السرخسي (د، ت)، 351/1.

-**عدالة الرواية:** وهي التي تشترط في الراوي لقبول روايته، وذلك بأن تنطبق عليه شروط العدالة ومقوماتها، فقد وسع الفقهاء في قبولها بعدم اشتراط الحرية والذكورية والعدد بخلاف الشهادة؛ لأن حكمها لا يختص بمعيّن[306].

3.2.3- حسب انطباق مقوماتها على الأفراد: فتقسم إلى عدالة مطلقة وعدالة نسبية:

-**عدالة مطلقة:** وهي العدالة الكاملة التي استوفت الشروط والمقومات، فمتى انطبقت شروط العدالة ومقوماتها على الشخص فهو العدل على الإطلاق، ومع فقدان الوازع الديني، وفساد الذمم لا تكاد نجد من اتصف بالعدالة على الإطلاق في زماننا إلا ما ندر[307].

-**عدالة نسبية:** وهي العدالة الناقصة التي اختل فيها شرط أو مقوم من مقومات العدالة، فلم تستوف جميع الشروط والمقومات بل نتنازل فيها عن شيء من تلك الشروط أو المقومات؛ لتعذر استيفائها بين الأفراد أو ندرتها في زماننا[308].

لا شك أن المروءة معتبرة في عدالة الشهادة والرواية، لعظم شأنهما ولما يترتب عليهما من آثار في القبول أو الرد. هذا ما سأوضحه في معرض حديثي عن ضوابط اعتبار المروءة في قبول الشهادة والرواية في هذا المبحث.

[305] الجويني (د، ت)، 381/2، الغزالي (1993م)، ص: 128، القرافي (د، ت)، 4،8/1.

[306] القرافي (د، ت)، 4،8/1.

[307] الزحيلي (2006م)، 357/1، دبلول (1436هـ)، ص: 103.

[308] المراجع السابقة 357/1، ص: 103.

2- ضوابط المروءة في العدالة وما يتعلق بها:

تضمن هذا المطلب ثلاثة فروع يحتوي كل فرع عدداً من الضوابط الخاصة بضوابط اعتبار المروءة في العدالة عند الإطلاق، وضوابط اعتبار المروءة في عدالة الشهود وأثرها في قبول الشهادة أو ردّها، وضوابط اعتبار المروءة في عدالة الراوي وأثرها في قبول الرواية أو ردّها.

1.2- ضوابط اعتبار المروءة في العدالة عند الإطلاق:

سيتضح من عرض الضوابط مدى اعتبار المروءة في العدالة، وذلك بصياغة الضابط صياغة محكمة ودقيقة، ثم بعد ذلك شرحه وذكر المستند الذي اعتمدت عليه في استنباطي للضابط، وأخيراً ذكر أمثلة تناسبه وتوضح ما قد يكتنفه من غموض إن وجد.

الضابط الأول: التزام المروءة شرط في العدالة:

- **شرح الضابط:** لما كانت المروءة مقوماً من مقومات العدالة كان التزامها ضرورة؛ لاتصاف المرء بالعدالة فلو فعل ما يخرم مروءته من الأفعال الدنيئة الدالة على الخِسّة أو أفعال تدل على تهاونه في الدين أو عدم مبالاته وقلة حيائه كان ذلك كفيلاً بسقوط عدالته وعدم قبولها؛ لأن المروءة دليل على التزام أوامر الشرع والمحافظة عليها[309]. قال ابن جزيء فيما يُسقط العدالة: "وتسقط أيضاً بفعل ما يُسقط المروءة وإن كان مباحاً كالأكل في الطرقات، والمشي حافياً أو عُرياناً"[310] . فينبغي على صاحب المروءة أن يصون نفسه عن فعل هذه المباحات؛ لِئلّا تخرم مروءته وتنقصها، ويكون ذلك بمراقبة أقواله وتصرفاته من أن يدخلها شائبة دناءة أو كذب أو عدم مبالاة، فضلاً عن أن يرتكب المحرمات والكبائر القادحة جزماً في عدالته.

- **مستثنيات الضابط:**

تبين مما سبق أن المروءة المشروطة في العدالة تكون بمجانبة ما سخف من الكلام المؤذي أو المضحك، وترك ما قَبُح من الأفعال لدناءتها، أو مجانبة أفعال تدل على تهاونه في الدين أو عدم مبالاته وقلة حيائه. أما المروءة الخاصة بالإفضال بالمال والطعام والمساعدة بالنفس والجاه[311]وتقديم العون والمؤازرة لذوي الحاجة فهذه ليست شرطاً في العدالة[312]. فليس المقصود من اشتراط المروءة توافر كل معانيها فيمن يُحْكَم بعدالته، فخلوص المرء من كل ما يعاب به وإتيانه بالجميل محضاً ممتنع، فالكمال لله -عز وجلّ- وحده، ولا اعتبار بالممتنع؛ فوجب أن يعتبر الأغلب من أحوال المرء، فإن غلبت مروءته على أضدادها حكم بعدالته، فيمكن القول بأن المروءة المشروطة في العدالة ترك ما يُفقِد الثقة بفاعله[313].

[309] الماوردي (1999م)، 310/17 وما بعدها، المحاميد (1995م)، ص: 349.

[310] ابن جزيء (1416هـ)، ص: 203.

[311] شروط مروءة المرء في غيره من هذا البحث.

[312] الماوردي (1999م)، 311/17 وما بعدها.

[313] الماوردي (1999م)، 55/17، الجويني (د، ت)، 352/2-353.

-مستند الضابط:

- قول **رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: {إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت}**[314]. استدل العلماء بهذا الحديث على اشتراط المروءة في العدالة[315]، ووجه استدلالهم: إن قليل الحياء لا مروءة له، فلا تحصل الثقة بكلامه، ومن لا تحصل الثقة بكلامه لا يستقبح القبيح، ومن لا يستقبح القبيح لا يستقبح الكذب؛ لما فيه من دناءة وخسة لا يليق بذي المروءة فعله[316]؛ لذلك قال ابن قدامة: "إذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين"[317].
- ومن المعقول: إنما اشترطت المروءة في العدالة؛ لأن من تخلّق بما لا يليق – وإن لم يكن حراماً – جرّه ذلك لعدم المحافظة على دينه واتباع الشهوات التي غالباً ما تكون قادحة في العدالة[318].

- أمثلة الضابط:

***صون المروءة بالتزام الصدق:** لما كان التزام الصدق شرطاً في المروءة اعتبر في عدالة الشخص؛ لأنه لا يمكن تصور أن تطلق العدالة على شخص يمارس الكذب ويتخذه سبيلاً لإنفاذ ما يريد تحقيقه، فالصدق شرط أساسي لقبول عدالة الشخص أو رفضها.

فمطابقة الحكم للواقع مع اعتقاد كونه مطابقاً ذروة المروءة وسنامها، ومنه قول الحسن البصري: "مروءة الرجل صدق لسانه"[319]، ولا يخفى أن الكذب دناءة، والمروءة كما علمنا تمنع من الدناءة؛ لذلك اعتبرت في العدالة؛ لكونها مانعة من الكذب[320].

***صون المروءة بالتزام الأمانة:** الأمانة ضد الخيانة، وهي من الأخلاق العظيمة التي حث عليها الشارع الحكيم، وجعل المتصف بخلافها منتفياً عنه صفة الإيمان لقول **رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: {لا إيمان لمن لا أمانة له}**[321].

وهي تندرج ضمن شروط المروءة في النفس تحت باب العفة التي ذكرتها في ثنايا هذا البحث[322]. فالأمانة لا تقتصر على العفة عن الأموال، بل العفة عن كل ما ليس للإنسان به حق داخل في حدود الأمانة، أو أثر من

[314] سبق تخريجه.

[315] ابن السمناني (1404هـ)، 240/1، ابن الهمام (د، ت)، 414/7، ابن قدامة (1968م)، 149/10.

[316] ابن قدامة (1968م)، 10/-149-150، الآمدي (د، ت)، 77/2.

[317] ابن قدامة (1986م)، 149/10.

[318] الدسوقي (د، ت)، 166/4.

[319] ابن الجوزي (2008م)، ص: 36.

[320] الإسنوي (1999م)، ص: 257، ابن قدامة 0د، ت)، 42/12، الجرجاني (1403هـ)، ص: 132، المحاميد (1995م)، ص: 344.

[321] رواه الإمام أحمد في مسنده، من طريق بهز عن قتادة عن أنس باقي مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، رقم:12567، رواه الطبراني في معجنه الأوسط، باب: الألف، من اسمه أحمد، رقم:2292، لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا مندل ولا عن مندل إلا حسن، تفرّد به: الحسين بن الحكم 383/2.

آثارها. فالعفة عن العدوان على الأعراض من الأمانة، والعفة عن العدوان على الحقوق العلمية من الأمانة، والعفة عن الغش وتطفيف الكيل والميزان من الأمانة. ومنها تبليغ الرسائل الكتابية أو اللفظية إلى أصحابها، وتأدية العبد حق ربه عليه كالعبادات المفروضة والطاعة الواجبة؛ لذلك لا يتصور أن يوصف الشخص بالعدالة ولا تكون الأمانة حاضرة في كل تصرفاته ومعاملاته مع الآخرين[323].

الضابط الثاني: ليس كل خارم للمروءة قادحاً في العدالة.

-شرح الضابط:

أثّر تنوع أسباب خوارم المروءة بمدى قدحها في عدالة الشخص؛ لذلك ليس كل خارم للمروءة يكون قادحاً في عدالة الشخص، فقد يكون الخارم قادحاً في عدالته، وقد لا يكون؛ نظراً لتأثير الخارم في العدالة والطعن بها، وهذا لا ينافي كون المروءة مقوماً من مقومات العدالة، فلا يشترط أن يكون فاقد المروءة فاسقاً[324].

ومن الخوارم التي لا تقدح في عدالة مرتكبها التكسُّب من الِحرَف الدنيئة، والتقاط النثار، أما التي تقدح في عدالة الشخص فما يدل على تهاون مرتكبه بالدين كالالتفات في الصلاة وإدامة ترك تسبيحات الصلاة وترك السنن الراتبة[325]، ومنها أخذ العوض عن تعليم القرآن والتحديث من غير حاجة والاستخفاف بمشاعر الآخرين. وهذا ما وضحه الإمام الجويني قائلاً: "كل جريرة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة، فهي التي تحط العدالة، وكل جريرة لا تؤذن بذلك بل تُبقِي حسن الظن ظاهراً لصاحبه، فهي التي لا تحط العدالة"[326].

أو كان دالاً على الكذب والتدليس كالصنائع والحرف التي فيها كذب وحلف، وخضاب اللحية بالسواد. أو دالاً على عدم المبالاة وقلة الحياء، فهذا مما يؤثر على عدالة مرتكبها وبالتالي يقدح فيها[327].

ويظهر من عرض ما سبق أن ارتكاب ما يخل بالمروءة الشرعية يؤثر في عدالة الشخص، بينما فعل ما يَعدَّه الناس مروءة عرفاً لا شرعاً يكون تركاً للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب المروءة الشرعية التي تؤثر في العدالة[328].

[322] ص: 35-36 من هذا البحث.

[323] حبنكة (1999م)، ص: 645-646.

[324] ابن نجيم (د، ت)، 92/7.

[325] البهوتي (د، ت)، 417/6، النووي (1991م)، 233/11-234.

[326] الجويني (1950م)، ص: 303.

[327] النووي (1991م)، 257/11-258، ابن قدامة (1968م)، 149/10، الماوردي (1999م)، 150/17-152.

[328] الشوكاني (1999م)، 144/1.

- مستند الضابط:

من المعقول: بناء على ما يفهم من كلام الفقهاء بجعل الفعل الخارم للمروءة قادحاً في العدالة إذا كان دالاً على قلة اكتراثه في الدين ورقة ديانته، فمن غير المعقول جعل كل خارم للمروءة قادحاً في عدالة الشخص، فقد يكون الفعل خارماً بسبب عرف البلد السائد، وقد يكون خارماً في شخص دون غيره، وفي مكان دون آخر. فالتضييق على جعل كل فعل خارماً للمروءة قادحاً في العدالة من الصعوبة والجمود الذي لا يتناسب مع روح الشريعة السمحة ومقاصدها، ومن النادر في زماننا إيجاد من يكون سالماً من خوارم المروءة كلها.

- مثال الضابط:

التكسب من الحِرف الدنيئة:

يمكن تقسيم الحِرف التي أباحها الشرع إلى حِرف شريفة وحِرف دنيئة، أما الحرف المباحة الشريفة: فهي من فروض الكفايات التي حث الشرع على توفيرها؛ لحاجة المجتمع إليها، ولحاجة الناس إلى الكسب، وقد تصبح فرض عين على الشخص العامل فيها إذا لم يوجد من يتقنها غيره، وكان المجتمع بحاجة إليها[329]. فهذه الحرف لا يُسقِط احترافها المروءة والعدالة إلا إذا رافقها التهاون في أمور الدين، كالإكثار من الحلف وتأخير الصلاة عن وقتها وإخلاف الوعود[330].

أما الحرف المباحة الدنيئة: فهي ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس، كالقنواتي والحائك والحجام[331]، فإن ممارسة الحِرفة الدنيئة قد تكون خارمة للمروءة إذا تحققت الشروط الداعية لخرمها؛ بأن يكون غير مضطر لها في معاشه، أو لا تكون حرفة آبائه، أو لا تليق به في البلد أو الزمان الذي يعيش فيه؛ فالعرف هو الحاكم[332]، علماً بأن بعض أصحاب الحرف الدنيئة عندهم من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوي المراتب، فالعبرة للعدالة لا للحرفة؛ لذلك فممارسة الحرف الدنيئة تخرم المروءة إذا تحققت الشروط السابقة، ومع ذلك فهي لا تقدح في عدالة ممتهنها؛ فليس كل خارم للمروءة قادحاً في العدالة[333].

[329] المحاميد (1995م)، ص: 368.

[330] ابن قدامة (1968م)، 150/10.

[331] الرملي (1984م)، 258/6، ابن عابدين (1992م)، 475/5.

[332] الزرقاني (2002م)، 293/7، ابن قدامة (1968م)، 150/10.

[333] ابن قدامة (1968م)، 150/10، ابن عابدين (1992م)، 475/5.

2.2-ضوابط اعتبار المروءة في قبول الشهادة والرواية.

تمهيد:

إن من أعظم ما يفخر به المسلمون منهجهم في كيفية البحث عن الحقيقة؛ حيث لا يُقبل من الأخبار إلا ما كان خاضعاً لقاعدة "إن كنت ناقلاً فالصحة، أو مدعياً فالدليل" فلا يُقبَل كل ما يُسمَع أو يُقَال من الأخبار؛ بل يجب التحقق من صدق الخبر وكذلك المخبِر.

فاشترطوا لقبول الخبر أن يتصف المخبِر بالعدالة؛ وهو أن يكون مسلماً حراً بالغاً عاقلاً يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر، ويبتعد عن المباحات التي تدل على الدناءة والخسة القادحة في مروءة مرتكبها؛ لأن الخبر جاء من غير المعصوم، والعصمة تكون للأنبياء على وجه الخصوص؛ لذلك ظهر عند المسلمين علمٌ ليس له مثيل ولم يسبقهم إليه أحد، وهو علم الجرح والتعديل الخاص بدراسة وتحليل الرجال الذين رووا الأخبار ونقلوا الأحاديث؛ لتنقيحها وقبول الصحيح منها.

ولعظم شأن الشهادة في حفظ حقوق الناس وصيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم عن الجحود شُرط لقبولها عدالة الشاهد، قال تعالى: **{وأشهدوا ذوي عدل منكم}** (سورة الطلاق: 2)، أي أن العدالة مشترطة في الشاهد لقبول شهادته.

وإنّ تحمّلَ الشهادة فرضٌ في الجملة لقوله تعالى: **{وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}** (سورة البقرة:283)، ولأنها من باب التعاون على البر والتقوى، بل إنها من أفضل البر؛ لأنه يتعلق بها حفظ أموال الناس وحقوقهم، وحقوق الله تعالى وإقامة حدوده[334].

[334] تلمساني (1430هـ)، ص: 205.

2.2.1- الشهادة.

***أدلة اعتبار المروءة في عدالة الشاهد.**

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}** (سورة البقرة:282).

وقوله: **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}** (سورة الطلاق:2).

وجه الاستدلال بالآيتين: اشتراط العدالة في الشهود بأن يكونوا مرضيين ديانةً وأمانةً، باعتدال أحوالهم واستقامة دينهم، وباجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وترك ما فيه خسة ودناءة مما يُعلم به قلة مروءته، والتي بانتفائها تؤذِن برد الشهادة وعدم قبولها[335].

ومن السنة النبوية: قوله **صلى الله عليه وسلم: {لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة}**[336]، فالخيانة مانع من قبول الشهادة، ووجه ذلك انتفاء العدالة؛ لأن الخيانة من أكبر الأسباب التي تزول بها العدالة التي من ضمنها توفر المروءة، وكل فعل فيه ترك للمروءة يوجب سقوط الشهادة[337].

***ضوابط اعتبار المروءة في عدالة الشاهد:**

لما للشهادة من أهمية من حيث تعلقها بحقوق العباد وما يترتب عليها من آثار عدة كان من الضرورة التحرز في قبولها باشتراط المروءة في الشاهد، وذلك بحسب نوعية الشهادة المشروطة فيها.

فالأصل أن العدالة مشروطة في الشهود؛ وذلك لورود الدليل الشرعي من القرآن والسنة على اشتراطها فيهم[338]، وقد يكون الشاهد عدلاً لكن شهادته لم تقبل لفقد مروءته بفعل ما يخرمها فكانت عدالته ناقصة[339].

[335] البغوي (1420هـ)، 394/1، ابن جزيء (1416هـ)، 140/1.

[336] رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم:6899، رواه أبو داود، كتاب: الأقضية، باب: من ترد شهادته، رقم:3601، رواه الترمذي، كتاب: الشهادات، باب: ما جاء فيمن لا تقبل شهادته، رقم:2298، رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته، رقم الحديث:2366، رواه البيهقي، كتاب: الشهادات جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز من الأحرار البالغين العاقلين المسلمين، باب: لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة، رقم:20856، قال أبو عيسى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يُضعّف في الحديث 545/4.

[337] العيني (2000م)، 179/8.

[338] الشربيني (د، ت)، 635/2، السرخسي (1993م)، 131/16.

[339] الشربيني (د، ت)، 635/2.

الضابط الأول: التزام المروءة شرط في قبول الشهادة.

- شرح الضابط:

بناءً على ما ذكرته من أدلة الشرع على اشتراط المروءة في عدالة الشهود، نلاحظ أن التزام المروءة والحفاظ عليها باجتناب ما يخرمها مؤذِن بقبول الشهادة وعدم ردها، وعليه لا تقبل شهادة من لم يحافظ على مروءته، فالتزامه المروءة وعدم فعل ما ينتقده الناس من الأفعال المستحقرة مثل البول والأكل في الطريق شرط لقبول شهادته[340]، فالمروءة المطلوبة في الشاهد هي الصيانة والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف وكل خلق دنيء[341]. وبالتالي تُقبل الشهادة وتترتب عليها آثارها إذا ما حُفِظت المروءة والتزمت.

- مستند الضابط:

قوله تعالى: **{مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}** (سورة البقرة:282)، وجه الاستدلال بها: اشتراط كون الشهود مرضيين ديانةً وأمانةً، ويكون ذلك بالتزامهم المروءة التي بانتفائها يؤذن برد الشهادة وعدم قبولها[342].

- أمثلة الضابط:

***مروءة حفظ ماء الوجه:**

إن اجتهاد المرء في حفظ مروءته وابتعاده عما يخرمها من عدم فعل ما يُعتَذَر ويُستحيا منه، أو ما ينتقده الناس من الأفعال المستحقَرة والمستقبَحة الدالة على الدناءة والخِسة من البول في الطريق ومد رجله عند الناس، وكشف رأسه في موضع يُعَدّ فعله خفة وسوء أدب وقلة مروءة وحياء؛ كفيلٌ بقبول شهادته إذا ما استكمل باقي شروطها[343]؛ لذلك كان من الضرورة صون المروءة وحفظها، حيث يحرم على من تحمل الشهادة وتعينت عليه فعل ما يخرم مروءته[344].

***مروءة حسن المعاملة مع الآخرين:**

من أعظم ما يجب أن يتصف به صاحب المروءة حسن خلقه في المعاملة مع الآخرين، فقد روي عن **رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: {كرم المؤمن تقواه ومروءته خلقه، ونسبه دينه}**[345] فقد جعل المروءة التي يحمد عليها معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والإيثار وحسن المعاملة مع الآخرين التي تعد من جملة مكارم الأخلاق التي حث عليها **النبي -صلى الله عليه وسلم- في قوله: {إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق}**[346]

[340] ابن فرحون (1986م)، 259/1، الأصفهاني (1412هـ)، ص: 458، الشربيني (د، ت)، 634/2.

[341] السبتي (1975م)، ص40، ابن نجيم (د، ت)، 92/7.

[342] البغوي (1420هـ)، 394/1، ابن جزيء (1416هـ)، 140/1.

[343] ابن الهمام (د، ت)، 414/7، الشربيني (د، ت)، 634/2.

[344] السبكي (1995م)، 318/2.

[345] سبق تخريجه.

[346] سبق تخريجه.

فلا تكاد تجد حسن الخلق إلا ذا مروءة؛ لذلك كان من الضرورة صون المروءة وحفظها، حيث يحرم على من تحمل الشهادة وتعينت عليه فعل ما يخرم مروءته[347].

الضابط الثاني: كل فعل فيه ترك للمروءة يوجب ردّ الشهادة.

-شرح الضابط:

اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة من يفعل ما يخرم مروءته، سواء خرمت مروءته بفعل ما يُستقبح ويُسترذل كالبول على قارعة الطريق أم ذكر الأهل بالسخف، كمن يذكر زوجته أم بناته بما حقه الإخفاء، أم بممارسة الألعاب الدالة على الخسة والدناءة كاللعب بالحمام ومصارعة الثيران والديكة، أم بملابسة الحِرف والصناعات الدنيئة التي لا تليق بمن يلتبس بها[348].

ولعظم أمر الشهادة وما يترتب عليها من آثار كان من الضروري ابتعاد من تحمل الشهادة عما يخرم مروءته؛ لئلا تُرَدّ شهادته، ومنه ما ورد في كتاب نهاية المحتاج للرملي: "حرم على من كان متحملاً لشهادة ارتكاب ما يخل بمروءته؛ لئلا ترد شهادته"[349].

- مستند الضابط:

قوله تعالى: **{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}** (سورة البقرة:282).

وقوله: **{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}** (سورة الطلاق:2).

وجه الاستدلال بالآيتين: اشتراط العدالة في الشهود بأن يكونوا مرضيين ديانةً وأمانةً، باعتدال أحوالهم واستقامة دينهم، وباجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وترك ما فيه خسة ودناءة مما يُعلم به قلة مروءته، والتي بانتفائها تؤذن برد الشهادة وعدم قبولها[350].

- أمثلة الضابط:

***شهادة من يلعب بالحَمام:**

وهو من لديه طيور يقوم على تربيتها وعنايتها وتطييرها، بحيث تصبح مهنته -اللعب بالحمام- وهو ما يسمى في بلادنا "حميماتي" فهذا لا تقبل شهادته باتفاق العلماء[351]؛ لأنه سفه ودناءة وقلة مروءة ولشدة غفلته، ويتضمن

[347] السيوطي (1969م)، 307/1، ابن عبد البر (2000م)، 115/5، السبكي (1995م)، 318/2.

[348] الزيلعي (1313هـ)، 221/4، ابن الهمام (د، ت)، 409/7، السرخسي (1993م)، 131/16، النووي (د، ت)، 227/2، الدسوقي (د، ت)، 166/2، ابن قدامة (د، ت)، 46/12.

[349] الرملي (1984م)، 66/6-67.

[350] البغوي (1420هـ)، 394/1، ابن جزيء (1416هـ)، 140/1.

أذى الجيران، والغالب أنه ينظر إلى عورات النساء، وجاء في روضة الطالبين للإمام النووي قوله: "فمن داوم على اللعب بالشطرنج والحمام ردت شهادته وإن لم يقترن به ما يوجب التحريم، لما فيه من ترك المروءة"[352]، وقد رأى النبي –صلى الله عليه وسلم– رجلاً يتبع حماماً، فقال: **{شيطان يتبع شيطانة}**[353]، أما لو كان يقتني الحمام في بيته ليستأنس به أو لطلب الفراخ لا ليطيّره فلا بأس به ولا تسقط عدالته بمثله؛ لأن إمساك الحمام في البيوت مباح[354].

***ذكر الأهل بالسخف وما حقه الإخفاء:**

إن أمر المرأة في الإسلام قائم على الستر، لذلك وردت آيات كثيرة تأمر النساء بالستر والاحتشام، ومنها قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}** (سورة الأحزاب:59)، وقوله تعالى: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ}** (سورة النور:31)، فمن هاتين الآيتين تبين حرص الشريعة على صون المرأة وجعل أمرها كله مبنياً على الستر الذي أمرت به[355]؛ لذلك من غير اللائق بمروءة الرجل أن يذكر زوجته أو بناته بما حقه الإخفاء، كأن يحدّث الناس بمباضعة أهله أو يخاطب امرأته أو جاريته بحضرة الناس بالخطاب الفاحش ونحو ذلك، فهذا لا تقبل شهادته؛ لأنه سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه واستحسنه فليست له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله[356]. جاء في روضة الطالبين: "والصحيح أن ترد شهادته إذا ذكر جاريته أو زوجته بما حقه الإخفاء؛ لسقوط مروءته"[357].

ويرد هنا السؤال الآتي: **هل يحرم تعاطي المباحات التي تُرَدّ بها الشهادة لإخلالها بالمروءة؟**

قبل الإجابة عن السؤال لا بد من بيان معنى المباحات:

الأصل في المباحات أن لا يأثم الإنسان على تركها ولا يثاب على فعلها، وقد يثاب إذا رافقتها نية صالحة كالتقوّي على العبادة أو التصدق على المحتاجين، فهو– المباح –خطاب الشارع المتعلق بالمكلفين بالتخيير فيه بين الفعل والترك[358].

[351] الزيلعي (1313هـ)، 221/4، ابن الهمام (د، ت)، 409/7، السرخسي (1993م)، 131/16، النووي (د، ت)، 227/2، الدسوقي (د، ت)، 166/2، ابن قدامة (د، ت)، 46/12.

[352] النووي (1991م)، 230/11.

[353] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في اللعب بالحمام، رقم:4940، رواه ابن حبان، كتاب: الحظر والإباحة، باب: اللهو واللعب، ذكر الزجر عن اشتغال المرء بالحمام وسائر الطيور عبثاً، رقم: 5874، وقال: حديث حسن صحيح 183/13.

[354] الزيلعي (1313هـ)، 222/4، ابن قدامة (1968م)، 152/10–153.

[355] القرطبي (1964م)، 243/14.

[356] ابن قدامة (1968م)، 149/10، الشربيني (1994م)، 351/6.

[357] النووي (1991م)، 229/11.

[358] الشاطبي (1997م)، 172/1، العبادي (1997م)، 212/1، الآمدي (د، ت)، 123/1.

وهذه المباحات لا تُخِلّ بالمروءة إلا إذا انتقلت من حكم الإباحة إلى غيره؛ فقد تصبح محرمة إذا كان فعلها إتلافاً وإضراراً بالآخرين، وقد يصبح فعلها مكروهاً بالإدمان عليها أو التشبه بالفسقة في فعلها أو رافقها الإسراف، فهذه تخل بالمروءة.

وهناك من المباحات ما يخل بالمروءة عرفاً، إذا كان العرف معتبراً شرعاً أي غير فاسد باصطدامه بمقاصد الشرع وأدلته؛ لأن هذه المباحات المخلة بالمروءة عرفاً لا يحرم فعلها إلا إذا تعينت على فاعلها الشهادة، ولم تكن هناك وسيلة للإثبات غير شهادته بوجود شاهد آخر أو وثيقة، فحرمة فعلها جاءت لتسببها في ضياع الحقوق[359].

أما الإجابة عن السؤال السابق:

فإن ارتكاب ما يخرم المروءة من المباحات يحرم في حال تعينت الشهادة عليه بأن كان متحملاً لها؛ لئلا يكون سبباً في تضييع حقوق الآخرين، فإن لم يكن متحملاً للشهادة له فعل المباحات الخارمة للمروءة[360]. فيمكن القول: الأصل إنه لا يحرم تعاطي المباحات الخارمة للمروءة، فإذا تعينت عليه الشهادة حينها يحرم عليه تعاطيها.

فائدة:

بعد بيان أدلة اعتبار المروءة في الشهادة واستنباط الضوابط المناسبة لها كما تقدم؛ أرى أن التزام القضاة في اشتراطهم لقبول الشهادة العدالة الكاملة باستيفاء الشروط والمقومات، من الحرج والصعوبة والتضييق حيث يعسر في هذا الزمان وما وصلت إليه الأحوال من فساد الذمم وانتشار الفواحش ما ظهر منها وما بطن، على وجود من حافظ على مروءته مع التزامه الاستقامة في دينه، فأصبح وجوده من النادر في هذه العصور؛ لأن ذلك سيؤدي إلى تعطيل القضايا المتوقفة عليهم –والله أعلم– وهذا ما نبه إليه الدعاس بقوله: "إلا أن الكثير من الفقهاء لاحظوا ندرة العدالة الكاملة لكثرة الفساد وضعف الذمم والوازع الديني، فإذا تطلب القضاة دائماً العدالة الشرعية في الشهود ضاعت الحقوق لامتناع الإثبات، فلذا أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من القوم، حيث تقل العدالة، ومعنى الأمثل فالأمثل أي الأحسن فالأحسن حالاً من الموجودين، ولو كان في ذاته غير كامل العدالة بحدها الشرعي أي أنهم تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية"[361].

[359] السبكي (1995م)، 318/2، المحاميد ص361.

[360] السبكي (1995م)، 318/2، الرملي (1984م)، 300/8.

[361] الدعاس (1965م)، ص: 58–59.

2.2.2- الرواية

***مشروعية اعتبار المروءة في عدالة الراوي:**

قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}** (سورة الحجرات:6)، وجه الاستدلال بالآية: اشتراط العدالة في ناقل الأخبار إجماعاً؛ لأن الخبر أمانة والفسق قرينة تبطلها، فجاءت زجراً عن اعتماد قول الفاسق، ودليل على شرط المروءة في عدالة راوي الأخبار؛ لأن الأمانة في نقلها شرط فيه[362].

***ضابط اعتبار المروءة في عدالة الراوي.**

التزام المروءة شرط في قبول الرواية:

-شرح الضابط:

إن اعتبار المروءة وعدّها شرطاً من شروط قبول الرواية دليل على حفظ السنة النبوية من أن يدخلها ما ليس فيها عن طريق أتباع الهوى والشهوات؛ لأنه إذا لم يجتنب كل ما يسقط المروءة من المجون والسخف والأكل في السوق والبول في قارعة الطريق لا يؤمن التساهل في رواية ما لا أصل له، ولهذا رد أمير المؤمنين علي -كرّم الله وجهه- حديث أبي سنان الأشجعي، وقال: بوّال على عقبيه، وهو فعل تسقط فيه مروءة مرتكبه[363].

ولعظم المسؤولية التي أنيطت بمن تصدّر الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا بد من اشتراط خلو الراوي عن فعل بعض المباحات التي تقدح في مروءته وتكون سبباً في رد روايته وعدم قبولها، نحو الجلوس على قوارع الطرق والأكل في الأسواق والبول في الشارع؛ لأن فعلها يُشعر بقلة اكتراث مرتكبها وتهاونه، فالأصل ألا تقبل روايته[364]، ولكن من العلماء[365] من رد خبر فاعلي المباحات القادحة إلى الاجتهاد- أي اجتهاد القضاة والعلماء – والعمل في ذلك على تقديرهم فإن غلب على ظنهم أن مرتكب المباح المسقط للمروءة مطبوع على فعل ذلك مع كونه ممن لا يحمل نفسه على الكذب في خبره بل يرى إعظام ذلك وتحريمه والتنزه عنه قُبل خبره، وإن ضعفت هذه الحال في نفس القاضي أو العالم واتهامهم له، عندها وجب عليهم ترك العمل بخبره[366].

[362] ابن العربي (2003م)، 147/4، الغزالي (1993م)، ص: 125.

[363] الشيرازي (2003م)، 40/1، الغزالي (1993م)، ص: 125، البغدادي (1356هـ)، ص: 111.

[364] ابن الصلاح (1986م)، ص: 288، الشيرازي (2003م)، 40/1، الغزالي (1993م)، ص: 125، البغدادي (1356هـ)، ص: 111.

[365] الجويني (د، ت)، 354/2-355، البغدادي (1356هـ)، ص: 111، الغزالي (1993م)، ص: 125.

[366] الجويني (د، ت)، 354/2-355، البغدادي (1356هـ)، ص: 111.

- **مستند الضابط:**

قوله – صلى الله عليه وسلم –: {يحمل هذا العلم من كل خَلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين}[367].

وجه الدلالة: إن قوله – صلى الله عليه وسلم – إخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وإن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلقاً من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر[368].

الإجماع: أجمع أئمة الحديث على اشتراط العدالة في الرواة والتي من ضمنها توافر المروءة[369].

- **مثال الضابط:**

صون المروءة بالتسامي عن دناءة أخذ الأجرة على التحديث من غير ضرورة:

إن أخذ الأجرة على التحديث برواية رسول الله – صلى الله عليه وسلم– مع اشتراط دفع الأجرة أولاً، فيه من الدناءة وضَعَة النفس ما يشعر بانتقاص الراوي، حيث يأخذ أجراً على عمل كان السلف الصالح يقومون به حسنة ويعدونه قربة، وكانوا يأثرون في ذلك: يا ابن آدم علّم مجاناً كما علّمت مجاناً.

فقد اختلف المحدثون في الرواية عمن يأخذ على التحديث أجراً: فقالت طائفة لا تقبل روايته مطلقاً[370]، لما فيه من سوء الظن الذي يخرم المروءة، ولأن بعض من أخذ على التحديث أجراً تزيّد فحدث بما ليس عنده طمعاً في الأجر، فوقع في الكذب[371]، وقد سئل إسحاق بن راهويه عن المحدث يحدث بالأجر فقال: لا يُكتب عنه، فيكون دليلاً على عدم قبول رواية من أخذ على التحديث أجراً[372].

[367] رواه الطبراني في مسند الشاميين، باب: ما انتهى إلينا من مسند عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، ابن جابر عن علي بن مسلم البكري 344/1، رقم: 599، شرح مشكل الآثار، الطحاوي، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله= صلى الله عليه وسلم في دفعه ميراث المتوفى في زمنه إلى مولاه الأسفل الذي كان أعتقه، رقم: 3884، 17/10، رواه ابن عبد البر (1387هـ)، 59/1، روي هذا الحديث من طرق كثيرة: عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن أبي أمامة رضي الله عنه، وغيرها ولكن هذه الطرق لا يخلو إسنادها من ضعف.

[368] المناوي (1990م)، 396/6.

[369] ابن الصلاح (1986م)، ص: 288.

[370] اسحاق بن راهويه، أحمد بن حنبل، أبي حاتم الرازي، ابن الصلاح (1986م)، ص: 305، البغدادي (1356هـ)، ص: 155، السيوطي (د، ت)، 399/1.

[371] البغدادي (1356هـ)، ص: 155، نور الدين (1982م)، ص: 77.

[372] ابن الصلاح (1986م)، ص: 305.

وأجازت طائفة أخذ العوض على التحديث[373]، إذا امتنع عليه الكسب لعياله بسببه، ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيراً أو اشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه، لظاهر قوله تعالى: **{وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}** (سورة النساء:6)،

والذي أراه: ضرورة التحرز عن أخذ الأجرة على التحديث من غير حاجة فضلاً عن المشارطة عليه، وإن كان ولا بد أن يأخذ لحاجته أخذ بالمعروف ما يسد به حاجته دون زيادة؛ لئلا يخرم مروءته. والله أعلم.

الخلاصة:

بعد دراسة العدالة من جوانبها كافة، تبيّن أن المروءة معتبرة في العدالة وهي مقوم من مقوماتها، ويكون أثرها واضحاً في قبول العدالة أو ردها، وأثر المروءة معتبر في قبول الشهادة أو ردها تبعاً لحال الشهود، وأثرها معتبر أيضاً في قبول الرواية أو ردها تبعاً لحال الراوي.

فينبغي أن يكون المحدث والشاهد مجتنبيَن لكثير من المباحات نحو التبذل، والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحبة الأرذال، والبول على قوارع الطرقات، والبول قائماً، والانبساط إلى الخرِق في المداعبة والمزاح، وكل ما اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، وإن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة[374].

[373] وممن ترخّص في أخذ العوض عن التحديث أبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن عبد العزيز المكي، ابن الصلاح (1986م)، ص: 305، السيوطي (د، ت)، 399/1.

[374] البغدادي (1356هـ)، ص: 111.

ثالثاً- ضوابط اعتبار العرف في المروءة.

1- معنى العرف وأقسامه.

2- ضوابط اعتبار العرف وأثره في المروءة.

تمهيد:

للعرف اعتبار في ميدان الشرع، فهو مصدر من أهم مصادره التبعية إذ يدار عليه كثير من فروع الشريعة في أبواب الفقه المختلفة، واعتباره دليلاً على مرونة أحكام الشريعة الإسلامية وخصوبة الفقه الإسلامي؛ فهو مبني في الغالب على مراعاة الحاجة والمصلحة ودفع الحرج والمشقة والتيسير في التكاليف.

إن ما اعتاده الناس لتيسير شؤون حياتهم وكان موافقاً للشرع وتلقته العقول السليمة بالقبول اعتبر شرعاً وعُمِلَ بمقتضاه، وما كان مخالفاً أو معارضاً لنص شرعي فهو باطل لا يعتد به.

وقد اختص هذا المبحث بدراسة العرف وبيان معناه لغة واصطلاحاً، وذكر أدلة اعتباره في الشرع، وعرض أقسامه المختلفة والتمثيل لها، وأخيراً عرض ضوابط اعتباره في المروءة، ويكون ذلك بذكر الضابط، وشرحه وذكر المستند الذي اعتمدت عليه في استنباطي للضابط، وأخيراً التمثيل له بالأمثلة المناسبة.

1- معنى العرف وأقسامه:

1.1- العرف لغةً:

العرف: من المعروف وهو ضد المنكر، ورجل عروف: أي عارف يعرف الأمور ولا ينكر أحداً رآه مرة، وعرفه الأمر: أعلمه إياه وعرفه بيته: أعلمه بمكانه، وتعارف القوم: أي عرف بعضهم بعضاً[375].

ويأتي العرف بمعنى الريح طيبة كانت أو منتنة، ويأتي بمعنى التطييب في قوله تعالى: **{عَرَّفَهَا لَهُمْ}** (سورة: محمد:6) أي طيبها لهم.

المعرفة والعرفان: إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، ومنه الاعتراف بالذنب: أي الإقرار به[376].

2.1- العرف اصطلاحاً:

عرفه علماء الشريعة بأنه: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[377]. ولا تستقر النفوس إلى أمر ما إلا بتكرره ومعاودته، فالعادة والعرف بمعنى واحد فهي بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية[378]، ولذلك صرح الزرقا بالعادة في تعريفه العرف فقال: "عادة جمهور قوم في قول أو عمل"[379]. ومعلوم أن العادة متى شاعت وانتشرت واطّردت في الاستعمال صارت عرفاً، وليتحقق العرف لا بد من غالبيته بأن يعتاده أكثر

[375] ابن منظور (1414هـ)، 236/9-237، الرازي (1999م)، ص: 206، الزبيدي (د، ت)، 133/24.

[376] الزبيدي (د، ت)، 133/24 وما بعدها.

[377] الجرجاني (1403هـ)، ص: 99، ابن عابدين (د، ت)، 114/2.

[378] ابن عابدين (د، ت)، 114/2.

[379] الزرقا (1425هـ)، ص: 141.

القوم ويصبح متعارفاً بينهم بحيث لا يتخلف كتقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، وبيع الاستصناع الذي شاع وانتشر في جميع البلاد[380].

لم يهمل علماء القانون الوضعي ما تعارف عليه الناس، فقد كان عرف الناس معتبراً عندهم، حتى جعلوه مصدراً من مصادر القانون المعتبرة، فعرفوه بقولهم: مجموعة من القواعد التي تنشأ من درج الناس عليها يتوارثونها جيلاً عن جيل، والتي لها جزاء قانوني كالقانون سواء بسواء[381].

ولكي يصح أن يكون العرف مصدراً من مصادر القانون لا بد أن تتوافر فيه شروط عدة، كأن يكون عاماً تتفق عليه أغلبية الناس في كل البلاد أو معظمها، وأن يكون قديماً فيتواتر الجري عليه مدة طويلة، ويكون ثابتاً فيطرد اتباعه بطريقة منظمة غير متغيرة ولا منقطعة، وأن يكون ملزماً وهو ما يميزه عن العادة ومقتضاه أن يقوم في ذهن الناس وجوب اتباع ما جروا عليه معتقدين وجود جزاء قانوني له؛ لأنه يكسب حقاً تمكن المطالبة به وعلى السلطة العامة إيصاله إلى صاحبه[382].

3.1- أدلة اعتبار العرف في الشرع:

من القرآن الكريم: استدل العلماء على اعتبار العرف بقوله تعالى: **{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}** (سورة الأعراف:199)، والمراد بالعرف في الآية: الأمر المستحسن المألوف، الذي يضم كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس، ويظهر أنه واقع على المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، ولكن قد يستأنس به في تأييد اعتبار العرف بالمعنى الاصطلاحي؛ لأن عرف الناس في أعمالهم ومعاملاتهم هو ما استحسنوه وألفته عقولهم والغالب أنهم محتاجون إليه فاعتباره يكون من الأمور المستحسنة[383].

ومن السنة: ما رواه ابن مسعود – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن}[384]، فالحديث يدل على أن الأمر المتعارف عليه تعارفاً حسناً بين المسلمين يعد من الأمور الحسنة التي أقرها الشارع الحكيم، وما أقره الشارع يكون حجة ودليلاً لا يجوز مخالفته، وأن في مخالفة العرف الذي يعده الناس حسناً من الحرج والمشقة ما لا يخفى[385]، وقد رفع الله تعالى عنا الحرج والضيق فقال تعالى ذكره: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** (سورة الحج: 78).

[380] ابن نجيم (1999م)، ص: 81، ابن عابدين (د، ت)، 2/114-116، الزرقا (1425هـ)، ص: 873.

[381] السنهوري، أبو ستيت (1950م)، ص: 87.

[382] السنهوري وأبو ستيت (1950م)، ص: 87-88.

[383] ابن العربي (2003م)، 2/359، القرطبي (1964م)، 7/346، الزرقا (1425هـ)، ص: 143.

[384] رواه الإمام أحمد، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، رقم:3600، رواه الطبراني في معجمه الكبير، باب: العين، خطبة ابن مسعود ومن كلامه، رقم:8583، رواه الحاكم، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنهما، رقم:4465، إسناده صحيح ورجاله ثقات، الزيلعي (1997م)، 4/133، الحاكم (1990م)، 3/83.

[385] أبو زهرة (د، ت)، ص: 273، الزحيلي (1993م)، ص: 173.

ولكي يكون العرف معتبراً شرعاً لا بد وأن يكون مطّرداً أو غالباً؛ بأن يكون الأمر المتعارف عليه بين الناس مستمراً في جميع الحوادث حيث لا يتخلف، وجريان أهله عليه في أكثرها؛ ليصح اعتباره حاكماً في الحوادث، وأن يكون العرف حديثاً لا قديماً، قائماً عند إنشاء التصرفات، فلا عبرة للعرف الحادث فيما يتعلق بالماضي ولا يحكم فيه، وألا يعارض العرف نصاً شرعياً أو تصريحاً بخلافه، فإذا كان في إعمال العرف تعطيلاً لنص شرعي لم يكن للعرف حينها اعتبار؛ لأن نص الشارع مقدم على العرف، أما إذا لم يكن في إعماله تعطيل لنص شرعي بل كان مما يمكن تنزيل النص الشرعي عليه أو التوفيق بينهما فالعرف عندئذ معتبر وله سلطان محترم[386].

أما عن علاقة العرف بالأحكام الشرعية:

فإن ما تعارف عليه الناس وأصبح عرفاً لهم إما أن يكون حكماً شرعياً أوجده الشرع، أو أقره بأن كان موجوداً فدعا إليه وأكده ومثال ذلك: الطهارة عن النجس والحدث عند القيام للصلاة وستر العورة فيها، ثبوت نفقة الزوجة على الزوج والقصاص في الجنايات؛ فهذه قد استندت إلى أصل شرعي فلا يدخلها التبديل والتغير فتبقى ثابتة مهما تبدلت الأزمنة وتطورت العادات والأحوال[387].

وإما أن لا يكون حكماً شرعياً، ولكن تعلق به الحكم الشرعي بأن كان مناطاً له، وهو ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال والشؤون المخلة بالمروءة والآداب؛ فهذه الأمثلة ليست بحد ذاتها أحكاماً شرعية، ولكنها متعلّق ومناط لها، فاصطلاحات الناس في تعابيرهم وكلامهم ليست أحكاماً شرعية، ولكنها مناطات للأحكام المتعلقة بصيغ العقود والطلاق والأيمان، وما تعارفوا عليه من الأمور المخلة بالمروءة ليس إلا مناطاً للحكم بقبول الشهادة والرواية أو ردهما. ففي هذه الصورة يتغير الحكم بتغير مناطه، ألا ترى أن الشارع اشترط لقبول الشهادة أن لا يكون صاحبها مختل المروءة، حيث جعل عادة الناس في كل قطر وبلد هي المحكمة في ضوابط المروءة وما يخدشها[388].

وإما أن لا يكون المتعارف عليه بين الناس لا حكماً شرعياً ولا مناطاً لحكم شرعي، فهو كل ما يعتاده الناس من العادات والتقاليد، التي يتوارثونها من جيل إلى جيل بحيث لا تعارض حكماً شرعياً ولا تكون مناطاً لحكم شرعي[389].

[386] الزرقا (1425هـ)، ص: 897وما بعدها.

[387] البوطي (د، ت)، ص: 95.

[388] الشاطبي (1997م)، 2/283-284، البوطي (د، ت)، ص: 283، عوض (د، ت)، ص: 96-97.

[389] البوطي (د، ت)، ص: 286.

4.1- أقسام العرف:

يقسم العرف إلى عرف قولي (لفظي) وعرف عملي وكل منهما قد يكون عرفاً عاماً يشمل البلاد كلها أو عرفاً خاصاً بفئة معينة، فإن كان هذا العرف موافقاً لروح الشريعة ومقاصدها وأغراضها سمي عرفاً صحيحاً، وإن كان مخالفاً أو معارضاً لنصوص الشريعة كان عرفاً فاسداً لا يعتد به.

4.1.1-أقسام العرف باعتبار استعماله:

- عرف قولي (لفظي):

وهو ما تعارف عليه الناس من ألفاظ تطلق على معان معينة تختلف عن المعنى الحقيقي الموضوع لها، بحيث لا يتبادر إلى الذهن إلا ذلك المعنى المتعارف عليه دون معناه الحقيقي، فيصبح المعنى الحقيقي مهجوراً ومتروكاً يحتاج عند إرادته إلى القرينة أو الوضوح، مثال: لفظ اللحم فإنه يطلق على لحم الحيوان ولا يطلق على السمك مع أنه المعنى الحقيقي له وقد سماه القرآن لحماً[390] بقوله: **{لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا}** (سورة النحل:14).

-عرف عملي:

وهو تعارف واعتياد الناس على شيء من الأفعال العادية أو المعاملات المدنية، والمراد بالأفعال العادية: أفعال الناس الشخصية في شؤونهم الحيوية مما لا يقوم على تبادل المصالح وإنشاء الحقوق كاعتياد الناس تعطيل بعض أيام الأسبوع عن العمل. أما المعاملات المدنية: فهي التصرفات التي يقصد بها إنشاء الحقوق بين الناس أو تصفيتها وإسقاطها سواء أكانت تلك التصرفات عقوداً أم غيرها؛ كاعتياد الناس تقسيط الأجور السنوية للعقارات إلى أقساط معدودة[391].

4.1.2-أقسام العرف باعتبار شيوعه:

يقسم العرف باعتبار اتساع شيوعه أو حصره في مكان أو جماعة معينين إلى عرف عام وعرف خاص:

- عرف عام:

وهو العرف الذي يكون منتشراً في البلاد جميعها، وفاشياً بين الناس جميعهم؛ كالتعارف على بيع الاستصناع الذي شاع وانتشر في البلاد جميعها لكثير من الحاجات واللوازم من أحذية وألبسة وأدوات وغيرها، والعرف على دخول الحمام دون تحديد كمية الماء المستهلك أو تحديد الزمن الذي يمكث فيه الشخص داخل الحمام؛ لذلك قال العلماء إن العرف الصحيح إذا كان عاماً مطرداً في الأمصار والأزمان جميعهم، فإنه يخصص به النص العام، كالاستصناع الذي تعارفه الناس وأجمعوا على إباحته وخصصوا به النهي عن بيع المعدوم[392].

[390] القرافي (د، ت)، 188/1، السيوطي (1990م)، ص: 93، ابن عابدين (د، ت)، 114/2.

[391] ابن عابدين (د، ت)، 114/2، الزرقا (1425هـ)، ص: 876 وما بعدها.

[392] ابن عابدين (د، ت)، 116/2، السيوطي (1990م)، ص: 95، الزحيلي (1993م)، ص: 169.

- **عرف خاص:**

وهو العرف الذي يكون مخصوصاً ببلد أو مكان دون آخر أو فئة معينة من الناس دون غيرها؛ كتعارف التجار فيما يعد عيباً ينقص الثمن في البضاعة المبيعة أو لا يعد عيباً، وتعارف الزرّاع في الحراثة وشؤون الزراعة واستئجار الماء وجني الثمار في أوقات محددة[393]، ويطبق على أهله والمتعاملين به، أو على أصحاب المهنة أو الحرفة فقط، أو على أهل البلد الذي جرى فيه، ولا يطبق خارج هذه الحدود[394].

4.1.3-أقسام العرف باعتبار موافقته الشرع:

يقسم العرف باعتبار موافقته أو مخالفته النصوص الشرعية، إلى عرف صحيح وعرف فاسد أو باطل:

- **عرف صحيح:**

هو تعارف الناس على أمر من الأمور يساعدهم في تحقيق مصالحهم، وتيسير أمورهم دون أن يخالف نصاً شرعياً أو حكماً من الأحكام الثابتة بالنص أو الإجماع؛ كالتعارف على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، والتعارف على البيع بالنقد أو بالتقسيط[395].

- **عرف فاسد أو باطل:**

هو تعارف الناس فيما بينهم على أمر من الأمور التي تظهر مخالفته لحكم شرعي، أو لنص من النصوص الشرعية؛ كأن يحرم حلالاً أو يحلل حراماً كانتشار التعامل بالربا بين الناس، وانتشار الاختلاط بين الرجال والنساء، فهذا النوع من العرف لا قيمة له ولا يعتد به ولا يعول عليه، فلا اعتبار حينها للعرف المخالف للنص؛ لأن النص مقدم على العرف عند التعارض[396].

الخلاصة:

ومعلوم أن للمروءة جانبين، أحدهما شرعي ويسمى المروءة الشرعية المستندة إلى النصوص الشرعية، فهي ثابتة لا تتغير بتغير البلدان والأزمنة، وثانيهما عرفي ويسمى المروءة العرفية المستندة إلى الأعراف المعتبرة المتفقة مع تعاليم الشريعة ومقاصدها؛ لذلك يمكن أن تندرج المروءة وخوارمها ضمن أقسام العرف السالفة الذكر.

[393] ابن عابدين (د، ت)، 116/2، الزحيلي (1993م)، ص:169، الزرقا (1425هـ)، ص: 878.

[394] الزحيلي (1993م)، ص: 169.

[395] ابن عابدين (د، ت)، 116/2، الزحيلي (1993م)، ص: 169.

[396] ابن عابدين (د، ت)، 116/2، الزحيلي (1993م)، ص: 169.

2- ضوابط اعتبار العرف وأثره في المروءة:

الضابط الأول: ما تعارف المسلمون على حسنه فهو مروءة، وما تعارف المسلمون على قبحه فهو خلاف المروءة.

- شرح الضابط:

يبين لنا الضابط أن للعرف اعتباراً في معرفة المروءة وما يخرمها، فكل فعل يقره عرف المسلمين ويمدحون فاعله يندرج تحت المروءة وما لا فلا. فعليه يكون عرف الناس فيما استحسنوه أو استقبحوه هو الحاكم في هذه القضية، الذي قد يتغير تبعاً لتغير الزمان واختلاف الأمكنة والأشخاص.

وقد يشمل ما استحسنه الناس وجعلوه مروءة الأفعال والتصرفات أو الصناعات والحرف الشريفة التي يلحقها المدح في عرف الناس، كالتزام الأخلاق والآداب العامة وممارسة الحرف والصناعات اللائقة بأصحابها، أما ما استقبحه المسلمون وكان خلاف المروءة فيشمل الأفعال والتصرفات أو الصناعات والحرف الدنيئة التي يلحقها الذم في عرف المسلمين، كالأفعال والتصرفات الدالة على قلة الحياء وعدم المبالاة والصناعات والحرف الدنيئة المستندة في دناءتها إلى العرف، فإن الحكم عليها بالدناءة يتغير بتغير العرف كما يتغير بزوال سبب الدناءة[397].

-مستند الضابط:

اعتمدت في استنباطي للضابط على ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن **رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : {ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن}**[398]. فالأمر المتعارف عليه بين المسلمين وكان حسناً في نظرهم - حيث تلقته طباعهم السليمة بالقبول - فهو كذلك حسن في الاعتبار الشرعي.

-أمثلة الضابط:

*** المشي أمام الناس مكشوف الرأس:**

أقصد به مشي الرجل حاسر الرأس - لا غطاء عليه - بين الناس، والرأس كما هو معلوم ليس عورة بالنسبة للرجل، وصلاته صحيحة بدونه، إلا أنه قد يلحقه الذم تبعاً لعرف البلد زماناً ومكاناً ولحال الشخص، فيكون خارماً للمروءة بشروط حددها الفقهاء كأن يكون الشخص غير محرم بنسك وأن يكون أمام الناس لا في بيته لا يراه أحد، وأن يكون كشفه رأسه بلا عذر كمرض أو ما شابه ذلك، وأن يكون ممن لا يليق بمثله كشفه، وهذا يختلف باختلاف الأعمار والمكانة الاجتماعية للشخص، وأن يكون في موضع يعد فعله خفة وسوء أدب وقلة حياء[399]. وبين ذلك جلياً الإمام الشاطبي في موافقاته: "مثل كشف الرأس، فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي

[397] الخرشي (د، ت)، 176/5.

[398] سبق تخريجه.

[399] الشربيني (1994م)، 352/6، ابن الأخوة (د، ت)، ص: 215.

المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح"[400].

***الأكل في الأسواق والطرقات العامة:**

عد العلماء الأكل في الأسواق والطرقات العامة قادحاً في المروءة؛ لما فيه من الدناءة وعدم المبالاة[401]، وجاء في (معالم القربة): إن من أكل في الطريق والأسواق والناس ينظرونه يكون تاركاً للمروءة[402]، وقال ابن العربي: "الأكل في السوق إسقاط للمروءة وهدم للحشمة"[403]، وهو مختلف بحسب عادات البلاد وأحوال الأشخاص فمن لا يليق ذلك بسائر أعماله– كالقاضي والعالم ومن له مكانة في مجتمعه– حمل على قلة المروءة وفرط الشره، ومن يليق ذلك بجميع أحواله وأعماله– كالسوقي وهو من اعتاد الأكل في السوق– في ترك التكلف كان ذلك منه تواضعاً[404].

ولا يكون الأكل في الأسواق والطرقات العامة خارماً للمروءة على إطلاقه، بل مقيداً بشروط وضعها العلماء، كأن يكون الأكل بمرأى الناس فإن أكله في السوق وهو خالٍ من الناس كالليل أو مستتراً حيث لا يراه أحد فلا يقدح بالمروءة، وأن يكون الأكل كثيراً لا يسيراً والكثرة والقلة يحددها العرف، وأن يكون الشخص من غير أهل السوق أو ممن اعتاد الأكل فيه، ويكون مختاراً لا مضطراً له؛ كغلبة جوع أو في رمضان وأذن المؤذن وهو في السوق فلا يقدح[405].

وينبغي الإشارة إلى أن الأكل في المطاعم في زماننا لا يقدح المروءة[406]؛ بينما يختلف الحكم لمن أكل الفطائر (السندويشات) فهو لا يقدح بمروءة الرجال إذا كان أكلها داخل المحل أو جانبه، ولكنه يقدح بمروءة النساء بكل أحواله؛ لأن أمرها مبني على الستر، أما شرب المرطبات المباحة في الطريق فهذا عائد لعرف البلد فقد يكون خارماً للمروءة وقد لا يكون خارماً. والله أعلم.

[400] الشاطبي (1997م)، 198/2.

[401] السرخسي (د، ت)، 350/1، الرازي (1997م)، 399/4، ابن الأخوة (د، ت)، ص: 214.

[402] ابن الأخوة (د، ت)، ص: 214.

[403] ابن العربي (2003م)، 434/3.

[404] الغزالي (د، ت)، 19/2.

[405] الشربيني (1994م)، 352/6، ابن الهمام (د، ت)، 414/7، ابن قدامة (د، ت)، 351/29، الحصني (1994م)، ص: 568.

[406] المحاميد (1995م)، ص: 364.

الضابط الثاني: المروءة ألّا يفعل ما ينتقده الناس فيه من قول أو فعل.

-شرح الضابط:

قيدٌ للمروءة بجعل تصرفات المرء بعيدة عن الانتقاد من قبل المجتمع الذي يقطن فيه، سواء أكانت هذه التصرفات أفعالاً أم أقوالاً، يلحقه الذم في عرف الناس وعاداتهم المعتبرة شرعاً.

وقد يختلف ذم الناس وانتقادهم لفعل من الأفعال أو لتصرف من التصرفات باختلاف الزمان والمكان والشخص الذي يتعرض له؛ لاستناد المروءة واعتمادها على العرف كما اتضح مما بينته سابقاً. وهذا ما عناه الماوردي في تعريفه المروءة بأنها: "مراعاة الأحوال التي تكون على أفضلها حتى لا يظهر منها قبيح عن قصد ولا يتوجه إليها ذم باستحقاق"[407].

-مستند الضابط:

ما رواه ابن مسعود -رضي الله عنه- عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيء}[408]، فالحديث يدل على أن الأمر المتعارف عليه تعارفاً حسناً بين المسلمين يعد من الأمور الحسنة التي أقرها الشارع الحكيم، وما يلحقه الذم والانتقاد في عرف الناس من الأمور القبيحة فهو قبيح شرعاً؛ لذا ينبغي الابتعاد عما يلحقه الذم والانتقاد لتتحقق مروءة الشخص.

-أمثلة الضابط:

***عدم التجشؤ بصوت مرتفع ما وجد إلى خلافه سبيلاً:**

من الأمور التي يلحقها الذم والانتقاد في عرف الناس التجشؤ بصوت مرتفع وأمام مجمع من الناس، وهو خلاف الأدب، صوت مع ريح يخرج نتيجة تنفس المعدة حين امتلائها[409]، وعده العلماء من خوارم المروءة[410]، ومنه ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: تجشأ رجل عند **رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: {كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة}**[411].

[407] الماوردي (1985م)، ص: 325.

[408] سبق تخريجه.

[409] المباركفوري (د، ت)، 153/7، ابن منظور (1414هـ)، 48/1.

[410] ابن قيم (2003م)، 335/2.

[411] رواه الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقاق والورع، باب منه، رقم: 2478، رواه ابن ماجه، كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، رقم:3350، وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه 649/4.

***عدم البول على قارعة الطريق:**

ومن الأمور التي ينتقدها الناس وتقع ضمن الأفعال المستحقرة والمستهجة الخارمة بمروءة فاعلها البول على قارعة الطريق، فقد عده كثير من العلماء[412] من قوادح المروءة التي ينبغي على العاقل اجتنابه لئلا يتعرض للانتقاد والذم من قبل مجتمعه المؤذن بسقوط مروءته، فتجرؤ المرء على فعله دال على قلة حيائه، وقليل الحياء لا يكترث بما يصنع فلا مروءة له[413]، وقول **رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت}**[414]، يوضح إن قلة الحياء سبب لفعل ما ينتقد ويذم.

وبيّن الدكتور نور الدين عتر – رحمه الله تعالى وأكرم نُزُله – إن البول على قارعة الطريق مما يخرم المروءة بقوله: "وترك ما يخل بها – المروءة – وهو كل ما يحط من قدر الإنسان من العرف الاجتماعي الصحيح مثل التبول في الطريق"[415].

الخلاصة:

بعد الانتهاء من الفصل الأول تبين أن المروءة واقعة ضمن المقصد التحسيني ومكملاته أصالة، والمقاصد الضرورية والحاجية من جانب التتمات والمكملات. ويعد التحلي بالأخلاق والآداب العامة مروءة، وأن اجتناب ما يخرم المروءة يعد مقوماً من مقومات العدالة.

المروءة معتبرة في عدالة الشاهد والرواة، وفعل ما يخرمها يوجب سقوط الشهادة وردّ الرواية، ومعتبرة في العرف زماناً ومكاناً أيضاً، فما تعارف الناس على حسنه فهو مروءة وما تعارف على قبحه فهو خلاف المروءة.

وقد اشتمل الفصل على ضوابط عدة، وهي:

1- ما اعتبره الشارع على سبيل التحسين والتزيين يُعد داخلاً في المروءة.
2- ما كان خُلقاً وأدباً يُعد مروءة.
3- التزام المروءة شرط في العدالة.
4- ليس كل خارم للمروءة قادحاً في العدالة.
5- التزام المروءة شرط في قبول الشهادة.
6- كل فعل فيه ترك للمروءة يوجب ردّ الشهادة.
7- التزام المروءة شرط في قبول الرواية.

[412] ابن الهمام (د، ت)، 414/7، السرخسي (د، ت)، 350/1، ابن الأخوة (د، ت)، ص: 214، السيتي (1975م)، ص: 40.

[413] وإن التبول في الطرق العامة منهي عنه شرعاً؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: {اتقوا اللعانين} قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: {الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم} رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم:269، ولما فيه من أذيّة للمارّة، وإيذاء المؤمنين محرّم؛ لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}(سورة الأحزاب:58).

[414] سبق تخريجه.

[415] عتر (1979م)، ص: 80.

8- ما تعارف المسلمون على حسنه فهو مروءة، وما تعارف المسلمون على قبحه فهو خلاف المروءة.
9- المروءة ألّا يفعل ما ينتقده الناس فيه من قول أو فعل.

وأنتقل في الفصل الثاني إلى بيان ما يخرم المروءة ويسقطها وذلك من خلال دراسة الخوارم وأسبابها وأنواعها وشروطها وبيان أحكامها، وعرض ضوابط خرم المروءة والمستجدات المعاصرة.

الفصل الثاني: خوارم المروءة وضوابطها.

أولاً- معنى الخوارم وما يتعلق بها.

ثانياً- ضوابط خرم المروءة والمستجدات المعاصرة.

تمهيد:

إنّ التطبيق العملي للشريعة الإسلامية يكون بالتزام الآداب والأخلاق التي حث عليها الشرع، ونبذ كل ما يؤدي إلى فسادها أو الابتعاد عنها، فالتزام المرء خلق المروءة في معاملاته مع الآخرين من أهم ما يجب التزامه، ويكون ذلك باتباع أوامر الشرع وعدم الخروج على العرف الصحيح الموافق للشرع وأحكامه.

بعد أن اتضح معنى المروءة ببيان ضوابطها الخاصة وعرض الأمثلة الموضحة لكل ضابط، كان لا بد من بيان ما يخرم المروءة ويسقطها، لذلك كان عليّ دراسة خوارم المروءة من خلال بيان معناها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وإثبات المعنى المختار واعتماده، والأسباب الداعية إلى خرم المروءة وشرحها؛ ليتسنى للمرء الابتعاد عنها وتجنبها، كذلك لا بد من بيان أنواع الخوارم، والأصل الذي يعود إليه فعل الخارم أهو شرعي أم عرفي؟

أما عن شروط الخوارم وأحكامها فلابد من توافر شروط محددة في الفعل؛ ليكون خارماً المروءة ومسقطها، ويختلف حكم خوارم المروءة تبعاً للفعل الخارم نفسه، وللشخص الممارس له.

وأخيراً بيان ضوابط خرم المروءة وذلك بذكر ضوابط الأفعال الخارمة للمروءة، وضوابط الأشخاص الذين يجب عليهم اجتناب ما يخرم المروءة، وضوابط الحرف والصناعات الخارمة للمروءة. وذلك ضمن مبحثين اثنين: معنى الخوارم وما يتعلق بها، وضوابط خرم المروءة والمستجدات المعاصرة.

أولاً- معنى الخوارم وما يتعلق بها.

1- معنى الخوارم وأسبابها وأنواعها.

2- شروط الخوارم وحكمها.

أولاً- معنى الخوارم وما يتعلق بها:

يتناول هذا المبحث بيان معنى الخوارم وتوضيحها والأسباب المؤدية إليها، وبعد ذلك بيان أنواعها؛ ليتسنى لنا الابتعاد عنها وتجنبها؛ لئلا نقع في براثن هذه الخوارم التي لا تقبلها العقول والطباع السليمة دون أدنى شك، وبعد ذلك توضيح شروط الخوارم، وأخيراً أبين أحكام الخوارم.

1- معنى الخوارم وأسبابها وأنواعها.

1.1-الخوارم لغة واصطلاحاً.

1.1.1-الخوارم لغة:

الخوارم: جمع مفرده خارم، والخارم: "**التارك**"[416]. ويأتي الخارم بمعنى "**المفسد**" أي ما يخرج من التزام المروءة تركاً لها وإفساداً[417].

ويرادف هذه الكلمة "**القادح**" جمع قوادح: ومنه قدح في عرض أخيه أي عابه، وقدح في نسبه أي طعن فيه، فالقوادح تعيب المروءة، وتطعن في مروءة صاحبها[418].

1.1.2-الخوارم اصطلاحاً:

مجموعة من القوادح والمفاسد التي تخدش في مروءة الشخص، فيطلق عليه ناقص المروءة، وتكون هذه القوادح إما أفعالاً أو أقوالاً أو تصرفاتٍ، يلحقها الذم في عرف الناس وعاداتهم، ويمكن ضبطها في تعريف اصطلاحي يكون مقياساً لضبط الأفعال التي تخرم مروءة الشخص فيما بعد.

فالخوارم: هي كل فعل أو قول أو حرفة يوجب فعلها أو تركها الذم في عادات الناس وأعرافهم المعتبرة شرعاً [419].

فالمقياس الذي نتبعه في جعل الشيء خارماً للمروءة أو ليس خارماً هو مقياس شرعي، يستند غالباً إلى العرف الذي يعد أحد المصادر التبعية في التشريع الإسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع العرف السائد ومدى موافقته مع الشرع، فالخوارم إما أن تكون راجعة إلى مخالفة أصل شرعي أو إلى مخالفة عرف سائد، وهذا ما سأبينه عند حديثي عن أنواع الخوارم فيما بعد.

[416] الجزري (1979م)، 27/2.

[417] ابن منظور (1414هـ)، 170/12-172.

[418] ابن منظور (1414هـ)، 555/2، الرازي (1999م)، ص: 248.

[419] المحاميد (1995م)، ص: 357.

1.2- أسباب الخوارم:

من لوازم الاستقامة العرفية ألا يتسبب المرء في ما يخدش مروءته ويخرمها؛ لذلك قد تتعدد الأسباب الداعية لخرم المروءة، فقد تكون خاصة في الشخص نفسه، وقد تكون في معاملاته مع الآخرين، وتعود كلها إلى أهمية إدراك الشخص مسؤوليته في تطبيق تعاليم الإسلام الصحيح التي تكون بامتثاله الأخلاق الحسنة والأفعال الحميدة، اقتداءً بسيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وأسباب الخوارم هي:

1.2.1- الخبل في العقل

عرَّفت المروءة بأنها تجنب السخف والمجون، والسخف رقة العقل من قولهم: ثوب سخيف إذا كان قليل الغزل؛ لذا عد كل فعل ينبئ عن قلة العقل ورقته من خوارم المروءة[420].

ومروءة الإنسان بكمال عقله؛ بأن يجعله الحاكم على تصرفاته باجتناب ما لا يليق بآدميته؛ كالإفراط في المزاح المفضي إلى الاستخفاف به، أو رفع الصوت في الطرقات العامة ونحو ذلك[421]، فلا يتصف بخلافها- المروءة - إلا الحمقى؛ لذلك ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن **النبي- صلى الله عليه وسلم - قال: {كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خُلُقه}**[422]، ولأنه به يتميز عن الحيوانات ويعقل نفسه عن كل خلق دنيء، ويكفها عن شهواتها الردية وطباعها الدنية، ويؤدي إلى الحق سبحانه وتعالى ما عليه من حقوق وواجبات بطاعة أوامره واجتناب نواهيه، ويؤدي ما عليه من واجبات نحو الخلق بتقديم العون لهم وكف الأذى عنهم[423].

وقلة العقل مذمومة شرعاً، كما قال الله تعالى: **{إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ}** (سورة الأنفال:22)، فقد أطلق عليهم الله تعالى شر الدواب؛ لأن كل دابة مما سواهم مطيعة لله تعالى فيما خلقها له، وهؤلاء خلقوا للعبادة فكفروا[424]، ولهذا شبههم بالأنعام في قوله: **{أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ}** (سورة الأعراف:179).

[420] ابن نجيم (د، ت)، 92/7، ابن منظور (1414هـ)، 145/9،146.

[421] باد شاه الحنفي (1932م)، 46/3.

[422] رواه أحمد في مسنده، باب: صحيفة همام بن منبه رقم الحديث: 8759، رواه الحاكم، كتاب: العلم، فصل: في توقير العالم، رقم:425، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم (1990م)، 212/1.

[423] الزرقاني (2002م)، 59/3.

[424] ابن كثير (1419هـ)، 29/4.

1.2.2 – نقصان الدين:

من لوازم الاستقامة العرفية المعتبرة شرعاً ألا يرتكب المرء ما يكون سبباً في نقصان دينه؛ لأن الفسق علامة على نقص في الدين، فلا يَقدِم على الكبائر إلا فاسق غير مبالٍ بدينه، وكذا خوارم المروءة، لا يَقدِم عليها إلا ناقص دين متهاون في أداء ما أُمر وكلف به، فكان أحد الأسباب التي تخرم المروءة[425].

1.2.3– قلة الحياء:

تعد قلة الحياء من أهم الأسباب الداعية إلى خرم المروءة، وإن من أكثر ما يخرم المروءة قلة الحياء؛ لأن فاعلها لا يستقبح القبيح، ولا يبالي بكلام الناس، وهو ما نبه عليه **رسول الله صلى الله عليه وسلم– بقوله :{إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت}**[426]، وقلة حياء المرء تعطيه الجسارة في فعل خوارم المروءة[427].

1.2.4– اتباع الأهواء والشهوات:

إن استرسال الشخص في استجابته لشهواته وأهوائه، وجعل إشباع شهواته المختلفة ديدنه، من أهم الأسباب الداعية إلى خرم المروءة، جاء في روضة المحبين: "مَنْ لا مروءة له يؤثر ما يهواه"[428]؛ لذلك ينبغي على العاقل ألا يجعل من نفسه عبداً لشهواته التي لا تبرح في طلب ما تريده من رغائب الدنيا ومتعها الزائفة، وألا يكون موافقاً لهوى نفسه متبعاً لها؛ لذلك عدّت مخالفة الهوى من المروءة "إن أغزر الناس مروءة أشدهم مخالفة لهواه. قال معاوية – رضي الله عنه –: المروءة ترك الشهوات، وعصيان الهوى، فاتباع الهوى يَزمِنُ المروءة، ومخالفته ينعشها"[429].

1.2.5–عدم مبالاة الشخص في تزكية نفسه وتهذيبها وحملها على ما يَجمل:

إن من الأسباب الداعية إلى ارتكاب ما يخرم المروءة الأفعال الدالة على الخسة والدناءة وقلة مبالاته بتزكية نفسه وتهذيبها بعدم حملها على ما يجمل؛ لذلك على العاقل أن يجتهد في إصلاح نفسه وتزكيتها من خلال التزامه الآداب والأخلاق الإسلامية، واقتدائه بخير البرية صلى الله عليه وسلم، ومحاولته السعي جاهداً في الارتقاء بنفسه باتباع معالي الأمور وتحريها واجتناب سفسافها[430].

[425] السبتي (1975م)، ص41، المحاميد (1995م)، ص: 358.

[426] رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، رقم: 6120.

[427] ابن قدامة (1968م)، 149/10، المحاميد (1995م)، ص: 358، السنيكي (د، ت)، 347/4.

[428] ابن قيم (1983م)، ص: 470.

[429] ابن قيم (1983م)، ص: 477–478، الخرشي (د، ت)، 178/7.

[430] ابن قدامة (1968م)، 287/7.

1.3- أنواع الخوارم:

معلوم أن المروءة تخضع للثبات والتغير تبعاً للسبب الدافع لها ومدى ملاءمته ولحال الشخص وللأمكنة والأزمنة المختلفة، فقد تكون المروءة ثابتة لا تتغير إذا كانت ناجمة عن فعل جميل في الشرع أو متفقة مع الفطرة السليمة أو إنها من مكارم الأخلاق أو ما فيها ترفع عن النقائص والدنايا، وقد تتغير المروءة وتتبدل باختلاف الزمان والمكان وتغيّر الأعراف والأحوال، تبعاً لحال الشخص المتصف بها ونوع الفعل المتَصف به ووقت الاتصاف، فإذا كانت خوارم المروءة مقيدة بالعادات والأحوال فسوف تتغير بتغيرها، وإذا كانت مقيدة بالشرع فهي لا تتغير بل ثابتة إلى يوم القيامة[431]، لذلك لابد من تقسيم الخوارم إلى نوعين:

1.3.1-خوارم مروءة ترجع إلى أصل شرعي.
1.3.2-خوارم مروءة ترجع إلى أصل عرفي.

1.3.1- خوارم مروءة ترجع إلى أصل شرعي:

إن فعل ما يخرم المروءة الراجع إلى أصل شرعي ثابت لا يتغير بتغير العادات والأحوال، فما دامت الشريعة هي الحاكمة لهذه الخوارم تبقى خارمة ليوم القيامة، كأخذ الأجرة على التحديث عند من يقول بحرمته، فهو خارم للمروءة على مر العصور والأزمان، ومنها السفه وبذاءة اللسان فلا يكون المسلم سفيهاً أو بذيء اللسان، فقد أخرج الخطيب البغدادي بسنده إلى محمد بن إسماعيل البخاري قال: {ذكر النضر بن مطرف فقال يحيى القطان سمعته يقول إن لم أحدثكم فأمي زانية. قال يحيى تركت حديثه لهذا}[432]، فانخرام مروءة مثل هذا راجعة إلى مخالفة أصل شرعي **لقوله صلى الله عليه وسلم:{ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء}**[433].

1.3.2- خوارم مروءة ترجع إلى أصل عرفي:

إن خوارم المروءة الراجعة إلى مخالفة عرف سائد تختلف عن الخوارم الراجعة إلى أصل شرعي ثابت؛ لجواز أن يتغير العرف السائد، فما يعد من الخوارم في زمن قد لا يكون كذلك في زمن آخر، وما يعد من الخوارم في بلد قد لا يكون كذلك في بلد آخر، وما يعد خارماً في مروءة شخص قد لا يكون خارماً في شخص غيره، يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: "ولا شك أن خوارم المروءة تخضع إلى حد كبير إلى العرف السائد فما يكون قبيحاً وقادحاً في المروءة في بلد ما قد لا يكون كذلك في بلد آخر لاختلاف العرف في هذين البلدين"[434].

ويضرب العلماء مثالاً لذلك العرف في كشف الرأس بالنسبة للرجال، فإنه يختلف بحسب البقاع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، ومنه

[431] الماوردي (1999م)، 313/17.

[432] البغدادي (1356هـ)، ص: 115.

[433] رواه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في اللعنة، رقم:1977، رواه الحاكم، كتاب: الإيمان، رقم:29، قال أبو عيسى: حديث حسن غريب 350/4.

[434] زيدان، العاني (2008م)، ص: 89 .

لبس الثياب المصبغة بالألوان، ففي مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً وفي مخالفته ضرب من الشهرة[435]

2- شروط الخوارم وحكمها:

لا أستطيع القول بأن الخوارم على إطلاقها قادحة بمروءة مرتكبها، فقد يفعل الخارم دون قصد ناسياً أو مكرهاً عليه أو مضطراً إليه في وقت لا يجد لخلافه سبيلاً، أو أن يكون فعل الخارم ممن لا يستهجن صدور ذلك منه كالمجنون، أو أن لا يكون الفعل خارماً في عرف البلد زماناً ومكاناً؛ لذلك حدد الفقهاء شروطاً للخوارم حتى تكون قادحة بالمروءة على النحو الآتي:

2.1- شروط الخوارم.

2.1.1- شروط الأفعال حتى تكون خارمة للمروءة:

أفعال المسلم وما يلحقها من أقوال خاضعة لميزان شرعي وعرفي ينظم سلوكه ويجعل تصرفاته أكثر انتظاماً وموافقة لما يمليه عليه كل من الشرع والعرف؛ لذلك ينبغي عليه أن يراعيهما عند إقدامه على فعل شيء، لئلا يعرض نفسه للذم أو الانتقاص.

ويشترط في الأفعال حتى تكون خارمة لمروءة فاعلها أن تتصف بالسخف والدناءة وقلة الحياء، وأن يكون الفعل غير لائق بالشخص الفاعل له، وأن يستهجن فعله أمام الناس، إلا أن هناك شروطاً أخرى تتعلق بنوع الفعل الممارس وتكراره:

فإن كان الفعل محرماً بنص شرعي ففعله ولو لمرة واحدة يكون خارماً في أصل عدالته فضلاً عن مروءته؛ لذا لا يشترط فيه التكرار، والأفعال المحرمة معروفة واضحة لا يجهل بها كالزنا وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين والتعامل بالربا.

أما إن كان الفعل الممارس مكروهاً شرعاً وهو الواقع ضمن ما يسمى بالصغائر فيشترط فيه التكرار والإدمان عليه وغلبته على الطاعات لتخرم بمروءة مرتكبه، كون تكرر الفعل المكروه دليلاً على عدم مبالاته وقلة تهاونه في دينه[436].

أما إن كان الفعل مباحاً فلا يقدح بالمروءة على إطلاقه، بل ينبغي أن يكون مباحاً بالجزء منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة؛ كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام واللعب المباح، فالأصل إباحة هذه الأفعال إلا أن الكراهة حصلت بالمداومة عليها فقدحت بالمروءة، أو مباحاً بالجزء منهياً عنه بالكل على جهة المنع كالمداومة على فعل المباحات القادحة في العدالة التي تجعل صاحبها خارجاً عن هيئات أهل العدل، فتكون معاملته معاملة الفساق؛

[435] الشاطبي (1997م)، 489/2، العسقلاني (1379هـ)، 306/10.

[436] السبكي (1995م)، 315/2 وما بعدها، ابن عابدين (1992م)، 483/5، المحاميد (1995م)، ص: 358.

لأن المداومة على المباح قد تصيره صغيرة، والمداومة على الصغيرة تصيرها كبيرة، ومثاله اللعب الذي يخرج صاحبه به عن هيئة أهل المروءة، والحلول بمواطن التهم لغير عذر[437].

والخلاصة:

شروط الأفعال حتى تخرم المروءة:

أ–الفعل المحرم يخرم المروءة ولو فُعل لمرة واحدة، فلا يشترط فيه التكرار.

ب–يشترط في الفعل المكروه المداومة والإدمان على فعله.

ج– يشترط الإدمان أو الإصرار أو الغلبة على فعل رذائل المباحات وصغائر الخسة.

د– يشترط في المباحات قبحها في العادات والأعراف المعتبرة شرعاً.

ولا يشترط في الخارم أن يتعدى للجميع، بل قد يخرم شخصاً دون آخر، وفي بلد دون آخر، وفي زمن دون آخر؛ لأن لكل مروءته، وهي تعتمد على العرف كما بينت في الفصل السابق[438].

[437] الشاطبي (1997م)، 1/209–210، ابن عابدين (1992م)، 5/483، المحاميد (1995م)، ص: 358.

[438] السبتي (1975م)، ص: 40، الرملي (1984م)، 8/300.

2.1.2- شروط الحرف والصناعات حتى تكون خارمة للمروءة:

ما يحترف به أو يشتغل به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها، يسمى حرفة وصنعة؛ لأنه ينحرف ويميل إليها في عمله[439].

فمن الحرف والصناعات ما هو شريف لائق بالشخص الذي تقلدها موافق لعرف بلده وزمانه، ومنها ما هو دنيء يلحق صاحبه الذم والانتقاص في عرف مجتمعه، وقد يؤثر ذلك على نزاهة كسبه من الناحية الشرعية فقد يوصف كسبه بالخبيث إذا ما وجد إلى خلاف حرفته أو صنعته سبيلاً[440].

وقد يحكم على الحرف بالدناءة لعلل موجودة فيها، كأن ينص الشارع الحكيم على حرمتها فتكون الحرمة هي سبب الدناءة سواء أكان التحريم لذات الحرفة أم لأنها وسيلة إلى الحرام كاحتراف الزنا وصناعة الخمر وكالغناء والنياحة، أم لمخالطة الحرف النجاسة كالحجام والجزار، أم ما يؤدي إلى غلظ القلب ونزع الرحمة منه كالجلاد والصياد، أم ما كان فيه إهدار لكرامة الإنسان[441]، وهذا على أنواع:

- ما كان من قبيل الخدمة المحضة للإنسان مع عدم الضرورة لذلك كالحارس والسائق وما شابه ذلك.
- ما كان من قبيل الخدمة المباشرة لمحقرات توابع الإنسان كالإسكافي؛ وهو الذي يصلح الأحذية.
- ما كان فيه خدمة محضة مباشرة لحيوانات غيره كالراعي والبيطار.
- ما كان في تعاطيها خفّة وإراقة لماء الوجه لا تليق بالإنسان كالمهرج والمتسول[442].

وإسقاط مروءة محترفي الصناعات الدنيئة ليس على إطلاقه بل بشروط ذكرها الفقهاء:

- أن يكون احترافه للحرفة غير مضطر لها في معاشه؛ باختياره الحرفة الدنيئة طوعاً، وهو قادر على أن يحترف غيرها مما لا دناءة فيها[443].
- أن لا تكون حرفة آبائه؛ بأن عدل عن حرفة آبائه الشريفة إلى حرفة دنيئة[444].
- أن يكون الاحتراف بها غير لائق بمنصب المتلبس بها فإن لاقت لا تسقط مروءته[445].
- أن تكون الحرفة دنيئة في عرف البلد الذي يعيش فيه زماناً ومكاناً[446].

[439] الرملي (1984م)، 253/6، القاسمي، القاسمي، والعظم (1988م)، ص: 30.

[440] ابن قدامة (1968م)، 150/10.

[441] المحاميد (1995م)، ص: 374 نقلاً عن كتاب الاحتراف في الفقه، قلعجي (2008م)، ص: 18-19.

[442] المحاميد (1995م)، ص: 374 نقلاً عن كتاب الاحتراف في الفقه، قلعجي (2008م)، ص: 18-19.

[443] الونشريسي (1981م)، 203/10، الزرقاني (2002م)، 293/7.

[444] ابن الأخوة (د، ت)، ص: 215.

[445] ابن قدامة (1968م)، 150/10.

[446] الونشريسي (1981م)، 203/10، الزرقاني (2002م)، 293/7، ابن الأخوة (د، ت)، ص: 215، ابن قدامة (1968م)، 150/10، باد شاه (1932هـ)، 46/3.

2.2- حكم فعل خوارم المروءة:

سبق أن الأفعال المحرمة لا يشترط فيها التكرار لتكون خارمة للمروءة؛ لذا يكون حكمها التحريم بمجرد الإقدام عليها كما هو الأصل، ولا نقول إنه خارم المروءة بفعله الكبيرة، إذ إن فعله الكبيرة قادح في أصل عدالته فلا نلتفت للمروءة حينها، كمن ترك الفرائض وفعل المحرمات أنقول له: لماذا لم تفعل السنن والنوافل؟ فهذه مفارقة واضحة يجب الانتباه إليها، فعند ذكر الكبائر المحرمة لا أقصد إنها هي التي خرمت مروءته، فهو قد قدح عدالته بفعلها فضلاً عن مروءته.

أما الأفعال المكروهة التي يمكن أن نطلق عليها فعل الصغائر فتؤثر على مروءة مرتكبها إذا تكرر منه فعل المكروه؛ لأن تكراره الفعل دال على عدم مبالاته وتهاونه.

أما المباحات فالأصل فيها أن لا يأثم الإنسان على تركها ولا يثاب على فعلها، فلا تقدح بالمروءة على الإطلاق كما ذكرت، إلا إذا كان مباحاً بالجزء منهياً عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع؛ فإنه يقدح بمروءة مرتكبه؛ لذلك اشترط في المباحات قبحها في العادات والأعراف المعتبرة شرعاً كالبول على قارعة الطرق العامة، والأكل في الأسواق وما شابه ذلك[447].

يمكن أن يطرح سؤال: إذا فعل الشخص ما يقدح مروءته أمام الناس. فما حكم فعله؟

فللإجابة على هذا السؤال يجب أن نميز حال الشخص، فإن كان متحملاً للشهادة وتعينت عليه يحرم حينها فعل ما يخرم مروءته؛ لأنه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره، وأدى ذلك لرد شهادته وسقوطها، فقد اتفق الفقهاء[448] على أن من فعل ما يخل المروءة لا تقبل شهادته.

أما إن لم يكن متحملاً للشهادة ولم تتعين عليه فلا يكون فعله للقادح حراماً[449].

ويختلف حكم ما يخرم المروءة تبعاً لحال الشخص أيضاً بالنظر إليه من زاوية أخرى: فيما إذا كان ذا مكانة في مجتمعه كمن يُقتدى به – كالمعلم والقاضي– فيتعين عليه اجتناب ما يخرم مروءته، ويعضده ما روي عن مالك عن نافع: إنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو مُحْرِم. فقال عمر: «ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟» فقال طلحة: يا أمير المؤمنين. إنما هو مدر، فقال عمر: "إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب،

[447] السبكي (1995م)، 2/315-316-317، ابن عابدين (1992م)، 5/483، الشاطبي (1997م)، 1/209-210، المحاميد (1995م)، ص: 358.

[448] الزيلعي (1313هـ)، 4/221، ابن الهمام (د، ت)، 7/409، الدسوقي (د، ت)، 2/166، النووي (د، ت)، 2/227، ابن قدامة (د، ت)، 12/46.

[449] الرملي (1984م)، 8/300.

لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة"[450].

ومنه قول الأوزاعي[451]: "كنا نمزح ونضحك، فلما صرنا يقتدى بنا خشيت أن لا يسعنا التبسم"[452]، تبين أن من يقتدى به عليه أن يكون محافظاً على مروءته، وألا يفعل ما يمكن أن يقدح بها من الأفعال الدالة على الدناءة والسخف وما يشعر بقلة مبالاته. والله أعلم.

[450] موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب: لبس الثياب المصبغة بالإحرام، رقم: 10. وسلسلة مالك عن نافع من أصح الأسانيد.

[451] الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو بن يُحمد شيخ الإسلام عالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، حدث عن: عطاء بن ابي رباح وأبي جعفر الباقر وعمرو بن شعيب ومكحول وقتادة وغيرهم، روى عنه: ابن شهاب الزهري ويحيى بن أبي كثير – وهما من شيوخه – وشعبة والثوري وغيرهم، ولد سنة 88 وكان خيّراً فاضلاً مأموناً كثير العلم والحديث والفقه، حجةً، توفي سنة سبع وخمسين ومائة. الذهبي (2006هـ)، 7/108–109.

[452] ابن عساكر (1982م)، 330/14.

ثانياً- ضوابط خرم المروءة والمستجدات المعاصرة.

1- ضوابط الأفعال الخارمة للمروءة.

2- ضوابط الأشخاص الذين يجب عليهم اجتناب ما يخرم المروءة.

3- ضوابط الحرف والصناعات الخارمة للمروءة.

تمهيد:

بعد أن اتضح معنى المروءة وبيان ضوابطها الخاصة بعرض الأمثلة الموضحة لكل ضابط، كان لا بد من بيان قوادح المروءة والضوابط الخارمة لها؛ ويكون ذلك بوضع أنواع وأسباب الخوارم بعين الاعتبار عند صياغة الضوابط.

يختص هذا المبحث بعرض ضوابط الخوارم التي يمكن أن تقدح في مروءة مرتكبها، سواء بالنظر إليها كأفعال بحد ذاتها أو بصدورها من أشخاص معينين لا يليق بهم التسبب في قدح مروءتهم، أم كانت من قبيل الحرف والصناعات التي يختارها من تلبس بها؛ لذلك كان من الضروري جمعها وتنظيمها ضمن ضوابط يسهل بيانها؛ بالتمثيل لها عند نهاية شرح كل ضابط.

فقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب حسب الآتي:

1- ضوابط الأفعال الخارمة للمروءة.

2- ضوابط الأشخاص الذين يجب عليهم اجتناب ما يخرم المروءة.

3- ضوابط الحرف والصناعات الخارمة للمروءة.

1- ضوابط الأفعال الخارمة للمروءة:

اقتصرت في هذا المطلب على استنباط الضوابط الخاصة بالأفعال التي تؤدي ممارستها إلى القدح بمروءة مرتكبها؛ لما يكتنفها من علل وأسباب تزول عنه صفة المروءة التي ينبغي تحققها في كل مسلم عاقل يصون نفسه عن الوقوع في المذمّات والآثام.

وأقصد بالأفعال: التصرفات والأقوال التي يفعلها المرء مختاراً لا مكرهاً عامداً لا ناسياً مدركاً قُبح ما يفعل من الناحيتين الشرعية والعرفية؛ ليتحقق بفعله هذا خرمه المروءة التي ينبغي عليه حفظها والسعي جاهداً لنيلها.

الضابط الأول: ما يُستحيا من فعله أمام الناس يعد خارماً للمروءة.

- شرح الضابط:

ذكرت من أسباب الخوارم قلة الحياء الداعية إلى ممارسة أفعال يستحيا منها أمام العامة؛ لأن من اتصف بقلة الحياء صنع ما شاء وهذا معنى قول **رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {إذا لم تستح فاصنع ما شئت}**[453]. وقلة حيائه تعطيه الجسارة في فعل خوارم المروءة[454].

فما يستحيا من فعله هو ما يتطلب الاعتذار منه بعد فعله، وهو ما يلحقه الذم والانتقاد في عرف البلد زماناً ومكاناً، فقد يختلف ذلك تبعاً للعرف القائم كما ذكرت سابقاً، فاشترط في الأفعال التي يستحيا منها فعلها أمام العامة وبمرأى الناس حتى يصلح أن يعتذر منها، أما ما يفعله المرء داخل بيته دون أن يراه أحد فهذا لا يقدح بمروءته خلاف ما لو فعله بمرأى الناس.

- مستند الضابط:

ما رواه أبو مسعود رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت}[455].

- أمثلة الضابط:

***أخذ نثار العرس:**

نثار العرس ما يلقى على الحضور من طعام أو نقود، فقد كره الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله)[456] التقاط نثار العرس؛ لما فيه من خسة وسخف ودناءة وفيه صورة النهب التي **نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عنها: {نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة}**[457]. ففي التقاط نثار العرس نهب

[453] سبق تخريجه.

[454] ابن قدامة (1968م)، 149/1، المحاميد (1995م)، ص: 358، السنيكي (د، ت)، 347/4

[455] سبق تخريجه.

[456] الشافعي (1990م)، 277/6، النووي (1991م)، 232/11، ابن قدامة (1968م)، 287/7، العسقلاني (1379هـ)، 120/5.

[457] رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب النهبى بغير إذن صاحبه، رقم:2474.

وتزاحم وقتال لا يليق بصاحب المروءة فعله، وجاء في المغني: "فإن أهل المروءات يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره؛ ولأن في هذا دناءة، والله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها"[458].

***مد الرجلين في مجمع الناس من غير ضرورة داعية لذلك:**

ومما يستحيا من فعله أمام الناس الجلوس بطريقة غير لائقة كمن يمد رجليه بمجمع من الناس في مكان لا يليق بأمثاله فعله دون عذر يعتد به، فيكون ذلك خارماً لمروءة فاعله بخلاف ما لو استأذن لعذر أصابه كمرض مثلاً فلا يكون خارماً لمروءته حينها[459].

*** ومن المستجدات المعاصرة الداخلة تحت هذا الضابط:**

- ما يستحيا من فعله على مواقع التواصل الاجتماعي (Facebook- Whats App-Instagram- Twitter) فقد أصبحت اليوم هذه المواقع منصة تطل على كل ما يحدث وأصبح كل ما يقوم به الشخص على هذه المواقع وكأنه يفعله أمام الناس؛ لذلك لا بد من التزام المروءة والابتعاد عن كل ما يخل بها، فلا يقوم بنشر صور تخل بالآداب العامة، أو نشر مقالات تخدش الحياء العام وتعرضه للانتقاد والذم.

ويدخل ضمن ذلك وضع بعض النساء صورهن الشخصية على مواقعهن الاجتماعية ويراها كل من أراد، فهذا لا يجوز شرعاً ولا يليق بها، وكذلك نشر بعض الرجال صورهم بصدورٍ عارية ولباسٍ غير لائق أو وهم يدخنون ويشربون الشيشة (الأركيلة) فقد عد الشبراملسي[460] في حاشيته على نهاية المحتاج التدخين مما يخل بالمروءة فقال: "ما جرت به العادة من شرب القهوة والدخان في بيوتها أو مساطبها- الضمير عائد على السوق- يخل بالمروءة، وإن كان المتعاطي لذلك من السوقة الذين لا يحتشمون ذلك"[461] فضلاً عن صدور هذه الأفعال من النساء فالقبح أكبر والمذمّة أشد[462].

[458] ابن قدامة (1968م)، 287/7.

[459] ابن الأخوة (د، ت)، ص: 215، ابن الهمام (د، ت)، 414/7، ابن قدامة (د، ت)، 351/29، النووي (1991م)، 232/11.

[460] الشبراملسي: علي بن علي الشبراملسي أبو الضياء نور الدين، فقيه شافعي مصري، وهو من أهل شبراملس بالغربية بمصر ولد سنة997هـ، تعلم وعلّم بالأزهر، صنف كتباً منها: حاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني، حاشية على نهاية المحتاج، توفي سنة 1588هـ، الزركلي (2002م)، 314/4.

[461] الرملي (1984م)، 299/8.

[462] إلا إن حكم تعاطي التدخين مختلف فيه بين العلماء المحققين من المذاهب: فمنهم من عده حراماً ومنهم من جعله مكروهاً ومنهم من أباحه، الرحيباني (1994م)، 218/6-219.

- ركوب النساء الدراجات الهوائية (البسكليت):

ما زال عرف بلادنا ينتقد ويستهجن ركوب الفتيات الدرجات الهوائية في الطرقات العامة وفي ذهابهم إلى المدارس والجامعات، حيث لا يليق بهن كمسلمات فعل ما يخدش الحياء ومعلوم أن المرأة مبنية على الحياء والستر، والمطلوب منها حفظ وصون نفسها بالعفة والستر.

- جلوس النساء في المقاهي العامة:

لأن أمر المرأة مبني على الستر والحياء كما سبق، فلا يجوز لها أن تجلس في المقاهي العامة وينظر إليها الغادي والرائح، ففعلها مذموم وقبيح وأدعى إلى سقوط مروءتها، فلا يليق بها التسكع في الطرقات والجلوس فيها، إذ ينبغي على المرأة ألا تخرج من بيتها إلا للضرورة.

الضابط الثاني: ما فيه إهانة للنفس يخرم المروءة:

- شرح الضابط:

كرّم الله تعالى بني آدم وجعلهم من أحسن مخلوقاته على الأرض، فقد جاء في محكم تنزيله: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** (سورة الإسراء:70) أي جعلنا لهم كرماً وشرفاً وفضلاً وهو كرم نفي النقصان؛ الذي يستدعي منه صون نفسه عن فعل ما يؤدي إلى الإهانة والانتقاص منه[463].

وتكون عزة النفس بارتفاعها عن مواضع الضعة والمهانة والذل[464]، أما إهانتها فتكون بفعل ما فيه سفاهة ودناءة كجعلها موضعاً للسخرية، يُضحك الآخرين بحركاته وأفعاله، كمن يفعل التمثيليات سخرية واستهزاءً فإنه خارم للمروءة، ومنها سؤال الناس وهو الذي جعل (الشحاذة) مهنته فقد رضي بالدون ولم يجعل لنفسه كرامة وقيمة، وتكون إهانة النفس بالانتقاص من الآخرين والسخرية منهم والاستخفاف بهم سواء بالكلام أم بمحاكاة تصرفاتهم[465]، يقول عبد الله بن المبارك: "من استخف بالإخوان ذهبت مروءته"[466].

- مستند الضابط:

قوله تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** (سورة الإسراء:70) أي جعلنا لهم كرماً وشرفاً وفضلاً وهو كرم نفي النقصان؛ الذي يستدعي منه صون نفسه عن فعل ما يؤدي إلى الإهانة والانتقاص منه[467].

وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ**

[463] القرطبي (1964م)، 293/10.

[464] شروط المروءة ومنها (الصيانة) ضمن ثنايا هذا البحث ص40.

[465] النووي (1991م)، 234/11، العثيمين (1422هـ)، 427/15، حسين (2010م)، 213/5، ابن قدامة (1968م)، 149/10.

[466] الذهبي (2006م)، 383/7.

[467] القرطبي (1964م)، 293/10.

هُمُ الظَّالِمُونَ} (سورة الحجرات:11)، فالله تعالى عمَّ بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره ولا لذنب ولا لغير ذلك[468].

- أمثلة الضابط:

***سؤال الناس(الشحاذة):**

حثّ الشرع الحكيم على الكسب الحلال وعدم سؤال الناس، وفيما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن **رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوله: {والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه}**[469]، ومما ينافي عزة النفس بسط القادر على الكسب كفه للاستجداء الذي يتسبب في إراقة ماء وجهه، وهذا الفعل الخارم لمروءة فاعله، وهو فعل يدل على الضعة والمهانة، ومن المروءة في القرآن الكريم قوله تعالى: **{يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا}** (سورة البقرة:273)، فالتعفف عن السؤال يُعد من المروءة[470].

***جعل النفس موضع سخرية:**

ومما يخرم المروءة أن يجعل المرء من نفسه مسخرة؛ ليضحك الآخرين سواء بزي يرتديه أم بأقوال مضحكة كالإكثار من النكت والإفراط في المزاح المفضي للاستخفاف بالآخرين، أو بأفعال يفعلها كمحاكاة أحدهم بحركات مضحكة؛ تنبئ عن قلة اكتراث مرتكبه الدالة على خرمه للمروءة[471]، وجاء في المغني عند حديثه عن خوارم المروءة قوله: "وأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به"، ثم مثّل عليه بقوله: "أو يتمسخر بما يضحك الناس به"[472].

***ومن المستجدات المعاصرة التي تندرج تحت هذا الضابط:**

-إصدار النكت الساقطة والجهر بها على مواقع التواصل الاجتماعي:

إن مما يستنبط من هذا الضابط وجعله خارماً للمروءة مما استحدث في عصرنا؛ إصدار النكت الساقطة ونشرها عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التي تندرج ضمن الإفراط في المزاح الخارم للمروءة[473]؛ فإن الإكثار من حكاية

[468] الطبري (2000م)، 298/22.

[469] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة، رقم:1470.

[470] ابن قدامة (1968م)، 163/10-164، حسين (2010م)، 214/5، النووي (1991م)، 234/11.

[471] ابن الأخوة (د، ت)، ص: 314، ابن قدامة (1968م)، 149/10.

[472] ابن قدامة (1968م)، 149/10.

[473] الرازي (1997م)، 399/4، النووي (1991م)، 232/11.

النكت والطرائف قد يوقع المرء في الكذب الذي حذر منه **رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله: {ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له}**[474].

إنّ حكاية النكت والطرائف الساقطة دليلٌ على قلة حياء فاعلها، زهي تلحق به الإهانة والانتقاص، فضلاً عن الجهر بها ونشرها على المواقع؛ ليراها الناس، وليتأكد بفعله هذا خرمه المروءة التي ينبغي على كل عاقل الحفاظ عليها وعدم خرمها بأفعال لا تليق بإنسانيته.

-انتشار ظاهرة التنمر:

إن مما يعرض النفس للإهانة والانتقاص ممارسة سلوك التنمر على الآخرين؛ بقصد الاستهزاء بهم والسخرية منهم وفرض السيطرة وحب التسلط عليهم، ويعد التنمر شكلاً من أشكال الإساءة والإيذاء وهو موجه من قبل فرد أو مجموعة نحو فرد أو مجموعة تكون الأضعف في الغالب[475].

الضابط الثالث: ما يُدْمَن عليه من الألعاب يخرم المروءة.

- شرح الضابط:

من أهم الأسباب الدالة على عدم المبالاة القادحة في المروءة، أن يدمن المرء على أشياء لا فائدة منها تكون للترفيه وتضييع الوقت فقط، ومن هذه الأشياء الإدمان على الألعاب سواء أكانت تشغله عن الجماعة ويغفل بها عن الصلوات المفروضة حتى تفوته فهذا دليل جلي على الاستخفاف بمواقيت الصلاة، أم تلحق به صفتي السخف والدناءة كاللعب بالحمام، أم ما فيها إهانة للحيوان وإيذاء له: كمصارعة الثيران والديكة، فيمكن القول أن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة[476].

ومما تجدر الإشارة إليه أن اللعب ليس على درجة واحدة فقد يكون حراماً كاللعب الذي فيه عوض من الطرفين أو أحدهما وهو اللعب الذي فيه قمار، وقد يكون مباحاً كالمسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات، ولكن لا يخلو كل لهو غير نافع – وإن كان مباحاً – من الكراهة؛ لما فيه من تضييع الوقت والانشغال عن ذكر الله وعن الصلاة وعن كل نافع مفيد[477].

ولا يدخل ضمن ما يخرم المروءة ما استثناه **النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: {كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة: انتصالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنها من الحق}**[478]. فقد جعل النبي

[474] رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: التشديد في الكذب، رقم:4990، رواه الترمذي، أبواب الزهد، باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم:2315، رواه الإمام أحمد، مسند البصريين، بقية حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، رقم:20073، إسناده قوي وحسنه الترمذي، الترمذي (1975م)، 557/4، الصنعاني (د، ت)، 683/2.

[475] أبو الديار (2012م) ص: 58.

[476] الشاطبي (1997م)، 212/1-213، الشافعي (1990م)، 224/6.

[477] ابن قدامة (1968م)، 151/10-153، الزحيلي (د، ت)، 662/4.

[478] رواه الإمام أحمد، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني، رقم:17300، رواه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: الميم، من اسمه محمد، رقم:5309، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، بدون باب، رقم:2468، وهو صحيح على شرط مسلم 104/2.

– صلى الله عليه وسلم – اللهو كله باطلاً وضرباً من العبث الذي لا فائدة تجنى منه إلا ما كان فيه فائدة أو يخدم مقصداً من مقاصد الشرع، فجعله من الحق الذي يؤجر على فعله[479]. هذا ومن أهم الأسباب الداعية إلى خرم مروءة مدمن الألعاب أنها تلهو عن المهمات فبها يصرف العمر والوقت إلى ما لا فائدة منه ولا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو إليه، وبها قد يغفل عن الجماعة وأداء الصلوات على وقتها، وقد يكون في ممارستها إلحاق الدناءة والخسة إن لعب بها في الطريق أو تكلم فيها بما يستخف من الكلام[480].

– مستند الضابط:

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: {كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة: انتصالك بقوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنها من الحق}[481].

والمراد بكونه باطلاً أي عبث أو كالعبث ليس فيه فائدة ولا ثمرة تجنى، بخلاف تأديب الفرس واللعب مع الزوجة فإنه يخدم مقصدين من مقاصد الشريعة الجهاد والنسل[482].

– أمثلة الضابط:

***اللعب بالنرد:**

والنرد (النردشير) لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة ب (الطاولة)[483]، فقد اتفق الفقهاء[484]على تحريم اللعب بالنرد لما رواه بريدة أن **النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: {من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه}**[485].

ويعتبر اللعب بالنرد من قوادح المروءة إن كان من غير قمار، وإلا فهو من الكبائر؛ لاعتماده على الحظ والحرز والتخمين، ولما فيه من تضييع للوقت بما لا ينفع[486].

[479] الشاطبي (1997م)، 205/1، الكاساني (1986م)، 269/6.

[480] ابن قدامة (1968م)، 151/10–152، الشافعي (1997م)، 224/6، الشاطبي (1997م)، 212/1–213، الشيباني (2002م)، 362/2.

[481] سبق تخريجه.

[482] الشاطبي (1997م)، 205/1.

[483] أبو جيب (1988م) ص: 350، الزيات، حامد، والنجار (د، ت)، 912/2.

[484] الكاساني (1986م)، 269/6، الدسوقي (د، ت)، 166/4–167، القرافي (1994م)، 215/10، الشافعي (1997م)، 224/6، الشاطبي (1997م)، 212/1–213، ابن قدامة (1968م) 151/10.

[485] رواه مسلم، كتاب: الشعر، باب: تحريم اللعب بالنرد شير، رقم:2260.

[486] الكاساني (1986م)، 269/6، القرافي (1994م)، 215/10، الشافعي (1997م)، 224/6، ابن قدامة (1968م)، 151/10، ابن النجار (1999م)، 363/5، ابن ضويان (1989م)، 488/2.

***مصارعة الثيران:**

ومن الألعاب التي فيها إهانة للحيوان وإلحاق الأذى به، مصارعة الثيران بعضها مع بعض، حيث تقام المصارعة في الحلبة كالتي تقام لمصارعة البشر؛ وذلك بعد تدريب الحيوان مدة، وهو ما يسمى بالتحريش بين البهائم الذي يقوم على الإغراء وتهييج الحيوانات بعضها على بعض، وهو منهي عنه شرعاً فقد جاء عن **النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه: {نهى عن التحريش بين البهائم}**[487]، ووجه النهي: إنه يلحق الإيلام والأذى بالحيوانات، وفيه إتعاب لها دون فائدة بل لمجرد العبث.

وقد تكون مصارعة الثور مع إنسان، وهي من الألعاب الخطيرة، حيث يقوم اللاعب بتهييج الثور للحاق به، وتقوم هذه اللعبة على إلحاق الأذى بالثور وتعذيبه حتى الموت، وهذا يتنافى مع الرفق الذي دعانا إليه **صلى الله عليه وسلم في قوله: {إن الله يحب الرفق في الأمر كله}**[488]، وقوله **صلى الله عليه وسلم: {إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه}**[489].

فقد تبين أنه يوجد أكثر من سبب لخرم مروءة من يقوم بمصارعة الثيران وتهييجها مثل: تضييع الوقت عبثاً ودون فائدة فضلاً عن تعذيب الحيوان وإلحاق الأذى به المنهي عنه شرعاً، ومن غير اللائق صدوره ممن يدعي المروءة[490].

***ومن المستجدات المعاصرة:**

-الألعاب الإلكترونية:

هي ألعاب تفاعلية تمارس على الأجهزة الإلكترونية كجهاز الحاسب والهاتف النقال والتلفاز وجهاز (play Station) وغير ذلك، والتي تهدف إلى تحقيق المتعة والتسلية من خلال النشاط التفاعلي بين المستخدم واللعبة[491]، فمن اعتاد هذه الألعاب وأدمن عليها أصبح من الصعب تركها والاستغناء عنها، حيث إنها من أكثر الألعاب تضييعاً للوقت؛ لما تحتاجه من الجلوس لساعات طويلة نظراً لبرمجة اللعبة وعدد المستويات التي تحتويها.

وقد انتشرت الألعاب الالكترونية في الآونة الأخيرة بشكل كبير وخاصة عند فئة الشباب، وقد أثرت في شخصيتهم وسلوكهم، حيث أجبر اللاعب حسب قانون اللعبة أن يفعل أشياء غير لائقة وعجيبة، ويقوم اللاعب بالانقياد والخضوع لقوانينها دونما تفكير أو وعي، ولعَلنا سمعنا بانتحار أشخاص بسبب لعبة أو الإقدام على قتل شخص

[487] رواه أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في التحريش بين البهائم، رقم:2562، رواه الترمذي، أبواب الجهاد، باب: ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، رقم: 1708، إسناده صحيح 210/4.

[488] رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: الرفق في الامر كله، رقم:6024.

[489] رواه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، رقم: 2594.

[490] سلمان (2000م)، ص: 152.

[491] هاني (د، ت)، ص: 32، الخضري (د، ت)، ص: 69.

أو إيذائه ممثلاً ما تمليه عليه قوانين اللعبة؛ لذلك تعد ممارسة هذه الألعاب دليلاً على سخف العقل ورقته، الذي هو سبب من أسباب خوارم المروءة، بالإضافة إلى تهاونه وعدم مبالاته في تضييع وقته على أشياء لا فائدة منها، والله أعلم.

الضابط الرابع: كل فعل فيه خسة ودناءة يعد خارماً للمروءة.

-شرح الضابط:

إن ما يصدره المرء من أفعال وتصرفات لا تتعدى أمرين: إما أفعال يُمدح فاعلها؛ لموافقتها الشرع وعرف البلد السائد، وإما أفعال يُذم فاعلها لما يكتنفها من دناءة وخسة تلحق به الانتقاص واللوم. وحينما عرّفتُ المروءة بكونها تمنع من ممارسة الأمور الدنيئة كان لا بد من جعل أي فعل يتبع صاحبه الذم والانتقاص لعلة الدناءة والسخف خارماً للمروءة ومنقضها، فقد بُنيت المروءة في الأصل على اجتناب الدناءات وعدم فعلها؛ لئلا تعرض صاحبها لخرم مروءته وإسقاطها[492].

والفعل الموصوف بالخسة والدناءة قد يكون محرماً من الناحية الشرعية ومستهجناً من الناحية العرفية، وممكن أن يكون مكروهاً، وقد يكون منافياً الآداب العامة والحشمة، حتى وإن كان غير مخالف الشرع؛ لذلك اشترط العلماء اجتناب الدناءات لحفظ المروءة[493].

- مستند الضابط:

ما رواه أبو مسعود رضي الله عنه أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت}**[494]، حيث لا يخل فعل يستحيا منه من الخسة والدناءة، والمروءة بُنيت على اجتناب الأمور الدنيئة[495]، وهذا ما بينته عند تعريفي المروءة في بداية البحث.

- أمثلة الضابط:

***نتف الرجل شعر إبطه أمام الناس:**

يعد نتف الإبط من خصال الفطرة التي حثنا عليها الشرع الحكيم، ويدخل ضمن تحسين الهيئة التي جعلتها ضمن المروءة، - كما بينته في بداية الفصل الأول من هذا البحث - إلا أن فعل هذه الخصال ينبغي أن يكون ضمن حدود الأدب والستر فلا يليق فعلها أمام الناس؛ لذلك من نتف شعر إبطه أمام مرأى الناس عُدّ هذا الفعل من خوارم المروءة؛ لدلالته على الدناءة والخسة ولا يفعله إلا من اتصف بقلة الحياء وعدم المبالاة[496].

[492] ابن قدامة (1968م)، 149/10، ابن العربي (2007م)، 271/6، القاضي عياض (1975م)، ص: 40.

[493] ابن العربي (2007م)، 271/6.

[494] سبق تخريجه.

[495] القاضي عياض (1975م) ص: 40، ابن قدامة (1968م)، 149/10، ابن العربي (2007م) 271/6.

[496] ابن نجيم (1999م)، ص: 364.

***تقبيل الرجل زوجته أمام الناس:**

معلوم أن الرجل إذا عقد على امرأة عقد زواج صحيح جاز له الاستمتاع بها بلا خلاف، إلا أن استمتاعه مبني على الستر ومقيد بضوابط وآداب شرعية، فلا يفعل ما يخدش الحياء العام أو ما لا يليق فعله أمام الناس، وتقبيل الزوجة فيه ترك للمروءة وإسقاط لها؛ لدلالته على الدناءة وهذا ما عبر عنه الرملي في نهاية المحتاج بقوله: "تقبيلها ليلة جلائها بحضرة الناس أو الأجنبيات يسقطها – المروءة – لدلالته على الدناءة"[497].

إلا أن علة الدناءة التي أسقطت المروءة من أجلها مقيدة بفعله أمام الناس "فلو قبّل زوجته بحضرة جواريه أو بحضرة زوجات له غيرها فإن ذلك لا يعد من ترك المروءة"[498]، إلا أن هذا التقبيل ليس على إطلاقه فلو قبّل رأس امرأته لا يسقط مروءته؛ كونه يدل على تكريمها[499].

***ومن المستجدات المعاصرة:**

-تذوق الأطعمة عند الباعة دون استئذانهم ودون نية الشراء:

كثيراً ما يعرض الباعة بضاعتهم من مأكولات وغيرها على الزبائن لسهولة شرائها، وقد يقوم بعضهم بتناول الفاكهة والحلويات؛ للتذوق دون أن يأخذوا إذن البائع في ذلك ودون نية الشراء وهذا ما نهى عنه الشرع وعده من الدناءة القادحة في مروءة فاعله، أما إذا كان تذوق الطعام بإذن من البائع، خاصة في بعض الأطعمة لمعرفة الجيد من الرديء فهذا لا يخل بالمروءة. والله أعلم.

-مضغ العلك أمام الناس:

إن مضغ العلك (اللبان) أمام الناس وإصدار أصوات مزعجة أثناء عملية المضغ من الأمور غير اللائق فعلها وخاصة بالنسبة للنساء؛ لدناءته ولدلالته على قلة المبالاة، وجاء في الفروع لابن المفلح في معرض حديثه عن خوارم المروءة، حيث عدد الخوارم وذكر منها قوله: "ومضغ العلك؛ لأنه دناءة"[500]، هذا إن كان بحضرة الناس، أما إن كان خالياً بنفسه فلا حرج في ذلك ولا يعد خارماً للمروءة[501].

[497] الرملي (1984م)، 299/8.

[498] الشربيني (1994م)، 352/6.

[499] النووي (1991م)، 232/11، الشربيني (1994م)، 352/6، الرملي (1984م)، 299/8.

[500] ابن مفلح (2003م)، 347/11.

[501] ابن مفلح (2003م)، 347/11، الغنيمي (د، ت)، ص: 57.

2- ضوابط الأشخاص الذين يجب عليهم اجتناب خوارم المروءة.

تمهيد:

المروءة خلق إسلامي اجتماعي عظيم، حث عليه الشرع ونادت به الأعراف لتحقيق السلام والتآلف بين أفراد المجتمع البشري، فمتى اتصف أفراد المجتمع بالمروءة واجتنبوا الأسباب المؤدية إلى خرمها كاستحياء أفراده من ممارسة ما يلحق بهم الخسة والدناءة والإهانة والانتقاص والذم سواء أكان فعلاً أم لهواً أم صنعة، والمحافظة على ما فيه عزة النفس وكرامتها بالتزام الأخلاق والآداب العامة؛ كان مجتمعاً آمناً متماسكاً قابلاً للإصلاح والصلاح، فصلاح المجتمع من صلاح أبنائه.

والمروءة ليست مقتصرة على بعض الأفراد دون بعض بل ينبغي أن يتصف بها كل عاقل حكيم يضع رضا الله تعالى نصب عينيه جاعلاً بناء المجتمع وتقدمه وازدهاره أمراً هاماً يسعى من أجله، ولكن قد يتعين الالتزام بالمروءة على أشخاص بعينهم لا تتعدى لغيرهم لأسباب وجدت فيهم، هذا ما سأبينه من خلال عرض الضوابط الخاصة بالأشخاص الذين ينبغي عليهم اجتناب الأسباب الداعية لخرم مروءتهم.

الضابط الأول: مَنْ تحمّل الشهادة وتعينت عليه يحرم عليه ارتكاب ما يخرم مروءته.

- شرح الضابط:

المقصود بتحمل الشهادة كون الشاهد حاضراً في مجلس العقد أو حال وقوع الخصومة وفَهِمَ الحادثة وضَبَطَها، وتعينت عليه وكان من أهل الأداء أمام القاضي؛ فإنه يحرم عليه فعل ما يخرم مروءته؛ لأنه يتسبب في إسقاط ما تحمله وقد صار أمانة عنده لغيره، وقد يؤدي ذلك لرد شهادته وسقوطها، فقد اتفق الفقهاء[502] على عدم قبول شهادة من يفعل ما يخرم مروءته، سواء خرمت مروءته بفعل ما يُستقبح ويُسترذل كالبول على قارعة الطريق، أم ذكر الأهل بالسخف كمن يذكر زوجته أو بناته بما حقه الإخفاء، أم بممارسة الألعاب الدالة على الخسة والدناءة كاللعب بالحمام ومصارعة الثيران والديكة، أم بملابسة الحرف والصناعات الدنيئة التي لا تليق بالمتلبس بها[503].

أما إن لم يكن متحملاً للشهادة ولم تتعين عليه فلا يكون فعله للقادح حراماً، وإن كان الأصل الامتناع عنه[504].

ولعظم أمر الشهادة وما يترتب عليها من آثار كان من الضروري ابتعاد من تحمل الشهادة عما يخرم مروءته؛ لئلا ترد شهادته، وهذا ما أكده الرملي في كتابه نهاية المحتاج بقوله: "حرم على من كان متحملاً لشهادة ارتكاب ما يخل بمروءته؛ لئلا ترد شهادته"[505].

[502] الزيلعي (1313هـ)، 221/4، ابن الهمام (د، ت)، 409/7، الدسوقي (د، ت)، 131/4، النووي (1991م)، 227/2، ابن قدامة (د، ت)، 46/12.

[503] الزيلعي (1313هـ)، 221/4، ابن الهمام (د، ت)، 409/7، السرخسي (1993م)، 131/16، النووي (1991م)، 227/2، الدسوقي (د، ت)، 131/4، ابن قدامة (د، ت)، 46/12.

[504] الرملي (1984م)، 300/8.

- مستند الضابط:

قوله تعالى: **{وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}** (سورة البقرة:283)، وجه الاستدلال: نهي عن كتمان الشهادة وهو نهي على الوجوب، وموضعه حيث يخاف الشاهد ضياع حق[506]، وفي ارتكاب ما يخرم المروءة يُشعر بضياع حقوق الآخرين فيما لو تعينت عليه الشهادة، والله أعلم.

ومن المعقول:

معلوم أن للأمانة أهمية عظيمة وقد حثنا الشرع الحنيف على حفظها في آيات عدة منها قوله تعالى: **{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}** (سورة النساء:58)، وقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** (سورة الأنفال:27)، فمن تحمل الشهادة وتعينت عليه لعدم وجود أحد غيره، صار أداء الشهادة وحفظها أمانة عنده لغيره وأي يسبب الخدش في هذه الأمانة مؤذن بسقوط الشهادة وردها، ومن ضمنها الأفعال التي تخرم المروءة. والله أعلم.

- أمثلة الضابط:

***الشاهد:**

يشترط فيمن تحمل الشهادة أن يكون عاقلاً مبصراً معايناً المشهود به بنفسه لا بغيره، ويزاد عليها حين الأداء أن يكون بالغاً حراً مسلماً عدلاً، فإذا تعينت عليه الشهادة حرم عليه ارتكاب ما يخرم مروءته، فيجب على الشاهد أن يكون مجتنباً لكثير من المباحات نحو التبذل والجلوس للتنزه في الطرقات، والأكل في الأسواق وصحبة الأرذال والبول على قوارع الطرقات والبول قائماً، وكل ما اتفق على أنه ناقص القدر والمروءة، فإن فعل هذه الأمور يسقط العدالة ويوجب رد الشهادة[507].

وقد جاء في معالم القربة لابن الأخوة قوله: "ويجب على الشاهد أن يتوقى في أقواله وأفعاله ما اختلف الناس فيه لينقطع عنه ألسنة العامة، ويزول عنه الظنة وتنتفي عنه التهمة، وأن ينظف مطعمه ويجمل ملبسه ويحفظ لفظه ويظهر بشره مع إخوانه وجيرانه ويتوقى إسقاط المروءة جهرة وأن لا يكون لأحد عليه منّة"[508].

[505] الرملي (1984م)، 6/66-67

[506] القرطبي (1964م)، 3/415

[507] البغدادي (1356هـ)، ص: 111.

[508] ابن الأخوة (د، ت)، ص: 215.

الضابط الثاني: القدوة تستلزم اجتناب خوارم المروءة.

- شرح الضابط:

ينبغي على من يُقتدى به ممن له مكانة في مجتمعه قد تؤهله ليكون قدوة لغيره التزام تعاليم الشريعة بما فيها من أخلاق وآداب، وما يمليه عليه عرف بلاده الصحيح، فلا يستحسن أن يبدر منه ما يناقض تلك الثقة التي أنيطت به من قبل أولئك الذين تأسوا به في معاملاته وتصرفاته، فعليه أن يتجنب مواقع الشك والريبة وكل شيء يؤدي إلى الدناءة والإهانة بنفسه، بدءاً من ثيابه التي يرتديها انتهاءً إلى ما يتفوه به من أحاديث وما يصدر عنه من أفعال، فكان لزاماً على القدوة أن يتجنب كل ما يؤدي إلى خرم مروءته أو سقوطها، كأن يلبس ما لا يليق بأمثاله كلبس الفقيه القباء والقلنسوة في بلد لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما فيه، فلبس الرجل الاعتيادي الملابس المستهجنة لا تخرم مروءته بخلاف القدوة؛ لأن الأمر فيه يختلف باختلاف الأشخاص فيستقبح من شخص دون آخر[509].

- مستند الضابط:

ما رواه البيهقي أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة ثوباً مصبوغاً فقال: ما هذا؟ قال: إنما هو مدر، فقال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، وإن جاهلاً لو رأى هذا لقال: على طلحة ثوب مصبوغ، فلا يلبس أحد منكم من هذه الثياب شيئاً إنه محرم[510]. فدل الأثر على أن الأئمة محل قدوة يقتدي بهم الناس؛ لذلك عليهم اجتناب كل ما يؤدي إلى خرم مروءتهم.

- أمثلة الضابط:

***العالم:**

إن من أعظم القدوات العلماء والفقهاء الذين هم حجة الله تعالى على العوام، فإليهم المرجع في الأحكام؛ لهذا فقد عظمت زلتهم لما يترتب عليها من المفاسد؛ لاقتداء الناس بهم. فينبغي على العالم أن يتنزه عما يؤدي إلى نقص مروءته أو سقوطها، وألا يرضى من أفعاله الظاهرة والباطنة بالجائز منها، بل يأخذ نفسه بأحسنها وأكملها[511]، فقد جاء في كتاب تذكرة السامع في معرض حديثه عن صفات العالم "ولا يفعل شيئاً يتضمن نقص مروءة أو ما يستنكر ظاهراً –وإن كان جائزاً باطناً– فإنه يعرض نفسه للتهمة، وعِرضه للوقيعة، ويوقع الناس في الظنون المكروهة وتأثيم الوقيعة"[512].

[509] القيلوبي، والبرلسي (د، ت)، 322/4، ابن الأخوة (د، ت)، ص214-215.

[510] سبق تخريجه.

[511] ابن جماعة (2012م)، ص: 51 وما بعدها.

[512] ابن جماعة (2012م)، ص:51.

وعليه أن يتنزه عن دنيء المكاسب ورذيلها طبعاً، وعن مكروهها عادة وشرعاً؛ كالحجامة والدباغة وكل حرفة دنيئة تؤدي ملابستها إلى خرم المروءة، وعليه تجنب مواقع التهم وإن بعدت فهو القدوة الذي يراقبه الناس للأخذ عنه والاقتداء به[513].

***القاضي:**

للقاضي مكانة اجتماعية مرموقة في مجتمعه، فقد وُكِّلَت إليه أعمال عظمية كالحكم بين الناس في حدود ما أمره الشرع، والفصل بين المتنازعين بتطبيق العدالة بين الأفراد دون محاباة؛ لذلك فهو القدوة الذي يقتدي به الناس، فعليه ألا يفعل ما يذم أو يستهجن كلبسه ثياب البذلة أو المهنة[514] أو فعل ما يُستحيا منه، وقد أجمع الفقهاء على أن من لعب بالنرد والشطرنج والحَمَام وسائر الطيور لم يجز قضاؤه[515]، وسبق بيان أن فعل هذه الأشياء من خوارم المروءة، وذكر ابن القاص في كتابه أدب القاضي باب ذكر من لا يجوز قضاؤه قوله: "على أن من لا تجوز شهادته لا يجوز قضاؤه"[516]، وقد ذكرت أن فعل خوارم المروءة يمنع قبول الشهادة فضلاً على أن يفعلها القدوة ذو المكانة العالية في مجتمعه.

[513] ابن جماعة (2012م)، ص: 52.

[514] ثياب البذلة: أي التي يلبسها في بيته، أما ثياب المهنة: ثياب الخدمة.

[515] النووي (د، ت)، 228/20، ابن الهمام (د، ت)، 252/7-243.

[516] ابن القاص (1989م)، 101/1.

3- ضوابط الصناعات الخارمة للمروءة

تمهيد:

إن تحديد العمل الذي يختاره الشخص دليل على وعيه وقوة إدراكه وهمته، فإن كان ذا همة عالية اختار من المهن والصناعات أشرفها وأحسنها وأكثرها ملاءمة له، وإن كان غير ذلك فإنه لا يبالي بأي المهن تخيّر ولا بأيها يلحقه الذم واللوم سواء الشرعي منها أم العرفي.

لذلك فقد اختلفت وتعددت المهن والصناعات تبعاً لحاجة الناس إليها، وللمتغيرات الحياتية التي أُحدثت مع مرور الزمن، إلا أن طغيان الآلات الحديثة والمعدات الصناعية المتطورة أدى إلى تقلص بعض المهن والصناعات أو انحدارها، وقد أثّرت على بعضها بزوال سبب الدناءة التي كانت موجودة فيها. كما أن للعرف تأثيراً على بعض المهن والصناعات بالحكم عليها بالدناءة فقد يتغير وصف الدناءة الذي أُلحق بها تبعاً لتغير العرف.

واشتمل هذا المطلب على ضوابط للصناعات أو الحرف التي تجمعها علة واحدة لسبب الخرم سواء أكانت متعلقة بذات الحرفة أم بما يؤدي احترافها إلى دناءة تؤثر على مروءة مرتكبها بالسقوط؛ لذا تضمّن بعضها شروطاً خاصة ليصح إطلاقها على المراد منها بشكل أدق، وقد صيغت هذه الضوابط بناء على المستند الذي استنبطت منه، مدعمة بالأمثلة التوضيحية المستقاة من كتب الفقهاء، بالإضافة إلى ذكر المستجدات المعاصرة المناسبة لكل ضابط.

الضابط الأول: التكسب من الحرف الدنيئة مسقط للمروءة.

- شرح الضابط:

اختيار المرء الحرفة الدنيئة – المباحة لا المحرمة – لتكون هي مصدر كسبه مع إحجامه عن الحرف الشريفة المتاحة له من الأسباب المؤدية إلى خرم مروءته، ولا يفوتنا أن وصف الدناءة الملحق بالصنعة أو الحرفة ينطبق على الحرفة سواء أكانت محرمة -كصناعة الخمور أو العمل بالبنوك الربوية وما شابه ذلك- أو مباحة- كالحجام والجلاّد والحائك- إلا أن وصف الدناءة الخاص بالحرف المباحة مستند إلى العرف، فالحكم عليها بالدناءة يتغير بتغير العرف كما يتغير بزوال سبب الدناءة[517].

وقد يكون سبب الدناءة متعلقاً بالحرفة نفسها، أو بما تؤدي إليها كالحرف التي فيها مخالطة النجاسة، كالجزار ومن يقوم بتنظيف الطرقات، أو بما كان منها إهدار لكرامة الإنسان وإلحاق الإهانة به، كالشحاذة، أو ما تؤدي إلى غلظ القلب ونزع الرحمة منه كالجلاد والصياد، وقد يكون سبب الدناءة أنها لا تليق بمكانة ومنصب المتلبس بها ولا ضرورة تدعو إلى ذلك[518].

[517] الخرشي (د، ت)، 176/5، الونشريسي (1981م)، 203/10، الزرقاني (2002م)، 293/7.

[518] الونشريسي (1981م)، 203/10، العنزي (1997م)، ص: 188وما بعدها.

وإسقاط مروءة محترفي الصناعات الدنيئة ليس على إطلاقه بل بشروط وهي:

- الاضطرار: أن يكون غير مضطر لها في معاشه[519].
- عدم إرث الحرفة: ألا تكون حرفة آبائه ولا تليق به، فإن لاقت به لا تسقط مروءته ولو لم تكن حرفة آبائه، ولو اختار حرفة آبائه مع كونها دنيئة لا تسقط مروءته؛ لانتفاء تعيره بذلك[520].
- مراعاة العرف زماناً ومكاناً: أن تكون الحرفة دنيئة في البلد الذي يعيش فيه وفي الزمان الذي يعيش، فإن لم يكن العمل بهذه الحرفة يزري به لا تسقط مروءته[521].

- مستند الضابط:

ما رواه رافع بن خديج أن **رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {كسب الحجام خبيث}**[522]. هو محمول على الكراهة التنزيهية؛ لدناءة العمل وخسته لا لحرمته، قال النووي: "النهي على التنزيه والارتفاع عن دنيء الأكساب والحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور"[523].

- أمثلة الضابط:

***الحائك:**

وهو الذي ينسج خيوطاً من غزل أو حرير أو صوف أو كتان، وصانعها يقال له حائك، والصنعة حياكة وآلتها تختلف من النول والمنوال وما شابه ذلك، وقد وصف القاسمي هذه الصنعة في كتابه قاموس الصناعات الشامية بالدناءة حيث قال: "وهذه الصنعة دنيئة غير شريفة"[524]. إلا أن دناءة هذه الصنعة راجعة إلى عرف البلد، وأرى أن صفة الدناءة قد زالت عنها في وقتنا الحاضر والله أعلم.

***الحراسة:**

مهنة الحراسة من المهن القديمة الحديثة، كالذي يحرس الأسواق، أو المؤسسات العامة والخاصة أو النوادي أو ما شابه ذلك، وعدّها كثير من الفقهاء من المهن الدنيئة[525]؛ لأن أصحابها معرضون لإضاعة الصلوات ولا سيما الجماعات، ويعملون على مراقبة المارّة[526]، كون أغلب الحراس عملهم ليلاً، فتراهم ينامون نهاراً ويحرسون ليلاً؛

[519] الونشريسي (1981م)، 203/10، الزرقاني (2002م)، 159/7.

[520] ابن الأخوة (د، ت)، ص: 215، ابن قدامة (1968م)، 36/12، الرملي (1984م)، 300/8.

[521] الخرشي (د، ت)، 176/5.

[522] جزء من حديث رواه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهر البغي، وبيع السنور، رقم:1568.

[523] النووي (1392هـ)، 233/10.

[524] القاسمي، القاسمي، والعظم (1988م)، ص: 86.

[525] النووي (1991م)، 223/11، ابن النجار (1999م)، 365/5، ابن قدامة (1968م)، 150/10 وغيرهم.

[526] سلمان (2000م)، ص: 191.

لذلك أرى أن من رضي أن تكون الحراسة عمله فقد اتصف بقلة المبالاة في المهمّات؛ لذلك خرمت مروءته، والله أعلم.

***ومن المستجدات المعاصرة التي تندرج تحت هذا الضابط:**

-بيع الرجال مستلزمات خاصة بالنساء:

إن تجرؤ بعض الرجال على فتح محالّ – ترتادها النساء غالباً – لبيع مستلزمات تخص النساء من ثياب (شعار) أو حاجات أخرى، وعرضها بطريقة غير لائقة؛ فيها من الدناءة والخسة التي تسقط مروءة من رضي لنفسه التجرؤ على اتخاذ ما يخص النساء من مستلزمات وحاجات تجارة له، والله أعلم.

الضابط الثاني: ما كان في احترافه مخالطة النجاسة يعد خارماً للمروءة.

- شرح الضابط:

اختيار المرء حرفةً فيها مخالطة النجاسة مع قدرته على احتراف غيرها دليل على سخف وقلة في عقله؛ الذي يعد سبباً من أسباب خوارم المروءة السابقة الذكر، حتى أن احتراف المهن المخالطة للنجاسة يؤثر على شهادتهم بالقبول أو الرد، جاء في معالم القربة "... والزبالين والقصابين والسماكين والمباشرين للنجاسات بأثوابهم وأبدانهم إذا حسنت طريقتهم وأزالوا ما عليهم من النجاسات فإن شهادتهم لا تقبل؛ لأن اختيارهم لهذه الصناعة – مع أن الناس يسترذلونها – دليل على درنة عقولهم"[527].

بالإضافة إلى ذلك فإن احتراف هذه المهن قد يؤثر على طهارة كسبهم وقد يوصف كسبهم بالخبيث؛ لما رواه رافع بن خديج أن **رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {كسب الحجّام خبيث}**[528]، والحجّام: هو الذي يمص الدم والقيح بآلة كالقرن رفيعة الرأس مثقوبة الفم، وقد تخرم مروءة محترفها؛ لعدم تحرزه عن الدم بإصابته ثيابه[529].

- مستند الضابط:

ما رواه شعبة عن حصين عن أسيد، قال: سمعت ابن عمر وأتاه رجل فقال: إني كنت أكنس حتى تزوجت وعتقت وحججت، قال: ما كنت تكنس؟ قال: العذرة، قال: **{**أنت خبيث وعتقك خبيث وحجك خبيث، أخرج منه كما دخلت فيه**}**[530].

[527] ابن الأخوة (د، ت)، ص: 215.

[528] سبق تخريجه.

[529] القاسمي، القاسمي، والعظم (1988م)، ص: 92.

[530] رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: المزارعة، باب: ما جاء في طرح السرجين والعذرة في الأرض، رقم:11757. وهو مروي عن ابن عمر سكت عنه ابن الملقن 30/5.

وعلل ابن قدامة في كتابه المغني سبب كون كسب الكناس خبيثاً بقوله: "لأن هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات"[531]، وأن وصف الدناءة لحقها لمخالطتها النجاسة والله أعلم.

- أمثلة الضابط:

***الكناسة:**

وهي مهنة يقوم صاحبها بجمع الأوساخ من الطرقات العامة والأحياء الضيقة ويضعها في عربة يقودها إلى مكان مخصص أُعد لجمعها، وتعد هذه المهنة من المهن التي تسقط بها المروءة؛ لمباشرتها النجاسة ولكونها سبباً في تضييع أداء الصلوات على وقتها، إلا إذا تحرز عنها بالثياب الطاهرة[532].

***الجلاّد:**

وهو الذي يشتري جلود الغنم والماعز من المسالخ وبائعي اللحوم ويبيعونها إلى الدباغين فيدبغونها ويجذون الصوف، وقد قال القاسمي عن هذه المهنة: "فهي صنعة غير مستحسنة؛ لقذارتها في الدماء والنجاسة"[533].

الضابط الثالث: ما كان في احترافه إهانة وإهدار لكرامة الإنسان يعد خارماً للمروءة.

-شرح الضابط:

أن يجلب المرء لنفسه المهانة والذلة بكسبٍ يختاره مع قدرته على غيره من الدناءة القادحة بمروءته؛ لأنه رضي بالدون واختار من الحرف أدناها وترك الشريفة منها، وتختلف أنواع المهن التي بسببها تهدر كرامة الإنسان وتهان؛ كالمهن التي تكون من قبيل الخدمة المباشرة لمحقرات توابع الإنسان، أو ما فيه خدمة محضة مباشرة للحيوانات، أو ما في تعاطيها خفة لا تليق بالإنسان، أو ما فيه إراقة ماء الوجه، فكل حرفة تندرج تحت هذه الأنواع كفيلة بخرم مروءة المتلبس بها[534].

- مستند الضابط:

قوله تعالى: **{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ}** (سورة الإسراء:70) أي جعلنا لهم كرماً وشرفاً وفضلاً وهو كرم نفي النقصان؛ الذي يستدعي منه صون نفسه عن فعل ما يؤدي إلى الإهانة والانتقاص منه[535].

[531] ابن قدامة (1968م)، 150/10.

[532] القاسمي، القاسمي، والعظم (1988م)، ص: 242و395، النووي (1991م)، 233/11، ابن قدامة (1968م)، 150/10، الرملي (1984م)، 300/8.

[533] القاسمي، القاسمي، والعظم (1988م)، ص: 82.

[534] العنزي (1997م)، ص: 189.

[535] القرطبي (1964م)، 293/10.

-أمثلة الضابط:

***الإسكافي:**

الذي يخصف النعال القديمة ويقوم بإصلاحها؛ لذا صارت هذه الحرفة ممتهنة وإن أثرى صاحبها؛ لأن متعاطيها قل أن يتوارى النجاسة من أسفل النعال حين خصفها، ولا يتعاطاها إلا الممتهنون من الناس؛ لذلك من كانت مهنته خرمت مروءته[536].

***المهرج:**

وهو من يضحك الناس في أقواله وأفعاله، كأن يتزي بزيٍّ يسخر منه، أو يقوم بأفعال وحركات تضحك الناس[537]، ولأجل كسب الرزق يقوم بإهانة نفسه وتعريضها للسخرية، فهذا سبب كاف لخرم مروءته، وقد عد ابن قدامة والرحيباني المتمسخر والذي يرتدي الملابس المستهجنة ليضحك بها الناس من الأمور التي تشين المرء، وتهدر كرامته المؤدية إلى سقوط مروءته[538].

***والمستجدات المعاصرة التي تندرج تحت هذا الضابط:**

-مَن يقوم بتنظيف أحذية المارة وتلميعها:

وهو من يجلس في الطريق ومعه مواد تنظيف الأحذية، فمن يريد تنظيف حذائه وتلميعه يضع قدمه على طاولة صغيرة أُعدت لهذا الغرض دون نزع حذائه، فيقوم صاحب هذه المهنة الممتهنة بتنظيفه وتلميعه ففيه من الدناءة والإهانة والإهدار لكرامته الكفيلة بخرم مروءته؛ لأنه رضي بالدون وقبلت نفسه الامتهان بهكذا مهنة تشعره بالانتقاص والذلة والمهانة.

[536] النووي (1991م)، 233/11، القاسمي، القاسمي، والعظم (1988م)، ص: 38، الرملي (1984م)، 300/8.

[537] القاسمي، القاسمي، والعظم (1988م)، ص: 449.

[538] ابن قدامة (د، ت)، 42/12، الرحيباني (1994م)، 618/6، ابن قدامة (1968م)، 149/10.

الخلاصة:

بعد الانتهاء من الفصل الثاني تبين أن من الأسباب الخارمة للمروءة: نقصان الدين وعدم الحرص عليه وقلة الحياء، وعدم مبالاة الشخص بتزكية نفسه وتهذيبها، وأن خوارم المروءة إما أن تكون راجعة إلى أصل شرعي أو عرفي، فهي تسقط باحتراف الصناعات الدنيئة ولكن بشروط، وتسقط بممارسة الألعاب والإدمان عليها وبكل فعل فيه دناءة وخسة. ويحرم ارتكاب ما يخرم المروءة لمن تحمل الشهادة وتعينت عليه.

وقد اشتمل الفصل على ضوابط عدة، وهي:

1- ما يُستحيا من فعله أمام الناس يُعد خارماً للمروءة.
2- ما فيه إهانة للنفس يخرم المروءة.
3- ما يُدمن عليه من الألعاب يخرم المروءة.
4- كل فعل فيه خسة ودناءة يعد خارماً للمروءة.
5- مَن تحمّل الشهادة وتعينت عليه يحرم عليه ارتكاب ما يخرم مروءته.
6- القدوة تستلزم اجتناب خوارم المروءة.
7- التكسب من الحرف الدنيئة مسقط للمروءة.
8- ما كان في احترافه مخالطة النجاسة يُعد خارماً للمروءة.
9- ما كان في احترافه إهانة وإهدار لكرامة الإنسان يعد خارماً للمروءة.

أنتقل في الفصل الأخير من هذا البحث إلى بيان تطبيقات المروءة في الأبواب الفقهية: وذلك ببيان تطبيقات المروءة في العبادات والمعاملات المالية، وتطبيقات المروءة في الأحوال الشخصية والجنايات، وتطبيقاتها في الولايات العامة.

الفصل الثالث: تطبيقات المروءة في الأبواب الفقهية.

أولاً– تطبيقات المروءة في العبادات والمعاملات المالية.

ثانياً– تطبيقات المروءة في الأحوال الشخصية والجنايات.

ثالثاً– تطبيقات المروءة في الولايات العامة.

تمهيد:

تتجلى الدراسة التطبيقية لمصطلح المروءة ببيان فروعها الفقهية، وذلك بعرض تطبيقات المروءة في الأبواب الفقهية، فقد قمت باختيار بعض المسائل الفقهية ودراستها دراسة فقهية مقارنة؛ لبيان جانب المروءة في كل منها، أو مدى اعتبار المروءة في بعضها؛ لذا سنجد في أبواب العبادات والمعاملات المالية بيان جانب المروءة في كل مسألة معروضة، بينما نجد في بقية الأبواب الفقهية بيان مدى اعتبار المروءة في الأحوال الشخصية وفي الحدود والقصاص، ومدى اعتبارها في التعزير والولايات العامة.

فقد اشتمل هذا الفصل على مباحث ثلاثة: تطبيقات المروءة في العبادات والمعاملات المالية، تطبيقات المروءة في الأحوال الشخصية والجنايات، وتطبيقات المروءة في الولايات العامة.

أولاً- تطبيقات المروءة في العبادات والمعاملات المالية.

1- تطبيقات المروءة في العبادات.

2- تطبيقات المروءة في المعاملات المالية.

1- تطبيقات المروءة في العبادات:

تتعلق هذه التطبيقات باشتراط العدالة التي من ضمنها المروءة، فالمروءة من حيث اشتراطها في العدالة أنواع – سبق ذكرها في الفصل الأول– منها ما هو مشترط في أصل العدالة مثل: مجانبة ما سخف من الكلام المؤذي أو المضحك، وترك ما قبح من الفعل الذي يُلهى به أو يستقبح منه، وما إلى ذلك... فمتى فعل المرء هذه الأشياء أثّرت على عدالته بالسقوط وتبعاً لذلك سقطت مروءته؛ لذا فالمعتبر في هذه التطبيقات المروءة التي تُشترط في أصل العدالة، وذلك حسب الآتي:

1.1- مروءة محدد القبلة:

إن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، فمن صلى لغير جهة القبلة صلاته باطلة، لقوله تعالى: **{وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ}** (سورة البقرة:150)، إلا في حالتين: شدة الخوف، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة.

فمن جهل جهة القبلة وعجز عن معرفة جهتها أو اشتبهت عليه جهتها كان لا بد من ثقة يحدد له جهة القبلة، **فهل تشترط المروءة فيمن يخبر عن جهة القبلة؟**

اتفق الفقهاء على اشتراط صفة العدالة في المخبر عن القبلة؛ لأنها من أمور الديانات التي تشترط فيها هذه الصفة، لكن اشتراط المروءة مستنبط من الضوابط السابقة، ومما بينته عند الحديث عن أقسام العدالة ومقوماتها، وذلك حسب مذاهب الفقهاء وتفصيل أقوالهم:

أقوال الفقهاء:

- **الحنفية:**

اشترط الحنفية لقبول خبر المخبر عن القبلة أن يكون ممن تقبل شهادته، أما غير مقبول الشهادة فلا يقبل خبره؛ لعدم الاعتداد بإخباره فيما هو من أمور الديانات[539].

وقد بينت في الفصل الأول عند الحديث عن ضوابط اعتبار المروءة في قبول الشهادة، ذكرت أن ضابط التزام المروءة شرط في قبول الشهادة، وبناء على ما اشترطه الحنفية لقبول خبر محدد القبلة أن يكون ممن تقبل شهادته لزم أن يكون المخبر متصفاً بالمروءة مبتعداً عما يخرمها.

- **المالكية:**

نص المالكية على عدم صحة خبر الكافر والفاسق والجاهل، واشترطوا في المخبر عن جهة القبلة العدالة الباطنة أي أن يكون المخبر عدل رواية[540]. ومعلوم أن العدالة الباطنة هي المشترطة في الشاهد والراوي التي من

[539] ابن عابدين (1992م)، 1/431-432.

[540] الدسوقي (د، ت)، 1/226-227.

مقوماتها اجتناب ما يخرم المروءة؛ لذلك فعليه تشترط المروءة في محدد القبلة وبناء على ما بينته أن ضابط التزام المروءة شرط في قبول الرواية كما سبق.

- **الشافعية والحنابلة:**

اشترط كل من الشافعية والحنابلة في المخبر عن القبلة العدالة الظاهرة والباطنة، وهي التي تشترط فيها المروءة، ويعد اجتناب ما يخرمها مقوماً من مقوماتها[541]، جاء في الانصاف: "يشترط في المخبر عن جهة القبلة أن يكون عدلاً ظاهراً وباطناً"[542].

تبين من خلال عرض أقوال الفقهاء أهمية اعتبار المروءة واشتراطها في المخبر عن جهة القبلة نظراً لاشتراط العدالة فيه عند المذاهب الأربعة، ولما في اشتراطها من التوخي والحذر في أمور الدين اللذين ينبغي مراعاتهما عند الشروع في العبادات، والله أعلم.

[541] الرحيباني (1994م)، 383/1، المرداوي (د، ت)، 10/2.

[542] المرداوي (د، ت)، 10/2.

2.1- المروءة في إمامة الصلاة:

توطئة:

إن من شعائر هذه الأمة وخصائصها صلاة الجماعة، حيث شرعت الصلاة جماعة في المدينة المنورة؛ لتحقيق التآلف والتعاضد بين أفراد المجتمع الإسلامي، ولإظهار قوة المسلمين ووحدة صفهم، فهي عز للمسلمين إذا ما حافظوا عليها وأدوها على وقتها.

وقد وردت أحاديث كثيرة تحث على صلاة الجماعة وتبين فضلها، منها عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه –: أن **رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة}**[543]، ومنها عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: سمعت **رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: {صلاة الرجل في جماعة تضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة}**[544].

ولعظم فضلها كان السلف الصالح يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة، حتى أنهم تعارفوا على صيغة يتبادلونها إذا ما فاتتهم صلاة الجماعة بقولهم: ليس المصاب من فارق الأحباب بل المصاب من حُرِم الثواب[545].

ولا تصح صلاة الجماعة بأقل من اثنين – إمام ومأموم – وقد حدد الفقهاء شروطاً للإمام القدوة، يجب توافرها فيه؛ ليصح الاقتداء به كالإسلام والعقل والبلوغ والذكورة إذا كان المقتدي به رجلاً أو خنثى، والطهارة من الحدث والخبث، إلا أنهم اختلفوا في شروط أخذ بها بعضهم ولم يشترطها آخرون كاشتراط العدالة في الإمام وأن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم، وألا يكون الإمام معيداً صلاته لتحصيل فضيلة الجماعة[546].

أما المروءة فهل تشترط في الإمام؟ وهل تؤثر خوارم المروءة على صحة صلاة فاعلها وصلاة المأمومين؟ هذا ما ستتم دراسته وبيانه من خلال عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها.

[543] رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: 645.

[544] رواه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم: 647.

[545] الهيتمي (1357هـ)، 246/2.

[546] الزحيلي (د، ت)، 192/2 وما بعدها.

أقوال الفقهاء فيما يتعلق بمروءة إمام الصلاة:

اتفق عامة أهل العلم على أن العدل أولى بالإمامة في الصلاة، ولكنهم اختلفوا في اشتراط العدالة التي من ضمنها المروءة لصحة الصلاة على قولين:

القول الأول: العدالة ليست شرطاً في الإمام، فتصح إمامة غير العدل مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية[547] ومذهب الشافعية[548]والمعتمد عند متأخري المالكية[549].

وتحصل كراهة تقديم الفاسق للإمامة؛ لما فيه من تقليل الجماعة بألا يرغب الناس في الاقتداء به، وأنه لا يحرز ثواب الصلاة خلف تقي[550].

على الرغم من عدم اشتراطهم العدالة في إمام الصلاة إلا أنه يكره تنزيهاً إمامة قوم أكثرهم له كارهون؛ لأمر مذموم شرعاً، وهو قيد يقصد به الأفعال الخارمة للمروءة، كالإكثار من الضحك واحتراف حرفة دنيئة[551].

القول الثاني: العدالة شرط في الإمام، وهو قول الجصاص من الحنفية[552]. والرواية المشهورة عند الإمام مالك[553] ومذهب الحنابلة[554]، حيث جاء في كتاب أحكام القرآن: "العدالة شرط في الإمام؛ والفاسق لا يكون خليفة كما لا تقبل شهادته"[555]، وجاء في الذخيرة: "تشترط العدالة في إمام الصلاة لا يشترط ظهورها بل يكفي الستر"[556]، وجاء في المغني: "لا تصلِّ خلف فاجر ولا فاسق"[557].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن العدالة ليست شرطاً في الإمام: بما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– أن **رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر}**[558]، وعنه – **صلى الله عليه وسلم –: {وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله}**[559]، وفيهما نص بعدم اشتراط العدالة في إمام الصلاة، فهي تصح من المسلم مطلقاً[560].

[547] الكاساني (1986م)، 158/1، ابن الهمام (د، ت)، 350/1، السرخسي (1993م)، 40/1.

[548] النووي (1991م)، 354/1، مغني المحتاج، الشربيني (1994م)، 485/1، الرملي (1984م)، 180/2.

[549] الخرشي (د، ت)، 23/2.

[550] ابن الهمام (د، ت)، 350/1، السرخسي (1993م)، 40/1.

[551] الشربيني (1994م)، 489/1، الرملي (1984م) 180/2، الخرشي (د، ت)، 27/2.

[552] الجصاص (1994م)، 85/1.

[553] القرافي (1994م) 238/2، ابن جزيء (1416هـ)، ص: 48.

[554] ابن قدامة (1968م) 138/2، المرداوي (دن ت) 252/2–253.

[555] الجصاص (1994م)، 85/1 بتصرف. ذكرت أن من يفعل ما يخرم مروءته لا تقبل شهادته.

[556] القرافي (1994م)، 238/2.

[557] ابن قدامة (1968م)، 138/2.

[558] رواه أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: إمامة البر والفاجر، رقم: 594، عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً، ومكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات، الزيلعي (1997م)، 27/2.

ويمكن الاعتراض عما استدلوا به: بأن هذين الحديثين لا يخلوان من الضعف، فالأول: لم يسمع مكحول من أبي هريرة، أما الثاني: فقد أعلّه ابن الجوزي بمحمد بن الفضل، قال النسائي: متروك، وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الكذب[561].

واستدلوا بأن الأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره، فتصح صلاة الفاسق لغيره؛ لأنها صحت لنفسه[562].

وُيرَدُّ عليه: بأنه منقوض بإمامة المرأة، فتصح صلاتها لنفسها، بينما لا تصح إمامتها لغيرها من الذكور[563].

أما دليل الكراهة التنزيهية لإمامة قوم أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعاً وهو فعل ما يخرم المروءة:

1- إن رجلاً أَمَّ قوماً فبصق في القبلة. ورسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – ينظر فقال **رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – حين فرغ: {لا يصلّي لكم}** فأراد بعد ذلك أن يصلّي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول **رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "نعم" وحسبت أنه قال: {إنَّك آذيت الله ورسولَه}**[564].

وجه الدلالة: إنه عزل عن الإمامة من بصق في القبلة، وهو أمر مذموم شرعاً لا يفعله من اتصف بالمروءة؛ لما فيه من الدناءة والخسة الخارمة للمروءة.

2- وبحديث: **{ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون}**[565].

وقد يكون كرههم له نابعاً عن تصرفات مذمومة لا يليق بأمثاله فعلها، كممارسته للأفعال الدنيئة القادحة بمروءته، وقد بسطت القول عن الأفعال الدنيئة ضمن الضوابط في الفصل السابق.

[559] رواه الدارقطني في سننه، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم: 1761-1762، أعلّه ابن الجوزي بمحمد بن الفضل، قال النسائي: متروك، قال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الكذب، الزيلعي (1997م)، 28/2.

[560] الشوكاني (1993م)، 195/3.

[561] الزيلعي (1997م)، 27/2-28.

[562] الشوكاني (1993م)، 195/3.

[563] القرافي (1994م)، 239/2.

[564] رواه أبي داود، كتاب: الصلاة، باب: كراهية البزاق في المسجد، رقم: 481، رواه ابن حبان، كتاب: الصلاة، باب: المساجد، ذكر إيذاء الله جل وعلا بمن بصق في قبلة المسجد، رقم:1636، حديث: حسن رحاله ثقات رجال الصحيح، ابن حبان (1993م)، 515/4.

[565] رواه ابن ماجه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: من أم قوماً وهم له كارهون، رقم:971، إسناده: حسن.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال: إن العدالة شرط في إمام الصلاة:

1- بقوله تعالى: **{وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}** (سورة البقرة: 124).

وجه الدلالة: أفادت الآية أن شرط من كان في محل الائتمام به في أمر الدين: العدالة والصلاح، وهذا يدل على أن أئمة الصلاة ينبغي أن يكونوا صالحين غير فساق ولا ظالمين[566].

2-وبحديث **رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل}** وفي رواية أخرى **قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {إن سَركم أن تُقبَل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل}**[567].

وجه الاستدلال: إنه أوجب اختيار الإمام والفاسق غير مختار، بينما في الحديث الثاني فإنه علّق قبول الصلاة على إمامة الخيار، وهم العدول الذين ثبتت عليهم هذه الصفة باجتنابهم خوارم المروءة[568].

واستدلوا: بأن غير العدل لا يؤمن فيما يتحمله الإمام عن مأمومه، ولا فيما يتعلق بالطهارة فلا تصح إمامة الفاسق؛ لمظنة خيانته فأشبه الشهادة، ومعلوم أن من مقومات العدالة التي بينتها اجتناب خوارم المروءة، فلا يصح أن نطلق كلمة العدل على أحدهم؛ وهو لا يبالي بفعل الأمور المذمومة الخارمة بمروءته[569].

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم تبين اعتبار المروءة في إمام الصلاة وتأثيرها على صحة الصلاة –إن لم يكن بطلانها– بالكراهة التنزيهية التي تلحقه بارتكابه ما يخرم مروءته من الأفعال المذمومة شرعاً التي تجعل المأمومين يتحرزون عن الصلاة خلفه.

لعل من الضروري التزام إمام الصلاة المروءة والابتعاد عما يخرمها؛ لأن في ارتكابه الأفعال الدالة على الدناءة الخارمة بمروءته يُشعر باستهانته واستخفافه بالمهمات التي من ضمنها المحافظة على آداب الطهارة والصلاة، وإنه يؤدي إلى الطعن بكونه قدوة يقتدي به المصلون حتى في خارج صلاتهم؛ إذ يعدون الإمام مثالاً تتجسد فيه التعاليم الصحيحة للإسلام.

[566] الجصاص (1994م)، 84/1 وما بعدها.

[567] رواه البيهقي، كتاب: الصلاة، باب: اجعلوا أئمتكم خياركم، رقم:5133، رواه الدارقطني، كتاب: الجنائز، باب: تخفيف القراءة لحاجة، رقم:1881، رواه الحاكم، كتاب: معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب: ذكر مناقب مرثد بن أبي مرثد الغنوي، رقم:4981، وفي إسناده ضعف 129/3.

[568] القرافي (1994م)، 238/2

[569] ابن قدامة (1968م)، 139/2، الكاساني (1986م)، 156/1

2 – تطبيقات المروءة في المعاملات

1.2– المروءة في الوفاء بالوعد.

2.2– مروءة الإقالة في البيع.

2-تطبيقات المروءة في المعاملات.

تمهيد:

إن الاتصاف بالمروءة يستلزم اتّباع أخلاق المصطفى – صلى الله عليه وسلم – القائل: **{إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق}**[570] فلا تكاد تجد حَسَنَ الخُلُق إلا ذا مروءة، ولذلك كثيراً ما نرى أثرها واضحاً في التعامل مع الآخرين، وخاصة في المعاملات المالية التي تتطلب الحذر والأمانة والدقة؛ لما فيها من مساس حقوق العباد المبنية على المشاحّة.

ومن الأمور المستحبة التي يجب أن يتصف بها صاحب المروءة في معاملاته مع الآخرين قبوله الإقالة إن رغب المشتري في رد السلعة، وندم على شرائها لسبب من الأسباب، مع العلم أن البيع قد أُبْرِم وتم عقده إلا أن أخلاقه وحسن معاملته من خلال التيسير على الناس وتقديم العون لهم من الأمور المطلوبة المثاب عليها. وكذلك اتصافه بالصدق في وفائه بالوعود التي ألزم نفسه بإيفائها؛ فمتى اتصف المسلم بهذه الصفات كان حقاً أن تنزل عليه رحمة الله مصداقاً **لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى}**[571].

وبناء عليه ستتم دراسة حكم الوفاء بالوعد، وحكم الإقالة في البيع من خلال عرض أقوال الفقهاء، وبيان جانب المروءة المحقق في كل منهما، وذلك حسب التقسيم الآتي:

1.2- المروءة في الوفاء بالوعد.

2.2- مروءة الإقالة في البيع.

[570] رواه البخاري في الأدب المفرد، باب: حسن الخلق، رقم:273-207، رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، رقم:8952، حديث صحيح إسناده قوي.

[571] سبق تخريجه ص: 45.

1.2- المروءة في الوفاء بالوعد:

إن إلزام المسلم نفسه الوفاء بوعوده العائدة بالنفع والفائدة على أخيه المسلم من خلال إسدائه المعروف دونما مقابل يسهم بازدياد أواصر الألفة والمحبة والثقة بين أفراد المجتمع من خلال ضبط معاملات الناس فيما بينهم، وخاصة في الأمور المالية، تحقيقاً لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** (سورة المائدة:1)، فالآية الكريمة تأمر بالوفاء بالعقود، والوعد داخل في ذلك.

وقد عَدَّ الوفاء بالوعد من الآداب التي ينبغي أن يتصف بها المسلم من خلال معاملته مع الآخرين، فصاحب المروءة جدير أن يتصف بها كون الإخلاف بالوعد آفة المروءة، كما قال أبو بكر الخرائطي: "آفة المروءة خلف الوعد"[572]. فالوفاء بالوعد مستحسن يستحق صاحبه الحمد والشكر، وبمقابل ذلك يستحق على الخلف به الذم والانتقاد والانتقاص من قبل الآخرين؛ لما في وعده من تأميل للموعود بشيء قد حمل نفسه على فعله بناء على ذاك الوعد المنتظر.

1.2.1- الوعد لغة واصطلاحاً:

الوعد في اللغة: من الفعل وَعَدَ يعد وعداً الدال على ترجيةٍ بقولٍ، ويقال: وعدته أعده وعداً. ويكون الوعد إما بخير أو بشر، والعِدَة في لغة العرب معناها: الوعد، فهما لفظان مترادفان[573].

أما الوعد في الاصطلاح: فهو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الالتزام في الحال[574].

فالوعد: إخبار عن إنشاء المخبِر معروفاً في المستقبل[575]، وقد يكون هذا المعروف عقد تبرع أو معاوضة بمباح أو مندوب يعود بالنفع والفائدة على الموعود، فقد يكون الوعد مطلقاً عن السبب، وقد يكون متعلقاً بسبب، فإذا كان متوقفاً على سبب ربما يباشر الموعود ويدخل بالسبب متأملاً وفاء الواعد بما وعده؛ لذلك فقد اختلف الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد تبعاً لحالاته.

1.2.2- حكم الوفاء بالوعد:

إنّ من الأمور المشروعة المندوب إليها في شريعتنا أن يَعِد المسلم أخاه بإسداء معروف له في المستقبل؛ لقوله تعالى في مدح سيدنا إسماعيل عليه السلام: **{إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا}** (سورة مريم:54)

[572] الخرائطي (1999م)، 205/1، وفي رواية عوف الكلبي أنه قال: "آفة المروءة خلف الموعد" أبي عبيد بن سلام، جماع أبواب الأمثال في وصف المنطق، باب: إنجاز الموعد والوفاء به.

[573] الرازي (1999م)، ص: 342، الفيومي (د، ت)، 664/2، القزويني (1399هـ)، 125/6.

[574] السنهوري (1950م)، 45/1.

[575] التسولي (1998م)، 393/2.

ولقوله تعالى: **{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا}** (سورة النساء:122).

إن تحرير الأحكام الشرعية المتعلقة بالوعد من حيث الوفاء به ديانة أو استحباب ذلك، أو من حيث القوة الملزمة له في القضاء والحكم تقتضي دراسة الأقوال الفقهية المتعلقة بحكم الوفاء بالوعد حسب التفصيل الآتي:

القول الأول: يجب الوفاء مطلقاً سواء تعلق بسبب أم لم يتعلق، فيكون التزام وفاء ما وعد مطلقاً عن السبب، وهو قول سعيد بن أشوع الكوفي الهمذاني[576]، وهو قول عند المالكية[577]. وقد نقل ابن علان في الفتوحات الربانية الإجماع على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس بمنهي عنه ينبغي الوفاء به مطلقاً[578].

القول الثاني: يجب الوفاء بما وعد ديانةً لا قضاءً[579]، أي إنه مؤاخذ عند الله تعالى في عدم إيفائه ما وعد ولا يلاحق قضائياً، وهو قول تقي الدين السبكي – رحمه الله تعالى – فيما نقله ابن علان في كتابه الفتوحات الربانية: "ولا أقول يبقى ديناً حتى يقضى من تركته، وإنما أقول: يجب الوفاء تحقيقاً للصدق وعدم الإخلاف"[580]

وقد اعترض على قول تقي الدين السبكي رحمه الله: بأنه هل يمكن أن يقال: يحرم الإخلاف بالوعد ولا يجب الوفاء به؟ أي إنه يأثم بإخلافه الوعد وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك قضاء[581]؟

وأجيب عما اعترض عليه: يمكن أن يقال ذلك ونظيره: إن نفقة القريب إذا مضت مدة يأثم بعدم الدفع ولا يلزم به[582].

القول الثالث: إن الوفاء بالوعد مستحب، لا واجب وتركه مكروه، فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة تنزيه شديدة، ولكن لا يأثم وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية[583].

ورد في العقود الدرية "فيما إذا وعد زيد عمراً أن يعطيه غلال أرضه الفلانية، فاستغلها وامتنع من أن يعطيه من الغلة شيئاً، فهل يلزم زيداً شيء بمجرد الوعد المزبور؟ أجيب عنه: لا يلزمه الوفاء بوعده شرعاً، وإن وفّى فبها ونعمت"[584].

يكون الوفاء بالوعد حسناً في المروءة؛ لما يدل على أخلاق أهل الإيمان، وهو واجب وجوب سنة وكرامة لا وجوب فرض، وقد جاء في الأثر: "وَأْيُ المؤمن حق واجب"[585] أي واجب في أخلاق المؤمنين، وهو عمل

[576] الضبي (1947م)، 15/3، العسقلاني (1379هـ)، 290/5.

[577] ابن رشد القرطبي (1998م)، 18/8، الحطاب (1984م)، ص: 154.

[578] ابن علان (د، ت)، 258/6.

[579] ابن علان (د، ت)، 256/6وما بعدها.

[580] ابن علان (د، ت)، 259/6.

[581] العسقلاني (1379هـ)، 290/5.

[582] السخاوي (1997م)، ص:61.

[583] ابن عابدين (د، ت)، 321/2، ابن رشد (1998م)، 18/8، الحطاب (1984م)، ص: 154.

[584] ابن عابدين (د، ت)، 321/2.

مستحسن يستحق صاحبه الحمد والشكر، ويستحق على الخلف في ذلك الذم، وقد أثنى الله – عز وجلّ – على من صدق وعده ووفى بنذره وكفى بهذا مدحاً وبما خالفه ذماً[586].

القول الرابع: إن الوفاء بالوعد واجب إذا كان مرتبطاً بسبب ودخل الموعود فيه، أما إذا لم يباشر الموعودُ السببَ فلا شيء على الواعد، كما إذا وعد شخص آخر بأن يقرضه مبلغ المهر في الزواج فتزوج الموعود بناء على هذا الوعد، ففي هذه الحالة وأمثالها يلزم الواعد الوفاء بما وعد، وهو القول المشهور في مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى[587]. وقال سحنون فيما نقله القرافي: "الذي يلزم من الوعد قوله: اهدم دارك وأنا أسلفك ما تبني به، أو اخرج إلى الحج وأنا أسلفك أو اشتر سلعة أو تزوج امرأة وأنا أسلفك؛ لأنك أدخلته بوعدك في ذلك أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به بل الوفاء به من مكارم الأخلاق"[588].

القول الخامس: إن الوفاء بالوعد واجب قضاء، إذا كان مرتبطاً بسبب سواء دخل الموعود في السبب أم لم يدخل فيه، وإلا فلا. كمن قال لآخر: أعدك أن أعيرك بقري ومحرثي لحراثة أرضك أو أريد أن أقرضك لتتزوج، ثم بدا له الرجوع عن وعده قبل مباشرة الموعود السبب الذي ذكر من إعارة أو قرض؛ فإن الواعد يكون ملزماً بالوفاء ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع؛ لأنه كالذي يدخل الإنسان في عقدٍ فيحكم بإنجاز ما وعد[589]. قال القرافي: "وبذلك قضى عمر بن عبد العزيز رحمه الله"[590]، وهو قول عند المالكية[591].

[585] رواه أبو داود في المراسيل، كتاب: الطهارة، باب: في الملاحم، رقم:523، في إسناده هشام بن سعد ليس بالحافظ ولم يكن محكم الحديث، وبقية رجاله ثقات، الذهبي (1963م)، 298/4.

[586] ابن عبد البر (1387هـ)، 206/3 وما بعدها.

[587] ابن رشد (1998م)، 18/8، الحطاب (1984م)، ص: 155، الباجي (1332هـ)، 227/3.

[588] القرافي (د، ت)، 25/4.

[589] الباجي (1332هـ)، 227/3.

[590] القرافي (د، ت)، 25/4.

[591] الحطاب (1984م)، ص: 154، ابن رشد (1998م)، 18/8، القرافي (د، ت)، 25/4، الباجي (1332هـ)، 227/3.

1.2.3- جانب المروءة في الوفاء بالوعد:

من خلال عرض الأقوال السابقة لعلّ الراجح الأخذ بالقول الأول- واجب الوفاء مطلقاً – وهو واجب في أخلاق المؤمنين؛ لأن في إيجاب الوفاء بالوعد يضبط معاملات الناس، وخاصة في الأمور المالية، وقد أخذت كثير من المصارف الإسلامية التي تتعامل وفق الأحكام الشرعية بمبدأ الإلزام بالوعد؛ لما في ذلك من ضبط للمعاملات المالية[592]؛ ولأنه من مكارم الأخلاق ومن صفات الأصالة البشرية؛ ولأن إخلاف الوعد من صفات المنافقين التي تأباها المروءة، حيث إن من آفاتها إخلاف الوعد؛ **لقوله – صلى الله عليه وسلم –: {آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان}**[593]، وقال أبو بكر الخرائطي: "آفة المروءة خلف الوعد"[594].

وعلى صاحب المروءة الاتصاف بالصدق الذي من جملته الوفاء بما ألزم نفسه بتقديم العون والمساعدة لأخيه المسلم؛ اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – واتباعاً لما أمر به.

[592] عفانة (2005م)، ص: 231.

[593] رواه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، رقم:59.

[594] الخرائطي (1999م)، 205/1.

2.2-مروءة الإقالة في البيع:

توطئة:

حثنا الشرع الحكيم على التيسير والتسهيل والمسامحة في تعاملاتنا المالية مع الآخرين؛ بألا نكون معسرين ندعو للمجادلة التي ينتج عنها البغضاء والتنازع بين صفوف المعاملين والمساومين على الشراء، فإذا كانت أخلاق التجار والباعة موسومة باتباع أوامر الشرع والتزام أخلاق الإسلام القائمة على التوادد والتآلف بين أفراده لأصبح التبادل أيسر والتعامل أسهل.

ولكثرة أنواع ومصادر البيوع المتداولة في عصرنا، ولكثرة الغبن الذي يمكن أن يقع به العاقدان عند إبرام العقد، وما قد يصيب العاقدين من الندم لسبب من الأسباب فيَهتم لذلك وينتابه الغم والكرب فقد شرعت الإقالة لإزالة هذا الندم والغم والكرب؛ لأنها تعد مقصداً من مقاصد الشريعة، دعا إليها الشارع لحاجة الناس ومراعاة أحوالهم، فالناس في حاجة إليها كحاجتهم إلى البيع والمعاملات[595].

2.2.1- الإقالة لغة واصطلاحاً:

- الإقالة لغة:

من الفعل: "قَيَلَ" أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع؛ لأنه رفع العقد[596]. وقاله قيلاً وأقاله إقالةً من باب باع لغة، واستقاله البيع فأقاله، واقتال الرجل بدابته إذا استبدل بها غيرها، وتقايل البيّعان: تفاسخا صفقتهما، وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما، وتركتهما يتقايلان البيع: أي يستقيل كلٌ واحد منهما صاحبه، وقد تقايلا بعد ما تبايعا: أي تتاركا[597].

- الإقالة اصطلاحاً:

لا يخرج معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي السابق الذكر.

الإقالة: "رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين"[598]. عرفها الصنعاني: "رفع العقد الواقع بين المتعاقدين"[599].

وإن كانت الإقالة متفرعة عن البيع؛ لأنها أكثر ما تقع فيه إلا أنها تجري في جميع العقود اللازمة ما عدا الزواج، فالإقالة عقد يرفع به عقد سابق يحتاج إلى إيجاب من أحد الطرفين وقبول من الآخر؛ لأن العقد حقهما فيملكان رفعه وفقاً لحاجتهما، فقد يحتاج أحدهما لرفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره لسبب من الأسباب[600].

[595] وزارة الأوقاف الكويتية (1427هـ)، 325/5 وما بعدها.

[596] الفيومي (د، ت)، 521/2.

[597] الفيومي (د، ت)، 521/2، ابن منظور (1414هـ)، 579/11-580.

[598] وزارة الأوقاف الكويتية (1427هـ)، 325/5.

[599] الصنعاني (د، ت)، 45/2.

2.2.2- حكم الإقالة في البيع:

اتفق الفقهاء[601] على جواز الإقالة واستحبابها؛ لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: **قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: {من أقال مسلماً أقال الله عثرته}**[602]، وفي رواية أخرى: **{من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة}**[603]، فكان دليلاً على استحباب الإقالة المراد منها العفو والسماح وقطع أسباب الحقد والنزاع الذي لولا قبول إقالته لحصل التنازع بين المتعاقدين.

إلا أنهم قد اختلفوا في تكييفها: فيرى بعض الفقهاء أنها فسخ، ويرى آخرون أنها بيع، فلا مجال لعرض الأقوال هنا؛ لأنها خارج حدود البحث.

2.2.3- جانب المروءة في إقالة البيع:

إن من الأخلاق التي ينبغي أن يتصف بها صاحب المروءة قبوله الإقالة؛ فهي من الأخلاق السمحة الدالة على التسامح والتيسير ورفع الحرج والضيق عن الناس، فهم بحاجة إليها كحاجتهم للبيع والمعاملات، وهي من الأخلاق المندوب إليها؛ لما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن **رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: {رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى}**[604].

وتقع الإقالة ضمن المياسرة في العقود والحقوق التي تعد شرطاً من شروط مروءة المرء مع غيره – كما بينته في الفصل التمهيدي عند الحديث عن شروط المروءة – لأنه بقبول إقالة أخيه المسلم يكون قد فرج عنه وأراح قلبه مما خالطه من الهم والكرب والغم، فكان ممن فرج الله عنهم كربة من كرب يوم القيامة، وهذا ما بينه **النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: {من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة}**[605].

[600] الزحيلي (د، ت)، 3779/5.

[601] العيني (2000م)، 224/8–225، الكاساني (1986م)، 306/5–307، الدسوقي (د، ت)، 154/3 وما بعدها، الشربيني (1994م)، 455/2، الرحيباني (1994م)، 154/3 وما بعدها.

[602] رواه أبو داود، أبواب: الإجارة، باب: فضل الإقالة، رقم: 3460، رواه ابن حبان، كتاب: البيوع، باب: الإقالة، ذكر إقالة الله جل وعلا في القيامة عثرة من أقال عثرة أخيه المسلم في الدنيا، رقم:5030، رواه الحاكم، كتاب: البيوع، باب: وأما حديث أبي هريرة، رقم: 2291، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين (1990م)، 52/2، وصححه ابن حبان والحاكم، الصنعاني (د، ت)، 44/2.

[603] رواه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الإقالة، رقم: 2199. صححه ابن حبان والحاكم، وقال القشيري: على شرطه وفي الباب ما يشده من الأحاديث الدالة على فضل الإقالة وحقيقتها شرعاً، الصنعاني (د، ت)، 45/2.

[604] سبق تخريجه ص: 45.

[605] سبق تخريجه ص: 42.

ثانياً- تطبيقات المروءة في الأحوال الشخصية والجنايات.

1- تطبيقات المروءة في الأحوال الشخصية.

2- تطبيقات المروءة في الجنايات.

1-تطبيقات المروءة في الأحوال الشخصية.

1.1- المروءة في شهود النكاح.

1.2- اعتبار المروءة في الكفاءة.

تمهيد:

جرت سنة الله – تعالى – في أحكامه تحقيق مقاصد تعود بالنفع والمصلحة للعباد وتيسير أمورهم في المجالات كافة، وقد بُنيت هذه المقاصد على حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والعرض أو النسل والمال، ويكون حفظها بتشريع أحكام من جانبي الوجود والعدم.

فكان من مقاصدها في حفظ العرض أو النسل تشريع الزواج من جانب الوجود وتحريم الزنى وفرض الحد على الزاني من جانب العدم، وللحفاظ على الحياة الزوجية ودوام استمرارها شُرعت أمورٌ لحمايته، كاشتراط الشهود والولي في عقد النكاح، واعتبار الكفاءة وقت العقد، فمتى وُثِقَ عقد النكاح باشتراط شهود يحملون صفات معينة لقبول شهادتهم سواء أكان عند العقد أم قبل الدخول، كان استمراره وبقاؤه أضمن وحفظه أسلم.

ومما يميز الشريعة الغراء إنها اعتبرت العرف الصحيح، وجعلته ميزاناً تقيس به بعض ما شرعته؛ لذا اعتبرت المماثلة والمقاربة بين الزوجين من حيثيات كثيرة كالتدين والحسب والنسب والصنعة، بالإضافة إلى اعتبار العيوب بإباحة فسخ العقد إن ظهرت.

ولبيان مدى اعتبار المروءة في شهود النكاح ومدى اعتبارها في الكفاءة عند العقد، كان لا بد من دراسة

كل منهما، أستنبط من خلالها اعتبار المروءة أو عدم اعتبارها ضمن فرعين اثنين:

1.2- المروءة في شهود النكاح.

2.2- اعتبار المروءة في الكفاءة.

1.2-المروءة في شهود النكاح:

توطئة:

الإشهاد على عقد النكاح من أهم الأركان[606] الدالة على توثيقه وحمايته من الجحود والنكران اللذين يمكن أن يلحقا العقد إذا لم تعتبر وتُشترط فيه.

لذا فقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في شهود النكاح على قولين:

القول الأول:

تشترط العدالة في شهود النكاح ولا ينعقد بشهادة فاسقين، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[607].

إلا أنه ينعقد بشهادة مستوري الحال عند الشافعية والحنابلة؛ لصعوبة الاطلاع عليهم لأنها من الأمور الباطنة[608]، جاء في مغني المحتاج: " ... وعدالة ولو ظاهرة، فلا ينعقد بشهادة فاسقين؛ لأنه لا يثبت بهما"[609]. ولا ينعقد بشهادة مستوري الحال عند المالكية، جاء في شرح مختصر خليل: "إشهاد عدلين، وشهادة غير العدل على النكاح من مستور وفاسق عدمٌ"[610]. حيث جعل شهادة الفاسق ومستور الحال كالعدم.

استدلوا بقول **رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له}**[611]. فقد لحق النفي وصف النكاح إن لم يكن بحضور ولي وشاهدي عدل، وهما مقيدان بوصف العدالة، فلا تقبل شهادة غير العدل.

لكن أجاز الشافعية والحنابلة شهادة العدل وإن كانت ظاهرة، بينما اشترط المالكية توافر العدالة الباطنة في الشهود التي من ضمنها اشتراط المروءة واجتناب خوارمها، ولا تنعقد بشهادة مستوري الحال عندهم.

وقد أُخذ على اشتراطهم العدالة الباطنة: صعوبة الحصول على عدول وقت العقد أو عند الدخول فيكتفى بظاهر الحال. إلا أنهم أجابوا بقولهم: إن لم توجد العدول وقت العقد أو الدخول استُكثر الشهود كالثلاثين والأربعين[612]، فتبيّن من خلال ردّهم ضرورة اشتراط العدالة الباطنة باستيفاء مقوماتها من الاستقامة الدينية واجتناب ما يخرم المروءة؛ للحفاظ على قدسية هذا العقد احتياطاً للأبضاع وصيانة للأنكحة عن الجحود والنكران.

[606] من الفقهاء من جعل الشهود من أركان عقد النكاح فلا يصح بدونهم كالشافعية، ومنهم من جعل الشهود شرط صحة كجمهور الفقهاء.

[607] الدسوقي (د، ت)، 220/2، النفراوي (1995م)، 4/2، الشربيني (1994م)، 255/4، ابن قدامة (1968م)، 9/7.

[608] المراجع السابقة.

[609] الشربيني (1994م)، 235/4.

[610] الخرشي (د، ت)، 167/3.

[611] سبق تخريجه.

[612] النفراوي (1995م)، 4/2.

فكانت المروءة حاضرة في شهود النكاح لاشتراط العدالة فيهم؛ لأن فعل ما يخرم المروءة من الأفعال المستقبحة الدنيئة دال على التهاون في المهمّات التي تطعن بقبول الشهادة وقد بسطت القول فيما يتعلق بها في ضوابط الفصل السابق.

القول الثاني:

لا تشترط العدالة في شهود النكاح وتنعقد بشهادة فاسقين وهو قول الحنفية[613]، واستدلوا على قولهم بحديث **رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا نكاح إلا بولي وشهود}**[614]، وهو حديث مطلق عن لفظ العدالة في الشهود، فلا تكون العدالة شرطاً في الشهود فينعقد بشهادة الفاسقين، ولأن الشهادة تحمّل صحَّت من الفاسق كسائر التحملات[615]، واستدلوا أيضاً بأن كل من صلح ولياً في النكاح بولاية نفسه يصلح شاهداً فيه؛ لأن الشهادة من باب الولاية[616].

وجهة نظر الباحثة:

أميل إلى الأخذ بالقول الأول: في اشتراط العدالة في شهود النكاح؛ للحفاظ عليه من الجحود والنكران ولتميزه عن السفاح الذي وإن كان فيه شهود فقد يكونون منحلين عن رِبقة الإسلام مرتكبين للكبائر. ولعله الأولى اشتراط العدالة الظاهرة وإن كان صاحبها مرتكباً لخوارم المروءة –غير المؤثرة في العدالة– لصعوبة الحصول على العدول المتّصفين بالعدالة الباطنة المجتنبّين لخوارم المروءة، إذ قلمّا يوجد مَنْ هذه صفته في وقتنا الحاضر لفساد الذمم والانحلال الخلقي والديني الذي أصاب معظم الأفراد. والله أعلم.

[613] الكاساني (1986م)، 253/2.

[614] رواه البيهقي، كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، رقم: 13719، حديث مرفوع، وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف، الشوكاني (1993م)، 151/6.

[615] الكاساني (1986م)، 255/2، العيني (2000م)، 14/5.

[616] المراجع السابقة.

2.2- اعتبار المروءة في الكفاءة.

2.2.1-الكفاءة لغة واصطلاحاً:

-الكفاءة في اللغة:

من الفعل: "كَفَأَ" وهو المكافأة والمساواة، والكُفء: النظير والمساوي، تقول لا كِفاء له أي لا نظير له، وتكافأ الشيئان: تماثلا. ومنه الكفاءة في النكاح: وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وغير ذلك[617].

-الكفاءة في الاصطلاح: المماثلة والمقاربة وهي مطلوبة بين الزوجين[618].

جاء في إعانة الطالبين: "المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة مما يوجب عدمها عاراً، فضابطها: مساواة الزوج للزوجة في الكمال أو النقص إلا فيما يتعلق بالعيوب"[619].

والكفاءة معتبرة في النكاح؛ لما روى جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –: **أنه عليه الصلاة والسلام قال: {ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلا من الأكفاء}**[620]، ولأن النكاح يعقد للعمر، ويشتمل على أغراض ومقاصد؛ كالانسجام والصحبة والألفة والمودة وتأسيس القرابات ولا ينتظم ذلك إلا بين الأكفاء، ولأن الأولياء يُعيرون بعدم الكفاءة فيتضررون بذلك. والكفاءة معتبرة عند ابتداء العقد فلو تزوجها وهو كفء في الديانة ثم زالت كفاءته لا يفسخ النكاح[621].

وللكفاءة خصال كثيرة ينبغي مراعاتها عند العقد كالتدين والنسب والحسب والحرفة أو الصنعة والمال، وهي حق للمرأة والأولياء القريب والبعيد؛ لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة، وعلى الرغم من ذلك فلا يجوز لهم تزويجها بغير الكفء بلا رضاها؛ لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها إن رضوا بإسقاط حقهم[622].

[617] ابن منظور (1414هـ)، 139/1، الرازي (1999م)، ص: 270.

[618] المواق (1994م)، 106/5.

[619] البكري (1997م)، 330/3.

[620] رواه الدراقطني عن جابر بن عبدالله وفيه مبشر بن عبدالله وهو متروك الحديث، الزيلعي (1997م)، 196/3.

[621] الزيلعي (1313هـ)، 128/2، البابرتي (د، ت)، 291/3، الخرشي (د، ت)، 205/3، الرملي (1984م)، 253/6، الرحيباني (1994م)، 84/5.

[622] الرحيباني (1994م)، 84/5.

2.2.2- اعتبار المروءة في خصال الكفاءة:

اعتبار الكفاءة يحقق مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة ألا وهو الحفاظ على الحياة الزوجية ودوام استمرارها، من خلال اعتبار خصالها كالتدين والنسب والحسب والحرفة والمال؛ ولكثرة هذه الخصال فقد اقتصر البحث على بيان خصلتين منها – التدين والحرفة – لعلاقتهما بالمروءة، وبيان مدى اشتراطها فيهما من خلال دراسة كل منهما على حدة، حسب الآتي:

2.2.2.1-اشتراط المروءة في كفاءة التدين:

التدين والديانة سواءٌ، ويعبّر عنهما بالتقوى والصلاح المتمثلة في الممارسة الدينية؛ بأن يكون الرجل مكافئاً للمرأة من حيث العدالة وعدم الفسق.

فهل التدين معتبر في الكفاءة؟

اتفق الفقهاء[623] على اعتبار التدين وهو الممارسة الدينية من خصال الكفاءة التي ينظر إليها عند العقد، فالمرأة تُعيّر بفسق الزوج، إلا أن محمداً من الحنفية اشترط في اعتبارها ألا يكون الزوج من الذين يُستخفُّ بهم كأن يُصفع ويُسخر منه[624]، فإذا اعتبر التدين وكان شرطاً للمرأة الصالحة العفيفة كان أحرى بالزواج الاستدامة وأجدر بتحقيق مقصوده؛ لئلا تُعير بزواجها من الفاسق المستخِف بالأمور الدينية.

"تعتبر الكفاءة في الدين أي الديانة وهي التقوى والصلاح"[625].

"الكفاءة مطلوبة في النكاح طلباً لدوام المودة بين الزوجين، وهي حق لله تعالى، وشرط في صحة العقد، والكفاءة الدين والحال والمراد بالدين التدين أي كونه غير فاسق"[626].

"إن الفاسق إذا تاب لا يكافئ العفيفة، وإن كان الفسق بغير الزنا"[627]

"والكفاءة معتبرة في خمسة أشياء: دين: فلا تزوج عفيفة بفاجر أي بفاسق بقول أو فعل أو اعتقاد ... لا تزوج امرأة عدل بفاسق كشارب خمر؛ لأن من اتصف بشيء مما ذكر مردود الشهادة والرواية، وذلك نقص في إنسانيته، فليس كفئاً لعدل"[628].

فقد تبين من خلال عرض أقوال الفقهاء ضرورة تساوي الزوجين في أمور الديانة المتمثلة في التزام الممارسة الدينية، وابتعاد كل منهما عما يؤدي إلى نقص إنسانيتهما من خلال فعل ما يخرم المروءة أو يؤدي إلى نقصها

[623] البابرتي (د، ت)، 299/3، الخرشي (د، ت)، 205/3، الهيتمي (1357هـ)، 276/7، الرملي (1984م)، 256/6، الرحيباني (1994م)، 84/5 وما بعدها.

[624] الزيلعي (1313هـ)، 130/2، ومعلوم أن من يُستخف به ويُسخر منه ساقط المروءة.

[625] البابرتي (د، ت)، 299/3.

[626] الخرشي (د، ت)، 205/3.

[627] الرملي (1984م)، 253/6.

[628] الرحيباني (1994م)، 85/5.

بالأفعال المذكورة ضمن الضوابط السابقة، فمن جعل هاتين الصفتين نصب عينيه عند عقد النكاح كان أحرى بالزواج الاستمرار وأدوم لتحقيق الألفة والمودة.

وجهة نظر الباحثة:

أرى أن اشتراط المروءة في كفاءة التدين من الأهمية بمكان، ففي تساوي الزوجين وتقاربهما في التزام تعاليم الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل ما يُشعر بالدناءة والاستخفاف الخارمة بالمروءة أحرى لدوام الزواج واستمراره، وأسلم من أن تُعير فيما لو اعتبرت. والله أعلم.

2.2.2.2-اشتراط المروءة في كفاءة الحرفة:

ومن خصال الكفاءة النظر في حرفة الزوج ومقارنتها في حرفة أب الزوجة؛ لأن الناس يفتخرون بشرف الحرفة ويتعيرون بدناءتها، إلا أن الفقهاء اختلفوا في اعتبارها من خصال الكفاءة على قولين:

- **القول الأول:**

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[629]على اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة، فصاحب حرفة دنيئة – وهي ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس – ليس كفئاً لصاحب حرفة شريفة[630]، وكل ذلك مستند على العرف، جاء في مطالب أولي النهى: "فلا تزوج بنت بزاز (أي تاجر في البزِّ) وهو القماش بحجام، ولا تزوج بنت تانيء صاحب عقار بحائك ونحوه ككساح ودباغ وحارس ومكارٍ؛ لأنه نقص في عرف الناس"[631].

- **القول الثاني:**

لم يعتبروا كفاءة الحرفة في عقد النكاح، وهو قول المالكية؛ لأن الكفاءة مقتصرة عندهم على التدين والسلامة من العيوب فقط[632].

جاء في شرح مختصر خليل: "الكفاءة الدين والحال"[633] فالمراد بالدين: التدين، وبالحال: السلامة من العيوب التي توجب الخيار كالبرص والجنون والجذام، فلم يذكر شيئاً آخر غيرهما معتبران– كشرط – في الكفاءة، بينما اعتبر النسب أو الحسب في الكفاءة ندباً لا شرطاً[634].

وجهة نظر الباحثة:

أميل إلى قول الجمهور في اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة؛ لأنها من الأمور التي تُعير فيها المرأة إن لم تكن مكافئة لها عند العقد، فَمَن امتهن حرفةً دنيئةً تُسقِطُ مروءتَه – وهو غير مبالٍ في هذا – لا يُكافئ صاحب حرفة شريفة يأبى الدناءة في كسبه.

[629] الزيلعي (1313هـ)، 130/2، الرملي (1984م)، 256/6–259، الرحيباني (1994م)، 86/5.

[630] ضوابط الصناعات في الفصل السابق من هذا البحث.

[631] الرحيباني (1994م)، 86/5.

[632] المواق (1994م)، 107/5–108، الخرشي (د، ت)، 205/3.

[633] الخرشي (د، ت)، 205/3.

[634] الخرشي (د، ت)، 205/3، الدسوقي (دن ت)، 249/2.

2- تطبيقات المروءة في الجنايات.

1.2- اعتبار المروءة في الحدود والقصاص.

2.2- اعتبار المروءة في التعزير.

توطئة:

أخذ الفقه الجنائي الإسلامي اهتماماً خاصاً لدى الفقهاء من حيث تصنيفه وتبويبه، إلى أن وصل بهم الأمر إلى مقارنته بالقوانين الوضعية؛ الذي كان من نتيجته إثبات أن الشريعة الإسلامية بأحكامها وتشريعاتها صالحة لكل زمان ومكان، وكان ذلك جلياً من خلال تقسيمهم الجرائم والعقوبات؛ وفقاً لما نص عليه الشرع أو ترك أمره لولاة الأمور.

فالعقوبات المقدرة شرعاً صنفان: الحدود والقصاص. فالحدود خمس عقوبات؛ وهي: حد الزنى، وحد القذف، وحد السرقة، وحد الحرابة، وحد شرب الخمر، وهي عقوبات بدنية قدرها الشارع عقوبة للجاني.

أما القصاص: فهو معاقبة الجاني بمثل جرمه إن قتلاً فقتل، وإن قطعاً أو جرحاً فذاك؛ تحقيقاً للعدالة الكاملة، وحماية للبنية الإنسانية من أن يُستهان بالعدوان عليها.

أما العقوبات التي ترك أمرها لولي الأمر أو القاضي فهي ما تسمى بعقوبات التعزير التي يراها القاضي مناسبة لحال الجاني، فهي تختلف من شخص لآخر تبعاً للأثر الشرعي المرجو تحقيقه عقوبة وزجراً لفعله.

فالنظام القضائي الإسلامي دستور منظم شُرِع تفادياً لنشر القتل والفساد الذي يُفتك بالأمة، ويعصِف بأمنها وأمانها الضروريين لاستمرار أي أمة تسعى للبقاء في ظل تشريعات تضمن لها المصلحة والعدالة والمساواة بين جميع أفرادها. لكن في المقابل هل ينطبق العقاب الشرعي على جميع الأفراد؟ أو أن العفو يمكن أن يلحق بعض الأشخاص الذين لهم صفات وخصائص معينة؟ بمعنى آخر هل لمن اتصف بالمروءة وحاز على صفاتها جميعها حق العفو إن ارتكب جرماً أو محظوراً شرعياً أو جناية تستوجب تعزير ولي الأمر؟ هذا ما ستتم دراسته في هذا المطلب ضمن صنفي (الحدود– القصاص) و (التعزير).

1.2- اعتبار المروءة في الحدود والقصاص:

تمهيد:

إن في تنصيص الشارع الحكيم على بعض الجرائم بالعقوبات المقدرة لا مجال للاجتهاد فيها، وهو ما جعل لهذه الجرائم خصوصية تختلف عن غيرها، ويظهر ذلك جلياً من خلال النص الذي حدده المشرع، فمتى ارتُكب الجرم المستحق للعقوبة المنصوص عليها سواء حداً أم قصاصاً سارع ولي الأمر – أو من وُكِلَ إليه تنفيذ الحد – إلى تنفيذ الحد المستحق للجاني دونما نظر أو اجتهاد يحتاج لوقت غير بسيط للبت بالعقاب المستحق؛ تأديباً له وزجراً لغيره، مع الأخذ بعين الاعتبار الشروط الواجب توافرها في شخص الجاني لينطبق عليه الحد؛ لئلا يقع في الشبهة التي يُدرأ بها الحد، مصداقاً **لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجٌ فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة}**[635].

1.2.1-الحدُّ لغة واصطلاحاً:

الحدُّ في اللغة: المنع والفصل بين الشيئين، وحدُّ الشيء: منتهاه، وحدود الله تعالى: الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يتعدى شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ومنع من مخالفتها، وسميت حدوداً؛ لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جُعلت عقوبات فيها[636].

الحدُّ في اصطلاح الشرع: العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى[637]. جرائم الحدود جاءت عقوبتها مقدرة بنص الشارع؛ أي أن الشارع عيّن نوعها، وحدد مقدارها ولم يترك اختيارها أو تقديرها لولي الأمر أو القاضي، وهي تجب حقاً لله تعالى؛ أي لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة يخرج بذلك القصاص فلا يسمى حداً؛ لأنه يدخل فيه حق العبد، ويخرج التعزير؛ لعدم التقدير فعقوبته مخوّلة لولي الأمر أو للقاضي[638].

ولا تطبق عقوبة الحد على الجاني إلا إذا استوفت الشروط جميعها، فلكل جريمة من جرائم الحدود شروط يجب أن تُستوفى في شخص الجاني ومحل الجناية والمجني عليه– وهذا مبسوط في كتب الفقه لا مجال لعرضه– فإذا اختل شرط من الشروط المستوجبة لا يقام الحد درأً للشبهة التي لحقته، **لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {ادرؤوا الحدود بالشبهات}**[639].

[635] رواه الترمذي، أبواب الحدود، باب: ما جاء في درء الحد، رقم: 1424، وضعّف رفعه 33/4.

[636] الفيروز آبادي (2005م)، 276/1، ابن منظور (1414هـ)، 140/3، الرازي (1999م)، ص: 68.

[637] ابن الهمام (د، ت)، 212/5.

[638] ابن الهمام (د، ت)، 212/5، عودة (د، ت)، 344/2.

[639] سبق تخريجه.

1.2.2-المروءة في الحدود:

إن من ارتكب جرماً يوجب الحد وقع عليه الحد إذا استُوفيت الشروط الموجبة له، لكن هل يُطبق الحدّ على كل مَن ارتكب جرماً أياً كان وضعه؟ أم أن العفو يمكن أن يلحق بعض الأشخاص دون بعض كاتصاف الشخص بالمروءة وتحققها فيه لمكانته الاجتماعية ووضعه المرموق؟

إنّ سلطان النص الجنائي الشرعي ينطبق على جميع الأشخاص، فمبدأ المساواة المطلقة بين الناس من حيث الحقوق والواجبات التي تقررها لهم، ومن حيث المسؤولية التي يخضعون لها إذا صدر عنهم ما يستوجب المساءلة، فالجميع سواسية من حيث المراكز الشرعية لهم، فلا تقرر الشريعة الإسلامية تفرقة بين البشر من حيثيات كثيرة؛ ومنها الوضع الاجتماعي الذي يحتله الجاني إذا ما أقدم على فعل يوجب العقوبة المقدرة له شرعاً[640]، ومن النصوص الشرعية التي أقرّت مبدأ المساواة قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}** (الحجرات:13). ويفهم من الآية القرآنية: إن مناط التفاضل بين الناس هو التقوى ولا وجود لمناط سواه.

وفيما روته السيدة عائشة – رضي الله عنها –: إن قريشاً أهمّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: مَن يكلّم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا: وَمَن يجترئ عليه إلا أسامة، حِبُّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكلمه أسامة، **فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : {أتشفع في حد من حدود الله؟} ثم قام فاختطب، فقال: {أيها الناس، إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايْمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها}**[641].

ويفهم من هذا الحديث إن المركز الاجتماعي لا اعتبار له في تطبيق العقوبات، فالمخزومية كانت في منزلة من الشرف في قومها، فالكل خاضع لسلطان النص القضائي الشرعي حيث لا محاباة. والله أعلم.

يفهم من عرض ما سبق: أَنْ لا اعتبار لمروءة الشخص إذا فعل ما يوجب الحد؛ لأن مروءته سقطت بمجرد ارتكابه لما يوجب الحد، ولعموم النصوص الشرعية التي تقتضي المساواة بين الناس، فالحدود تقع على مرتكبيها سواء فعله الشريف منهم أم الوضيع.

[640] الطحاوي (1415هـ)، 53/6، حسني (د، ت)، ص: 204، أبو زهرة (1998م)، ص: 252-253.

[641] رواه مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم:1688.

1.2.3- القصاص لغة واصطلاحاً:

- القصاص في اللغة: القِصاص بالكسر: القَوَد، أقصّ الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه، فجرحه مثل جَرحِهِ أو قتله قوداً، والقِصاص والتَّقاصُّ في الجراحات شيء بشيء[642].

يعرف الفقهاء القصاص: بأنه عقوبة مقدرة تجب حقاً للفرد، فهو يشترك مع الحدود في كونه عقوبة مقدرة مثلها، ولكنه يختلف عنها في كونه يجب حقاً للفرد بخلاف الحدود إذ تجب حقاً لله تعالى[643].

-القصاص في اصطلاح الشرع: معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها[644].

وقد جاء القرآن العظيم بشريعة القصاص في النفوس، بقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}** (البقرة:178)، ثم بيّن حكمته وثمرته الاجتماعية بقوله: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** (البقرة: 179).

فالقصاص عقوبته مقدرة شرعاً كالحدود، إلا أنه يختلف عن الحدود بالعفو الذي قد يلحقه إن أسقط الجاني حقه؛ لأن حق العبد هو الغالب فيه، مع بقاء الحق العام محفوظاً، فللقاضي التعزير حسب ما يراه رادعاً من حال الجاني.

وقد يكون القصاص صورة ومعنى وقد يكون معنى فقط:

فالقصاص صورة ومعنى: وهو إنزال العقوبة المادية بالجاني مثل ما أنزل بالمجني عليه عند القدرة على استيفائه، فهو الأصل في القصاص وهو المعنى الذي يتبادر إلى الذهن عند إطلاقه.

والقصاص معنى: هو العقوبة المالية التي يُصار إليها عند تعذر القصاص الأصلي، ويكون دية ما أتلف بالجناية وأرش الجناية[645].

1.2.4-المروءة في القصاص:

إن من ارتكب جرماً يوجب القصاص وجب الاقتصاص منه إذا استُوفيت الشروط الموجبة له، لكن هل يقتص من الجاني أياً كان وضعه؟ أم أن العفو يمكن أن يلحق بعض الأشخاص دون بعض، كاتصاف الشخص بالمروءة وتحققها فيه لمكانته الاجتماعية ووضعه المرموق؟

إن الاعتداء على النفس وما دون النفس الذي يستوجب القصاص اعتداء على أمر لا تختلف فيه مراتب الناس ولا أقدارهم، فإن مبدأ المساواة المطلقة بين الناس معتبر في جرائم الدماء التي تستوجب القصاص، فليس فيهم دم

[642] الفيروز آبادي (2005م)، 627/1، ابن منظور (1414ه)، 76/7، الرازي (1999م)، ص: 254.

[643] الزيلعي (1313ه)، 79/9، عودة (د، ت)، ص: 663.

[644] الزرقا (1425ه)، ص: 679.

[645] أبو زهرة (1998م)، ص: 78.

شريف ودم غير شريف[646]، **قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : {المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم}**[647]، فإن المسلمين تتساوى دماؤهم في الديّات والقصاص، لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية[648].

والمساواة واضحة في فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما طلب القود من الرُّبيع عمة أنس بن مالك – رضي الله عنه –، فيما رواه أن عمته الرُّبيع كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو فأبوا، ففرضوا الأرش فأبوا، فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبوا، إلا القصاص فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال **رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {يا أنس كتاب الله القصاص} فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {إن من عباد الله تعالى من لو أقسم على الله لأبره}**[649].

يفهم من عرض ما سبق: إنه لا اعتبار لمروءة الشخص إذا فعل ما يوجب القصاص؛ لعموم النصوص الشرعية التي تقتضي المساواة المطلقة بين الناس، فمن فعل ما يوجب القصاص وقع عليه القود أياً كانت صفته ومرتبته شريفاً أو وضيعاً، إلا إذا تنازل المجني عليه عن حقه، وعفا عن الجاني بأن طلب الدية أو أرش الجناية.

[646] الزيلعي (1313هـ)، 105/6–106.

[647] رواه أبو داود، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، رقم:2751، رواه ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم:2683، رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: الفيء، والأصل من كتاب الله عز وجل، رقم:2623، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، الحاكم (1990م)، 153/2.

[648] العظيم آبادي (1415هـ)، 302/7.

[649] رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى}، رقم: 4500.

2.2- اعتبار المروءة في التعزير:

تمهيد:

لقد عنيت الشريعة الإسلامية أيما عناية بحماية الآداب والأخلاق العامة؛ بغية إيجاد مجتمع إسلامي مثالي بعيداً عن الفساد والتمرد الذي قد يؤذن بانهياره، فأوجبت التعزير على جميع الأعمال المخلة بآداب النظام العام، فكان في وجوبه مع ما قررته من حدود وقصاص على جرائم معينة تحقيقاً للأمن العام وحفاظاً على مجتمع يسوده الأمن والأمان والفضيلة؛ التي لا يكون انتشارها مع إباحة ما يخدش بالحياء العام أو جعله أمراً عادياً دون محاسبة القائمين على فعله.

فالسعي الحثيث والعمل الدؤوب والترصد لكل الأفعال والتصرفات الصادرة عن الأفراد من مخالفات أو مكروهات أو رذائل لا يرضى عنها العرف الصحيح عن طريق ضبطها بعقوبات- يرجع أمر تقديرها للقاضي- للحد من انتشارها وتفشيها كفيل بترسيخ مبدأ مجتمع تسوده الآداب والأخلاق العامة مجتمع آمن مترابط تسوده الألفة والمودة والمحبة؛ التي تعد مقومات لبناء مجتمع إنساني متكامل الذي لا يتصور معه فعل ما هو أعظم كالجرائم المستوجبة للحد أو القصاص.

فعدم التنصيص على العقوبات التعزيرية وتفويض أمر تقديرها للقاضي من خلال النظر في الجريمة وحال الشخص المرتكب لها بالإضافة إلى النظر في المكان التي وقعت فيه مع اعتبار عرف البلد السائد عند وقوعها يجعل من الواضح لكل ذي بصيرة مدى صلاحية الشريعة الإسلامية وتطبيقها في كل زمان ومكان، فالمقصد من شرعية التعزير: هو الانزجار عن العودة فمتى يحصل موجبُ التعزير لمرتكبه يكن التعزير قد آتى أُكله، ولا يخفى أن الانزجار يختلف من شخص لآخر، فمن الناس من ينزجر بالنظرة، ومنهم من ينزجر بالموعظة والإعلام، ومنهم من لا ينزجر إلا بالضرب والحبس فكان للقاضي مهمة تقدير العقوبة المناسبة لكل شخص.

لذا اشتمل هذا المطلب على بيان مدى اعتبار المروءة في التعزير، وهل يمكن تعزير أصحاب المروءات أم أن العفو يلحق بهم إن وقعت منهم سقطة وزلة؟

2.2.1- التعزير لغة واصطلاحاً:

- التعزير في اللغة: المنع، وعَزَرَه يعزره عزراً، وعزّره: ردّه. والعَزر: اللوم. والتعزير: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية[650].

وأصل التعزير التأديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً[651].

-التعزير في اصطلاح الشرع: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود[652]؛ أي مجموعة من العقوبات غير المقدرة، تركت الشريعة للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه[653].

[650] الرازي (1999م)، ص: 207، ابن منظور (1414هـ)، 561/4.

[651] الرازي (1999م)، ص: 207، ابن منظور(1414هـ)، 562/4.

فالتعزير يوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، ويخالفها من حيث اختلاف الذنب وفاعله فيكون تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة مختلفاً عن تأديب أهل البذاء والسفاهة؛ لحديث **رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: {أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم}**[654]، فعقوبته مختلفة، حسب مراتب الناس ومنازلهم، فمنهم من ينزجر بالنظرة ومنهم من ينزجر بالإعلام والتشهير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالضرب أو الحبس؛ لذلك فُوّض أمر تقدير عقوبته للقاضي[655].

وعقوبة التعزير منها ما هو حق لله تعالى، ومنها ما هو حق للعبد. والمراد بحق الله تعالى: ما تعلق به نفع العامة وما يندفع به ضرر عام عن الناس، كالذي ارتكب فعلاً منكراً لا حدّ فيه شرعاً ولم يجنِ بذلك على أحد، يعزر على فعله المنكر حقاً لله تعالى لما فيه من محاربة الجرائم والشرور وإخلاء البلاد من الفساد، وفيه دفعُ ضررٍ عن الأمة، وتحقيق نفع عام.

أما التعزير الذي يكون حقاً للعبد: فهو ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد[656].

ولا يخفى أن العقوبة التعزيرية تختلف باختلاف الأعصار والأمصار، فرب تعزير في بلد يكون إكراماً في بلد آخر، كقلع الطيلسان بمصر تعزير، وفي الشام إكرام، وكشف الرأس عند الأندلس لا يعد هواناً وبالعراق ومصر يعد هواناً[657].

2.2.2-المروءة في التعزير:

إن من فعل فعلاً منكراً أو مخلاً بالآداب العامة لا يصل لعقوبة الحد أو القصاص تُرِكَ أمر عقوبته تعزيراً للقاضي. لكن هل للقاضي أن يعفو عنه؟ أو بعبارة أخرى: هل يجوز في التعزير العفو وتسوغ فيه الشفاعة نظراً لحال الشخص ومدى اتصافه بالمروءة؟ أو أنه لا اعتبار لمكانة الجاني؟

العفو في الشريعة الإسلامية يعد سبباً من الأسباب التي تسقط العقوبة، ولا يكون عاماً في الجرائم كلها، بل هو قاصر على بعضها دون بعضها الآخر، فلا يجوز العفو في الحدود مطلقاً، وكذا القصاص إلا إذا عفا المجني عليه مع الاحتفاظ بحق الله تعالى- الحق العام – فلا يدخله العفو.

[652] الماوردي (د، ت)، ص: 310، الكاساني (1986م)، 63/7.

[653] عودة (د، ت)، 685/1.

[654] رواه النسائي، كتاب: الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة، رقم:7256، وفي رواية أبو داوود بإضافة (إلا الحدود) كتاب الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، رقم:4375، وفيه أن معن بن عيسى قد خالف ابن أبي الرجال في إسناد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب، فرواه عنه مقطوعاً موقوفاً على عمرة، الطحاوي (1415هـ)، 147/6.

[655] عودة (د، ت)، 685/1، الكاساني (1986م)، 63/7.

[656] الماوردي (د، ت)، ص: 312، أبو يعلى (2000م)، ص:281، عامر (1957م)، ص: 52 وما بعدها.

[657] القرافي (د، ت)، 183/4.

أما ما دون ذلك من الجرائم كالتعدي على الكرامة مثلاً بالشتم والإهانة – وهي التي قُدرت عقوبتها للقاضي تعزيراً – فيمكن أن يدخلها العفو إن رأى القاضي في ذلك مصلحة، فإن أصل مشروعية العفو في التعزير قول **النبي صلى الله عليه وسلم: {أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود}**[658].

فما حكم التجافي عن عقوبة ذوي المروءات؟

اختلف الفقهاء في حكم التجافي عن عقوبة ذوي المروءات على أقوال:

– القول الأول: فاعل موجب التعزير إن كان ذا مروءة وكان أول ما فعل، فإنه يوعظ استحساناً ولا يعزر، وهو قول السادة الحنفية والمالكية[659]، جاء في رد المحتار "إن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح يُعلم من حاله الانزجار من أول الأمر؛ لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا عن سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يَعد، بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهياً، وليتعلم إن كان جاهلاً بدون جر إلى باب القاضي"[660]. والمقصود بعدم تعزيرهم عدم التعزير بالضرب في أول مرة، والاكتفاء بالوعظ والإعلام، وهذا من التعزير المناسب لهم؛ لأن ما صدر منه ذلك إلا على وجه الفلتة، ولأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة، ومن صدر منه ذلك فلتة يُظن به ألا يعود إلى مثلها[661]، **لقوله – صلى الله عليه وسلم –: {تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في حد من حدود الله عز وجل}**[662].

– القول الثاني: إن كان فاعل موجب التعزير من ذوي الهيئات – المروءات – وهم أرباب الصيانة الظاهرة الذين لا يعرفون بالشر ففي حكم تعزيرهم قولان: الأول حرمة تعزيرهم والثاني: ندب التجاوز عنهم، وهو قول السادة الشافعية[663].

– القول الثالث: التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رآه الإمام، فلم يفرقوا في ذلك بين ذي مروءة وغيره، وهو قول السادة الحنابلة[664]، فمن فعل ما يوجب التعزير وجبت عليه العقوبة التعزيرية المناسبة المقدرة من قبل ولي الأمر[665].

[658] رواه النسائي، كتاب: الرجم، باب: التجاوز عن زلة ذي الهيئة، رقم:7253، رواه أبو داوود، كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، رقم:4375، حديث: صحيح 133/4، الطحاوي (1415هـ)، 142/6–147.

[659] ابن الهمام (د، ت)، 346/5، ابن عابدين (1992م)، 75/4، ابن فرحون (1986م)، 299/2، القرافي (1994م)، 74/10.

[660] ابن عابدين (1992م)، 75/4.

[661] ابن فرحون (1986م)، 299/2، القرافي (1994م)، 74/10.

[662] رواه الطبراني في معجمه الصغير، باب: الميم، من اسمه محمد، رقم:883. للحديث شواهد كثيرة يقوى بها، الطحاوي (1415هـ)، 147/6، رقم:2374.

[663] العجيلي (د، ت)، 163/5.

[664] ابن قدامة (1968م)، 178/9.

[665] ابن قدامة (1968)، 178/9، الزركشي (1993م)، 403/6–409، البهوتي (د، ت)، 121/6.

رأي الباحثة:

لعل الأرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن صاحب المروءة إن فعل ما يوجب التعزير عفا عنه القاضي، فلا يعزره إن كان أول مرة؛ لأنه علامة على كونه سقطة منه وزلة، أما إن تكرر منه الفعل فقد وجب تعزيره لأنه بالتكرار سقطت مروءته، فيلزمه التعزير لئلا يعود إلى فعل موجبه.

ثالثاً- تطبيقات المروءة في الولايات العامة.

1- المروءة في ولاية الإمامة العظمى.

2- المروءة في ولاية القضاء والإفتاء.

توطئة:

تعددت الولايات في الإسلام، فمنها العامة والخاصة، أمّا العامة: فهي أعظم مكانة وأعمق أثراً؛ لتعلقها بأمور العامة وشؤونها والنهوض بأعبائها، وأما الخاصة فكانت مقتصرة على أشخاص بعينهم كالوصي وولي النكاح.

وتشمل ولايات الشرع العامة: الخلافة العامة – الإمامة العظمى – وولاية القضاء، وولاية الإفتاء وولاية المظالم، وغيرها من الولايات التي حث عليها الشرع ضمن حدود الجماعة؛ لاستمرارها وتلبية متطلباتها؛ لذا تُعد هذه الولايات المقومات الأساسية لبناء الدول، فالإسلام لم يثنِ جهداً في سبيل إعمار الأرض، بل جعل ذلك مقصداً وغاية فقد جاء في محكم التنزيل: **{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}** (سورة البقرة:30)، وغيرها من الآيات الدالة على جَعل الله الخليفة في الأمة؛ لإعمار الأرض بإقامة أمر الدين وحفظه، والحكم بالعدل بين الناس وما إلى ذلك من الأمور التي توطد الأمن والاستقرار وتنشر الفضيلة، وتحقق المساواة بين الأفراد.

ولكل ولاية من الولايات العامة وظيفتها ومسؤوليتها الخاصة، حيث لا يمكن الاستغناء عن أي منها، فهي متكاملة يعضد بعضها بعضاً، ويقوي بعضها بعضاً؛ في سبيل تحقيق النفع للأمة وجلب المصلحة لها، ودفع كل أسباب الضُّر وبؤر الفساد.

وقد ضيّق الشرع في الشروط التي يجب توافرها فيمن عُيّن والياً سواء أكان حاكماً أم قاضياً أم مفتياً؛ لأن من ولّي أمر الناس يجب أن يكون أميناً على ما وُلي عليه، فالولاية تكليف من الله تعالى فيها من المشقة ما فيها، وهي تشريف من أعظم القربات وأجلّها، فهل تكون المروءة حاضرة في هذه الولايات؟ وهل تشترط المروءة في الإمام والقاضي والمفتي ليصح توليته؟ هذا ما سأبينه في هذا المبحث ضمن مطلبين:

1- المروءة في ولاية الإمامة العظمى.

2- المروءة في ولاية القضاء والإفتاء.

1- المروءة في ولاية الإمامة العظمى.

1.1- الإمامة وحكمها.

2.1- اشتراط المروءة في ولاية الإمامة العظمى.

تمهيد:

إنّ من أعظم الولايات وأشدها مسؤولية الإمامة العظمى؛ فهي تشمل سياسة الدين والدنيا بإقامة أمر الدين والحفاظ عليه، وتحقيق مصالح العامة وتأمين متطلباتها وحاجاتها ضمن حدود الشرع، بل إن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين إذ لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع؛ لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس يترأسهم، وعلى الإمام مسؤولية حفظ حدود ولايته ودفع خطر الأعداء بتجهيز الجيوش وتحصين الثغور، ومسؤولية تفعيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونشر العدل والمساواة بين صفوف العامة، بالإضافة إلى مسؤولية تعيين القضاة والمفتين ضمن حدود ولايته، وغير ذلك من الأمور الموكلة إليه، هذا ما جعله مُطاع الأمر، حتى أنه قُرِنَت طاعته بطاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** (سورة النساء:59).

وستتم دراسة ولاية الإمامة العظمى على فرعين: الأول تعريف الإمامة وبيان حكمها، والثاني بيان مدى اشتراط المروءة فيها.

1.1- الإمامة وحكمها.

1.1.1- الإمامة لغة واصطلاحاً:

- الإمامة في اللغة: مصدر من الفعل "أم م" أمَّ القوم وأمَّ بهم: تقدمهم، أمَّ القوم في الصلاة يَؤُمُّ، وائتم به: اقتدى، والإمام: كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين. الإمام: الصُقع من الأرض والطريق، والإمام: ما ائتم به من رئيس وغيره والجمع أئمة، وفي التنزيل العزيز: **{فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ}** (سورة التوبة: 12)، أي قاتلوا رؤساء الكفر وقادتهم الذين ضعفاؤهم تبع لهم[666].

- الإمامة في الشرع: تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى، وهي موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وفي حقيقتها حمل الناس على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية[667].

والإمام: "هو الذي له الرياسة العامة في الدين والدنيا جميعاً"[668]، وعرف القلقشندي الإمامة[669] بأنها: "الولاية العامة على كافة الأمة والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها"[670]. وبيّن إمام الحرمين الجويني معنى الإمامة ولخص مهامها بقوله: "الإمامة رياسة تامة وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا، مهمتها: حفظ

[666] ابن منظور (1414هـ)، 24/12، الرازي (1999م)، ص: 22.

[667] الماوردي (د، ت)، ص: 13، المناوي (1990م)، ص: 340.

[668] الجرجاني (1403هـ)، ص: 35.

[669] القلقشندي: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري، المؤرخ الأديب البحاثة ولد في قلقشندة من قرة القليوبية بقرب القاهرة سنة 756هـ، وهو من دار علم وفي أبنائه وأجداده علماء أجلاء، توفي سنة 821هـ. الزركلي (2002م)، 177/1.

[670] القلقشندي (1985م)، 8/1.

الحوزة، ورعاية الرعية وإقامة الدعوة بالحجة والسيف وكَفُّ الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين"[671].

ولقد حث الشرع الحكيم على ضرورة التولية على جماعة المسلمين وإن قل عددهم؛ لأن في ذلك تحقيقاً للمصلحة وضماناً لإقامة العدل، وأماناً من تسلط القوي على الضعيف، وحفاظاً على الاستمرار والاستقرار الضروريين لبقائها، فيما رواه أبو هريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن **النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: {لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمّروا عليهم أحدهم}**[672].

1.1.2- حكم الإمامة:

اتفق السواد الأعظم من المسلمين على وجوب نصب الإمام[673]؛ لأن بالناس حاجة إلى من يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين من الظالمين، ويقيم الحدود ويعمل على استيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقوله تعالى: **{إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}** (سورة البقرة:30)، فهذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع؛ لتجتمع به الكلمة، وتنفذ به أحكام الخليفة[674]، ولقوله تعالى: **{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ}** (سورة النور:55)، وهو وعد بالاستخلاف: أي يجعل منهم خلفاء يقيمون الدين، وينصرون السنة، وينتصفون للمظلومين ويستوفون الحقوق، ويضعونها مواضعها[675]. وقال القرطبي: "لا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة"[676]

وللأدلة التي تحث على طاعة ولي الأمر وعدم عصيانه، فيكون أمره مُطاعاً؛ للقوة التي منحها له الشرع، قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}** (سورة النساء:59)، والمقصود ب "أولي الأمر منكم": طاعة ذوي أمرنا، وهم الأئمة ومن ولّوه المسلمين، والأمر بالطاعة دليل على وجوب نصب ولي الأمر[677].

ولقوله – صلى الله عليه وسلم – : {سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق. فصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليكم}[678].

[671] الجويني (د، ت)، ص: 22.

[672] رواه الإمام أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، رقم:6647، صحيح لغيره في سنده أبي لهيعة وهو سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح 227/11.

[673] الماوردي (د، ت)، ص: 3، الجويني (د، ت)، ص: 15، النووي (1991م)، 42/10، البهوتي (د، ت)، 158/6، الشربيني (1994م)، 409/5، ابن حزم (د، ت)، ص: 124، إلا أنه شذّ عن هذا الإجماع النجدات من الخوارج، والأصم، والفوطي من المعتزلة، المراجع السابقة.

[674] القرطبي (1964م)، 264/1.

[675] النووي (1991م)، 42/10.

[676] القرطبي (1964م)، 264/1.

[677] الطبري (2000م)، 503/8.

[678] رواه الدارقطني، كتاب: العيدين، باب: صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، رقم:1759، رواه الطبراني في معجمه الأوسط، باب: الميم من اسمه محمد، رقم:6310، مجمع الزوائد، كتاب: الخلافة، باب: لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم، رقم: 9105، ولم يرو هذا

1.2- اشتراط المروءة في ولاية الإمامة العظمى:

ثبت وجوب الإمامة، إلا أن فرض وجوبها على الكفاية، فالمخاطب بها طائفتان من أهل الحل والعقد، إحداهما أهل الاختيار حتى يختاروا إماماً للأمة، والثانية: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة[679]، ويُشتَرطُ في كل منهما شروطٌ معينة، فهل تُشترط المروءة فيمن وُلِيَ إماماً؟ بمعنى هل للمروءة اعتبار في ولاية الإمامة العظمى؟

ولاية الإمامة من أهم الولايات وأعظمها على الاطلاق؛ لعظم الأمور التي أسندت إلى الإمام بدءاً من مسؤوليته تجاه الرعية وانتهاءً بمهمة حماية حدود الدولة الإسلامية وسد الثغور وتجهيز الجيوش. ولعظم الأمور التي كُلِّفَ بها الإمام وأسندت إليه كان لابد من توافر شروط معينة تجعله مؤهلاً لمنصب الإمامة العظمى، ومنها توافر شرط المروءة فيمن نُصب إماماً، فقد اتفق الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[680] على ضرورة توافر المروءة في شخص الإمام ضمن حديثهم عن شرط العدالة، قال الماوردي[681]: "وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة. أحدها: العدالة على شروطها الجامعة"[682]، "... وعدلاً كالقاضي بل أولى"[683]، ولا شك أن شرط العدالة الجامعة بمقوماتها من مروءة وتقوى واجتناب الكبائر وعدم إصرار على الصغائر مطلوب في الشاهد والقاضي، والإمامة العظمى أعلى منزلة منهما[684].

والفاسق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره ونواهيه؛ لذا كان من شروط الإمامة العظمى كون الإمام عدلاً متحققاً بالعدالة الكاملة المشتملة على مقوماتها، لكن إن اضطر لولاية الفاسق جاز كإن تعذرت العدالة في الأئمة قُدِّمَ أقلهم فسقاً، إذ لا سبيل لجعل الناس فوضى[685].

أما الحنفية فلم يعدوها شرطاً من الشروط الواجبة، وأجازوا أن يلي الفاسق أمر الأمة، لكنهم يكرهون ذلك[686]. فقد أجازوا تولية الفاسق ابتداء مع الكراهة بخلاف الجمهور الذين اشترطوا تحقق العدالة بمقوماتها ابتداء في شخص الإمام، لكن إن تعذر وجود إمام عدل جاز تولية الفاسق للضرورة؛ ولعظم الأمور المسندة إليه.

الحديث عن هشام بن عروة إلا عبدالله بن محمد بن عروة، تفرد به إبراهيم بن المنذر، ولم يسند هشام بن عروة عن أبي صالح حديثاً غير هذا. الطبراني (د، ت)، 147/6.

[679] الماوردي (د، ت)، ص: 4، البهوتي (د، ت)، 158/6.

[680] الدسوقي (د، ت)، 129/4، النووي (1991م)، 42/10، الشربيني (1994م)، 409/5، البهوتي (د، ت)، 159/6.

[681] سبق التعريف به.

[682] الماوردي (د، ت)، ص: 5.

[683] الهيتمي (1357هـ)، 76/9.

[684] عثمان (1975م)، ص: 144.

[685] الرملي (1984م)، 410/7

[686] ابن عابدين (1992م)، 548/1.

وجهة نظر الباحثة:

أميل إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب اشتراط العدالة بمقوماتها فيمن نُصب إماماً للمسلمين؛ لمكانة الإمام وللمسؤولية التي وُكلت إليه، فالإمام قدوة يُقتدى به، فعليه اجتناب خوارم المروءة – وهذا ما بينته ضمن الحديث عن ضوابط الأشخاص الذين ينبغي عليهم اجتناب خوارم المروءة – وكل ما يؤدي إلى إسقاط عدالته. إلا عند تعذر وجود العدل جاز تولية الفاسق للضرورة، والله أعلم.

2- المروءة في ولاية القضاء والإفتاء.

2.1-المروءة في ولاية القضاء.

2.2- المروءة في ولاية الإفتاء.

توطئة:

بعد الحديث عن معنى الإمامة العظمى وبيان مدى اعتبار المروءة في شخص الإمام –الذي يمكن أن نطلق عليه في عصرنا الحالي "الحاكم" أو "رئيس الدولة" بعد إلغاء الخلافة وغيابها– عُني هذا المطلب ببيان بعض المهام الموكلة للإمام من تعيين القضاة والمفتين ضمن حدود ولايته؛ لأنه لا يمكنه تولي كل الأمور بنفسه، فلا بد من الاستنابة كتعيينه القضاة والمفتين. وتتجلى مقاصد الشريعة الغراء في الحفاظ على استمرارية الجماعة بتكليف الإمام تعيين قاضٍ على كل بلدة تقع تحت ولايته؛ للقيام بأعمال تبعث الطمأنينة، وتنشر العدل، وتحفظ الحقوق، وتوطد الأمن والاستقرار في نفوس العامة.

وحكم القاضي يكون نافذاً ملزماً بمجرد إصداره الحكم؛ للقوة التي منحها إياه الشرع فهو مخول بتطبيق ما يمليه عليه، من فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، واستيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار أو البينة، وثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف لجنون أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسَفَه أو فَلَس وما إلى ذلك من المهام المخولة إليه.

ويُكلف الإمام أيضاً بتعين مفتٍ على كل بلدة تقع تحت ولايته، حيث تتجلى مهامه حول الإخبار عن حكم الشرع في المسألة المعروضة للفُتيا فيكون موقِعاً عن الله تعالى في إصداره الفتوى، وتكون فتواه غير ملزمة؛ فهو مُظهر للحكم غير ممضٍ له بخلاف حكم القاضي؛ لذا تنحصر ولاية المفتي في إفتائه واستفتائه عن حكم الله تعالى في المسائل التي لا نصَّ صريحاً فيها معتمداً في ذلك على مصادر التشريع، آخذاً روح الشريعة ومقاصدها عين الاعتبار.

فقد اشتمل هذا الجزء على بيان مدى اشتراط المروءة في كل من القاضي والمفتي، وهل المروءة معتبرة ضمن شروط القاضي والمفتي؟ وذلك على فرعين:

2.1– المروءة في ولاية القضاء.

2.2– المروءة في ولاية الإفتاء.

2.1- المروءة في ولاية القضاء.

2.1.1- ولاية القضاء وحكمها.

2.1.2- اشتراط المروءة في ولاية القضاء.

2.1- المروءة في ولاية القضاء.

يعد القضاء من أهم مقومات النظام السياسي في الإسلام، فهو يحقق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع؛ وذلك بالاحتكام إلى نصوص الشريعة القائمة على جلب المصلحة ودفع المفسدة عن الناس. وللقاضي مكانة عرفية مجتمعية ومكانة شرعية، فهو قدوة يقتدي به الناس ويحترمونه ويرضون بحكمه في قضاياهم، وتتجلى مكانته الشرعية من حيث القوة التي منحها إياه الشرع والمسؤولية التي كلفه بها.

2.1.1- ولاية القضاء وحكمها.

2.1.1.1- تعريف القضاء لغة واصطلاحاً:

- القضاء لغة: الحكم. وأصله: القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه، وقضى الشيء قضاءً: صنعه وقدّره ومنه قوله تعالى: **{فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ}** (سورة فصلت: 12). وقد يكون بمعنى الفراغ: كما في قولنا قضى حاجته[687].

- القضاء اصطلاحاً: "فصل الخصومات وقطع المنازعات"[688].

وعرفه ابن خلدون: "الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"[689].

والقضاء: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ويكون بإلزام من له الإلزام بحكم الشرع، فخرج بذلك الإفتاء، فالمفتي مظهر للحكم لا ممضٍ له[690]. والقضاء منصب عظيم فهو من الوظائف الداخلة تحت الإمامة العظمى ومندرجاً في عمومها، فينبغي على الإمام تعيين قضاة على الأمصار التي تحت سيطرته للقيام بالمهام الموكلة إليه من: فصل المنازعات، وقطع التشاجر والخصومات، واستيفاء الحقوق من الممتنع منها وإيصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها بالإقرار أو البينة، وثبوت الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف لجنون أو صِغَر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسَفَه أو فلس؛ حفظاً للأموال على مستحقيها، والنظر في الأوقاف بحفظ أحوالها وتنمية فروعها، وتزويج الأيامى بالأكفاء إذا عدم الأولياء، وغير ذلك من المهام[691].

[687] ابن منظور (1414هـ)، 186/15، الرازي (1999م)، ص: 55.

[688] ابن عابدين (1992م)، 352/5.

[689] ابن خلدون (1988م)، 275/1.

[690] 1995م)، النفراوي 219/2، الخرشي (د، ت)، 138/7، الرملي (1984م)، 235/8.

[691] أبي يعلى (2000م)، ص: 65-66.

2.1.1.2- حكم ولاية القضاء:

القضاء فرض كفاية، بل هو من أسنى فروض الكفايات، أما تعيينه من قبل الإمام فواجب أي يجب عليه أن ينصّب للناس قاضياً، فلا يجوز إخلاء بلدة عن قاضٍ[692]. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: **{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ}** (سورة ص:26)، وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: **{وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}** (سورة المائدة:49)، فالقضاء هو الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله عز وجل، فكان نصب القاضي فرضاً[693]. ولما عُلم أن الإمام لا يمكنه القيام بجميع الأعمال بنفسه، فاحتيج إلى نائب يقوم مقامه في ذلك فعُين القاضي، ولهذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبعث إلى الآفاق قضاة، فبعث سيدنا معاذاً – رضي الله عنه – إلى اليمن، وبعث عتّاب بن أسيد إلى مكة، فكان نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام فكان فرضاً[694]. وللأحاديث الكثيرة التي تبين أجر القاضي في إصداره الحكم باجتهادٍ سواء أصاب في حكمه أم أخطأ، فيستشف منها فرضية القضاء، **قال – صلى الله عليه وسلم- : {إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم ثم أخطأ فله أجرٌ}**[695].

2.1.2-اشتراط المروءة في ولاية القضاء:

ولاية القضاء من أعظم الولايات وأهمها؛ لمساس الحاجة إليها في قطع المنازعات التي هي مادة الفساد، وإنصاف المظلومين من الظالمين بتحقيق العدالة والمساواة بين الأفراد، وغير ذلك من المصالح التي لا تقوم إلا بقاضٍ يتولى ما وُكل إليه من مهام عظمية. فقد ضيق الفقهاء على من يتولى القضاء بشروط عدة ينبغي توافرها في شخص القاضي، فهل تشترط المروءة فيمن وُلّي القضاء؟ وهل للمروءة اعتبار في ولاية القضاء؟

اتفق الفقهاء[696] على وجوب توافر المروءة في شخص القاضي عند تقليده إلا أن الحنفية جعلوها شرط كمال لا شرطاً لجواز التقليد؛ لأن القضاء أمانة عظيمة تشمل أمانة الأموال والأبضاع والنفوس فلا يقوم بوفائها إلا من كَمُل ورعه وتم تقواه، واتصف بشروط المروءة السابقة الذكر، كالعفة والنزاهة والصيانة، وجاء في شرح مختصر خليل عند حديثه عن شروط القاضي: "أن يكون ذا نزاهة عن الطمع فلا يتشوف لما بيد الناس فالنزاهة كمال المروءة"[697]، وأن يكون عدل الشهادة – أي مقبول الشهادة – وجاء في المغني: " لا يجوز تولية من فيه نقص يمنع الشهادة"[698]، وذكر ابن القاص في كتابه أدب القاضي باب ذكر من لا يجوز قضاؤه قوله: "على أن

[692] الكاساني (1986م)، 2/7، ابن عابدين (1992م)، 352/5، النفراوي (1995م)، 220/2، ابن جزيء (1416هـ)، ص: 194، الخرشي (د، ت)، 138/7، الرملي (1984م)، 235/8، ابن قدامة (1968م)، 32/10.

[693] ابن عربي (2003م)، 60/4.

[694] الكاساني (1986م)، 2/7.

[695] رواه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم:7352.

[696] الكاساني (1986م)، 3/7، الخرشي (د، ت)، 138/7، الرملي (1984م)، 236/8، ابن قدامة (1968م)، 32/10 .

[697] الخرشي (د، ت)، 142/7.

[698] ابن قدامة (1968م)، 37/10.

من لا تجوز شهادته لا يجوز قضاؤه"[699]. وقد ذكرت آنفاً أن فعل خوارم المروءة يمنع قبول الشهادة فضلاً على أن يفعلها القدوة ذو المكانة العالية في مجتمعه المنصّب لفصل النزاعات والحكم بين الأفراد.

ويؤخذ على الحنفية جعلهم المروءة شرط كمال، فقد يُفهم من كلامهم أنهم أجازوا تولية من فعل ما يخرم مروءته حتى أنهم أجازوا تولية الفاسق ابتداءً[700]، ويمكن الرد: بأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً فعدم كونه قاضياً أولى، ولأنه بفسقه تكون قد سقطت عدالته فضلاً عن مروءته الواجب عليه تمثلها لمكانته ولكونه قدوة يُقتدى به.

وجهة نظر الباحثة:

أرى ضرورة اشتراط المروءة فيمن وُلِيَ القضاء؛ وذلك لعظم المسؤولية الموكلة إليه، ولكونه قدوة يقتدي به الناس، فلا يمكن أن يُتصور صدور ما يسقط مروءته من أفعال وأقوال دنيئة يفقد الثقة بأحكامه وبمكانته التي ينبغي حفظها وعدم المساس بها، لكن من جانب آخر إن خلا الزمان من عدل محافظ على مروءته جاز تولية غير العدل للضرورة، وبهذا قال القرافي: "إن لم يوجد العدل ولّي أمثل الموجودين"[701].

[699] ابن الفاص (1989م)، 101/1.

[700] الكاساني (1986م)، 3/7، ابن الهمام (د، ت)، 253/7.

[701] الخرشي (د، ت)، 139/7.

2.2- المروءة في ولاية الإفتاء.

2.2.1- ولاية الإفتاء وحكمها.

2.2.2- اشتراط المروءة في ولاية الإفتاء.

2.2- المروءة في ولاية الإفتاء:

تمهيد:

إن ما تمتاز به شريعة الإسلام وجود فقهاء وعلماء ورثوا العلم، وجهدوا في حفظه وصيانته وبذلوا الغالي والنفيس في سبيل إيصاله للأجيال القادمة، فكان نتيجة ذلك أن كثرت المكتبات الإسلامية التي تغص بالكتب والمخطوطات النفيسة في مختلف علوم الشريعة. ولكثرة الحوادث والمستجدات والوقائع في كل عصر زماناً ومكاناً كان لا بد من الرجوع إلى فقيهٍ عالمٍ متبحرٍ ثقةٍ من علماء الأمة الذين خصّوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، يستفتيهم الناس في أمور حياتهم وما يشكل عليهم من مسائل يبتغون فيها حكم الشرع، فكان للإفتاء منزلة عظيمة وحاجة ملحة بعد انتهاء الوحي بوفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وهو موقع عن الله حين إصدار فتواه معتمداً على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو في حكم المخبر عن الشرع فيما لا نص فيه؛ لذلك فقد كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيراً ويشددون فيها ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول؛ لما فيها من المخاطرة التي ينبغي على المفتي أخذ الحيطة والحذر عند إصدار فتواه.

2.2.1- ولاية الإفتاء وحكمها:

1.2.2.1- تعريف الإفتاء لغة واصطلاحاً:

1- الإفتاء لغة: مصدر من الفعل "فتي"، والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام، وأصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، أفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفْتاءً، ويقال: أفتيتُ فلاناً رؤيا رآها إذا عبّرتها له، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً، ومنه قوله تعالى: **{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ}** (سورة النساء:176) أي يسألونك سؤال تعلم[702].

2-الإفتاء اصطلاحاً: "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"[703]، وفيه قيدٌ خرج به حكم القاضي، فيكون حكمه على وجه الإلزام[704].

ويُعرف الإفتاء بأنه: بيان حكم المسألة شرعاً لمن يسأل عنها[705]. وتعرف الفتوى بأنها: "ذكر الحكم المسؤول عنه للسائل"[706].

والمفتي: اسم فاعل من الفعل "أفتى" أي المتمكن من درك أحكام الوقائع على يسر من غير معاناة تعلم، فهو مستقل بأحكام الشرع نصاً واستنباطاً، والمقصود بالنص الكتاب والسنة وبالاستنباط الأقيسة والمعاني، فيكون

[702] ابن منظور (1414هـ)، 15/145-147، الرازي (1999م)، ص: 234.

[703] الحطاب (1992م)، 32/1.

[704] المرجع السابق.

[705] الجرجاني (1403هـ)، ص: 32، البهوتي (1993م)، 483/3.

[706] المناوي (1990م)، ص: 256.

عارفاً بأدلتها متمكناً من علم القرآن والحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي اللغة والنحو واختلاف العلماء واتفاقهم ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه، ضابطاً لأمهات مسائله وتفاريعه[707].

2.2.2.1- حكم ولاية الإفتاء:

تعيين المفتين من قبل الإمام واجب عليه، وقبوله من أهله فرض كفاية[708]؛ لأنه ينبغي على المسلمين أن يكون فيما بينهم من يعلمهم أحكام دينهم فيما يعرض لهم، ولا يُحسن ذلك كل مكلف، فوجب أن يقوم به من يقدر عليه[709]، ويصبح الإفتاء فرض عين إن كان لا يوجد في المنطقة غير واحد من المفتين، ففي هذه الحالة ينبغي عليه الإفتاء، قال الإمام النووي: "الإفتاء فرض كفاية، فإذا كان فيها غيره وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره فوجهان أصحهما لا يتعين"[710].

وأصبح في عصرنا الحالي مؤسسات خاصة بإصدار الفتوى (كدار الإفتاء وما شابهها)، ولكل دولة يُعين مفتٍ خاص بها مسؤول عن إصدار الفتوى ضمن حدود ما كُلف به، بالإضافة إلى عدد من المفتين الموزعين في كل بلدة؛ لذا ينبغي على الإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقرّه ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد[711].

ومن تصدر للفتوى عليه ألا يتساهل ويتسارع في فتواه دون تثبت ونظر وتفكر وتحقق، فهو مؤتمن ومخبر عن الشرع؛ لذا عليه الحذر واستيفاء المسألة حقها من التثبت والنظر، وألا يفتي حال تغير خلقه وتشعل قلبه كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس أو ملل أو حر مزعج أو مرض أو كل شيء يمنعه من التأمل أو التركيز في المسؤول عنه[712].

[707] الجويني (د، ت)، ص: 289، الغزالي (1998م)، ص: 572، ابن الصلاح (2002م)، ص: 86.

[708] ابن الصلاح (2002م)، ص: 86.

[709] ابن الصلاح (2002م)، ص: 86، النووي (د، ت)، 45/1.

[710] النووي (د، ت)، 45/1.

[711] البهوتي (د، ت)، 299/6.

[712] النووي (د، ت)، 46/1، البهوتي (د، ت)، 299/6، وللمفتي والمستفتي آداب جمة ينبغي التحلي بها وهي مبسوطة في كتب الفقه، وقد أُفردت كتب خاصة للحديث عنها: ككتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح وكتاب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للإمام النووي رحمهما الله تعالى.

2.2.2- اشتراط المروءة في ولاية الإفتاء:

إن مقام الفتوى عظيم، وشأنها خطير، وفضلها كبير؛ لذا كان لا بد أن يتصف المفتي بعدد من الشروط التي تؤهله لأن يكون مخبراً عن الشرع موقِعاً عن الله عزّ وجلّ فيما أفتى؛ لتكون فتواه مقبولة يؤجر عليها، فهل تشترط المروءة في شخص المفتي؟ وهل المروءة معتبرة في ولاية الإفتاء؟

اتفق الفقهاء[713]على اشتراط المروءة في المفتي؛ لأن من لم يكن متنزهاً عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة فقوله غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد[714]، حيث اعتبر السادة الحنفية المروءة في عدالة المفتي، جاء في البحر الرائق: "المفتي ينبغي أن يكون عدلاً.... فيشترط فيه ما يشترط في الراوي من النقل والضبط والعدالة"[715] واتضح ذلك في أثناء حديثي عن ضابط اعتبار المروءة في قبول الرواية "التزام المروءة شرط في قبول الرواية"، وجاء في أدب المفتي والمستفتي: "أن يكون مكلفاً مسلماً ثقةً مأموناً متنزهاً من أسباب الفسق ومسقطات المروءة"[716]، وفي آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: "شرط المفتي كونه مسلماً ثقة مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة"[717]، ولا تصح الفتيا من فاسق لغيره وإن كان مجتهداً؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول، ولأن أمر الفتيا خطير ينبغي أن يحتاط له[718].

وجهة نظر الباحثة:

أرى ضرورة اشتراط المروءة في شخص المفتي؛ لأنه مخبرٌ عن الشرع موقع عن الله تعالى فيما أفتى، فيجب أن يكون أميناً في إصداره الفتوى ونقله الحكم، مترفعاً عن الدنايا متنزهاً عن فعل ما يخرم مروءته.

الخلاصة:

بعد الانتهاء من هذا الفصل تبين أن المروءة معتبرة في عدالة المخبر عن جهة القبلة وإمام الصلاة، وهي معتبرة في الكفاءة بين الزوجين وخاصة في كفاءة التدين والحرفة.

لا اعتبار لمروءة الشخص إذا ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص ما لم يتب، أما ارتكاب ما يوجب التعزير فيمكن التجافي عن عقوبة ذوي المروءات إن كان لأول مرة وعلى سبيل السقطة أو الزلة. تشترط المروءة فيمَن ولي من أمر المسلمين شيئاً كالحاكم والقاضي والمفتي.

[713] ابن نجيم (د، ت)، 293/6، الحطاب (1992م)، 32/1، النووي (د، ت)، 45/1، البهوتي (د، ت)، 300/6.

[714] النووي (1408-ب)، ص: 19، ابن الصلاح (2002م)، ص: 86.

[715] ابن نجيم (د، ت)، 293/2.

[716] ابن الصلاح (2002م)، ص: 86.

[717] النووي (1408-ب)، ص: 19.

[718] البهوتي (1993م)، 484/3.

الخاتمة:

أولاً- خاتمة البحث:

إن امتلاك المرء تلك القدرة التي تؤهله لينال شرف المروءة متمثلاً مقوماتها، تجعل منه إنساناً مسلماً مؤمناً متمسكاً بتعاليم الإسلام الحنيف، الذي ما برح الشرع يحث عليها من خلال مصادره ببيان فضائل الأعمال وحسن الأخلاق وجميل العادات، وهذا ما اتضح في ثنايا البحث، بالإضافة إلى كون المروءة تندرج تحت المقصد التحسيني وارتباطها بالعدالة والعرف، واعتبار قلة الحياء واتباع الشهوات وعدم مبالاة المرء بتزكية نفسه من أهم الأسباب الداعية لخرم المروءة، وبيان أن الخوارم إما أن ترجع إلى أصل شرعي أو عرفي.

وقد اشتمل البحث على ثمانية عشر ضابطاً موزعين على فصلين من فصول البحث، حاولت ضبط مصطلح المروءة قدر المستطاع من خلال بيان ضوابطها في ظل مقاصد الشريعة والعدالة والعرف، وبيان ضوابط خرم المروءة.

أما ما يتعلق بالدراسة التطبيقية فقد اشتملت على دراسة أربع مسائل من أبواب العبادات والمعاملات، ومسألتين من باب الأحوال الشخصية، وثلاث مسائل من باب الجنايات، وثلاث مسائل من باب الولايات العامة، التي اتضح من خلالها أهمية المروءة واعتبارها أيما اعتبار في مسائل الشرع فقهياً وأصولياً.

ثانياً- أهم النتائج التي انتهى إليها البحث:

وقد خلص البحث إلى نتائج منها:

1-تعد المروءة مقوماً من مقومات العدالة، فمتى خرمت كانت العدالة ناقصة؛ لذا كان التزام المروءة شرطاً في العدالة.

2-تقع المروءة تحت المقصد التحسيني ومكملاته أصالة، فكل ما اعتبره الشارع على سبيل التحسين والتزيين داخل فيها، والمقاصد الضرورية والحاجية تبعاً من جانب التتمات والمكملات.

3-يُعد التحلي بالأخلاق والآداب العامة من المروءة.

4-ليس كل خارم للمروءة قادحاً في العدالة، بل إن فعل بعض الأمور الدنيئة يُسقط المروءة دون العدالة، ويطلق عليه سقوط مروءته العرفية.

5-خوارم المروءة إما أن تكون راجعة إلى أصل شرعي أو عرفي.

6-تسقط المروءة باحتراف الصناعات الدنيئة بشروط.

7-يحرم ارتكاب ما يخرم المروءة لِمَن تحمّل الشهادة وتعينت عليه.

8-لا اعتبار لمروءة الشخص إذا ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص ما لم يتب.

ثالثاً- التوصيات والمقترحات:

-أوصي القائمين على انتقاء موظفين للعمل ضمن مؤسسات تعليمية أو تنموية بجعل المروءة معتبرة ضمن برامج أخلاقيات العمل.

-أوصي الباحثين بـ:

- دراسة المروءة من الجانب القانوني ومدى اعتبارها من قبل المشرّع السوري ضمن دستوره.

-دراسة المروءة ببيان تطبيقاتها في البنوك المصرفية الإسلامية، وخاصة ضمن أعضاء هيئة المراقبة والمحاسبة الشرعية.

-أوصي طلاب العلم الشرعي والدعاة من خطباء ومربّين بواجب التحلي بالمروءة؛ لأنهم يمثلون الصورة العملية لهذا الدين، وهم قدوة يُقتدى بهم.

-أوصي القائمين في وزارتي التربية والتعليم العالي بضرورة إفراد مادة علمية تُعنى ببيان المروءة وضرورة التحلي بها، وكيفية التعامل بأخلاقها وآدابها لكل مستجد مذموم أو دنيء.

-أوصي القائمين على برامج ودورات "التأهيل للحياة الزوجية" بتسليط الضوء على مروءةِ كل من الزوج والزوجة بتوضيح ما لأحدهما على الآخر، وضرورة التحلي بها ونبذ كل ما يسقطها؛ لأن في التزامها ضمن الأسرة ما يساعد على رقي المجتمع وتطوره.

الفهارس العامة

أولاً- فهرس الآيات القرآنية:

السورة	طرف الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	30	178
	{فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ...	102	37
	{وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ...	124	145
	{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا...	127	21
	{وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...	150	144
	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...	178	171
	{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...	179	171
	{فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...	184	66
	{يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا...	273	125
	{وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ...	282	89-90-91
	{وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ...	283	88-132
آل عمران	{وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ...	134	55-73
النساء	{وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...	6	96
	{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا...	58	132
	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...	59	180-181
	{وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي	122	153
	{يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ...	176	191
	{إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا	176	37

	تَرَكَ...		
المائدة	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}	1	152
	{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ...	3	71
	{مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...	6	64
	{وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ...	49	188
	{إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...	91	64
الأعراف	{يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...	31	70
	{أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ...	179	112
	{خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ...	199	38-99
الأنفال	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا...	27	132
	{إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ	22	112
التوبة	{فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ...	12	180
النحل	{لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...	14	100
	{فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ...	26	21
	{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى النحل	90	38-57-70-72
الإسراء	{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...	70	124-138
الكهف	{إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى...	13	31
مريم	{يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا...	28	37
	{إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا...	54	152
طه	{ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي...	31	53
الأنبياء	{قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ...	60	31
الحج	{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...	78	99
النور	{قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ...	30	49
	{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...	31	92

	{وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ...	55	181
الفرقان	{وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا...	75-63	38
القصص	{وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ ...	77	39
لقمان	{وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا...	18	38
الأحزاب	{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ...	59	92
فاطر	{وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ...	43	50
ص	{يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ...	26	188
فصلت	{فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ...	12	187
الشورى	{فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...	40	73-55
محمد	{عَرَّفَهَا لَهُمْ ...	6	98
الحجرات	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا...	6	94
	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ...	11	125-124
	{أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا...	12	65
	{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ...	13	170
الصف	كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ...	3	44
الطلاق	{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ...	2	88-77- 91-89
المدثر	{بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنَشَّرَةً...	52	38
	{هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ...	56	35
عبس	{لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ...	37	37

ثانياً- فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
{أتشفع في حد من حدود الله؟	170
{أتشهد أن لا إله إلا الله؟	82
{أتقاكم لله ...	40
{اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل	149
{ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...	169
{ادرؤوا الحدود بالشبهات...	169
{إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ...	188
{فإذا عطس فحمد الله، فحق على كل من سمعه أن يشمته...	74
{أصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس...	70
{أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم...	175-174
{ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجهن إلا من الأكفاء...	163
{أما مروءتنا فأن نعفو عمن ظلمنا، ونعطي من حرمنا، ونصل من قطعنا...	73
{أنت خبيث وعتقك خبيث وحجك خبيث، أخرج منه كما دخلت فيه...	138
{فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...	49
{إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه	128
{إن سَركم أن تُقبَل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم ...	149
{إنّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدَّم وإنِّي خشيت أَن يلقي فِي أَنفسكما	51
{إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة...	37
{إن الله يحب الرفق في الأمر كله...	128
{إن من عباد الله تعالى من لو أقسم على الله لأبره	186
{إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق}	151-90
{إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث حديثاً...	74
{إنّ مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت...	129-122-113-85-80-37-
{إنها ليست بنجسٍ، إنما هي من الطوافين عليكم، أو الطوافات	64
{آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان}	155
{تجافوا عن عقوبة ذي المروءة إلا في حد من حدود الله عز وجل	175-39
{ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم ...	148
{الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات، فمن اتقى الشبهات...	34

{الحلال بَيّن، وَالحرام بيّن، وبينهما مُشبَّهات لا يعلمها كثير من الناس...	40
{والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره...	125
{رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى...	157-151-55
{سددوا وقاربوا...	78
{سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره...	181
{شيطان يتبع شيطانة...	92
{صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة}	146
{صلاة الرجل في جماعة تضعّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين	146
{الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر}	147
{وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله}	147
{عشر من الفطرة، قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء...	70
{كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه...	112-39
{كرم المؤمن تقواه، ومروءته خلقه، ونسبه دينه...	90-72
{كسب الحجام خبيث}	137-136
{كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا ...	105
{كل شيء من لهو الدنيا باطل إلا ثلاثة: انتصالك بقوسك، وتأديبك فرسك...	127-126
{كلوا...	40
{لا إيمان لمن لا أمانة له...	85
{لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة}	89
{لا نكاح إلا بولي وشهود}	164
{لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمّروا عليهم أحدهم}	181
{لا يزال الله في حاجة العبد مادام العبد في حاجة أخيه المسلم...	32
{لا يصلي لكم ...	148
{لا يقولن أحدكم عبدي وأمتي....	31
{لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم...	64
{ ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء...	114
{ما رأى المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن...	105-103-99
{المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم	172
{من أقال مسلماً أقال الله عثرته}	157
{من أقال مسلماً أقاله الله عثرته يوم القيامة}	157

{من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم	29
{من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة}	157-53
{من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه..	127
{نهى عن التحريش بين البهائم	128
{نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبى والمثلة	122
{ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ويل له	126
{يا أنس كتاب الله القصاص ...	172
{يا علي لا تُتْبِعِ النّظرة النّظرة فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة	49
{يا أخا ثقيف ما المروءة فيكم؟...	40
{يحمل هذا العلم من كل خَلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين...	95

ثالثاً- فهرس الآثار:

طرف الأثر	**الصفحة**
1- "آفة المروءة خلف الوعد	155
2- "إنكم أيها الرهط أئمة ...	133-118
3- "وأي المؤمن حق ...	153

رابعاً- فهرس الأعلام المترجم لهم:

اسم العلم	الصفحة
1. الأحنف ين قيس	44
2. الاوزاعي	119
3. ابن الحاجب	25
4. ابن حبان	44
5. الجنيد	32
6. الجويني	78
7. الزجاج	21
8. سفيان بن عيينة	39
9. سفيان الثوري	39
10.الشاطبي	41
11. الشبراملسي	123
12. الشربيني	26
13. الشعراني	34
14.الشوكاني	41
15.علي كاشف الغطاء	27
16.الفيومي	22
17.ابن قدامة	80
18. القرافي	34
19.القرطبي	41
20.القلقشندي	180
21.الماوردي	25
22.محمد بن الحسن	24
23.محمد بن علي بن أبي طالب	52

خامساً- فهرس المصادر والمراجع:

1-إبراهيم، حافظ، (1987م)، **ديوان حافظ إبراهيم**، أحمد أمين، أحمد الزين، إبراهيم الأبياري، ط3 الهيئة المصرية العامة للكتاب.

2-ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين ت 729هـ، **معالم القربة في طلب الحسبة**، كمبردج دار الفنون.

3-الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين ت 772هـ، (1420-1999م)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط: 1، بيروت: بنان، دار الكتب العلمية.

4-الإشبيلي، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي ت 808هـ، (1408-1988م)، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، خليل شحادة، ط: 2، بيروت: لبنان، دار الفكر.

5-الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني ت 179هـ، (1406-1985م)، **موطأ الإمام مالك**، محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.

6-الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران ت430هـ، (1410-1990م)، **تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان**، سيد كسروي حسن، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

7-الأصفهاني، أبو شجاع أحمد بن الحسين ت500هـ، (1418هـ)، **قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب شرح غاية التقريب**، محمد عبدالعزيز الخالدي، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

8-الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد ت 502هـ، (1412هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، صفوان عدنان الداودي، ط:1، دمشق: سورية، دار القلم.

9-اكريكر، شفيق، (2021م)، **الإنسان والمرء في القرآن، أو بين الماهية الميتافيزيقية والشخص الأخلاقي**، هيئة الإشراف التربوي لمادة الفلسفة، وزارة التربية، الرباط: المغرب.

10_الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي ت631هـ، **الإحكام في أصول الأحكام**، عبد الرزاق عفيفي، بيروت: لبنان، المكتب الإسلامي.

11-أمين، أحمد، (2012م)، **الصعلكة والفتوّة في الإسلام**، بيروت: لبنان، دار المدى للثقافة والنشر.

12-الأبياري، عبد الهادي،(1403هـ)، **المواكب العلية في توضيح الكواكب الدرية في الضوابط العلمية**، ط:1، المطبعة الخيرية بحوش عطا بجمالية – مصر.

13-البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ت 786هـ، (د، ت)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر.

14- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (1429هـ-2008م)، **المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية**، ط: 2 ، الرياض: السعودية، مكتبة الرشيد.

15-الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب (1432هـ-2011م)، **المفصل في القواعد الفقهية**، تقديم: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، ط:2، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.

16-الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الأندلسي ت 474هـ، (1332هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، ط:1، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

17-باد شاه، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ت 972 هـ، (1351-1932م)، **تيسير التحرير**، مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر.

18_البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، 1422هـ، **صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، محمد زهير بن ناصر الناصر، ط:1، دار طوق النجاة.

19-البطليوسي، أبو محمد عبدالله بن محمد بن السيد ت521هـ، (1996م)، **الاقتضاب في شرح أدب الكتاب**، مصطفى السقا- حامد عبد المجيد، القاهرة: مصر، دار الكتب المصرية.

20- البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب ت463هـ، (1356هـ)، **الكفاية في علم الرواية**، المحقق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

21-البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي ت 510هـ، (1420هـ)، **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، المحقق : عبد الرزاق المهدي، ط:1، بيروت- لبنان، دار إحياء التراث العربي.

22-أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ت 235هـ، (1409هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط:1، الرياض: السعودية، مكتبة الرشد.

23-البكري، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي ت 1310هـ، (1418-1997م)، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط:1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع.

24-البكري، محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي ت 1057هـ،(1425-2004م)، **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين**، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، ط: 4، بيروت: لبنان، دار المعرفة.

25-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي ت 1051هـ، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

26-البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي ت 1051هـ، (1414-1993م)، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، ط:1 عالم الكتب.

27-البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة.

28_البيهقي، أحمد بن حسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني أبو بكر ت458هـ، (1424-2003م)، **السنن الكبرى**، محمد عبد القادر عطا، ط: 3 بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

29 -الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى ت 279هـ، (1395-1975م)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) ط: 2 مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

30-التسولي، علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي ت 1258هـ، (1418-1998م)، **البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام))**، محمد عبد القادر شاهين، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

31-التفتازاني، سعد الدين بن عمر ت793هـ، (د، ت)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر.

32-تلمساني، أفنان، (1430هـ، شوال)، **عدالة الشهود عند الفقهاء**، مجلة العدل- السعودية، العدد (44) من196-234.

33-ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ت 728هـ،(141-1995م)، **مجموع الفتاوى**، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.

34-الجابري، محمد عابد، (2001م)، **العقل الأخلاقي العربي**، ط:1، بيروت: لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.

35-الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت 816هـ،(1403هـ)، **التعريفات**، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

36-ابن جزيء، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ت 741هـ، **القوانين الفقهية**.

37-الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت 606هـ، (1399-1979م)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، بيروت: لبنان، المكتبة العلمية.

38-ابن جزيء، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، الكلبي الغرناطي ت 741هـ، (1416هـ)، **التسهيل لعلوم التنزيل**، عبد الله الخالدي، ط:1، بيروت: لبنان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم.

39-الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي ت 370هـ، (1415-1994م)، **أحكام القرآن**، عبد السلام محمد علي شاهين، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

40-ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله الكناني الشافعي ت732هـ، (1433-2012م)، **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**، محمد بن مهدي العجمي، ط:3، بيروت: لبنان، دار البشائر الإسلامية.

41_الجندي، خليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين المالكي المصري ت 776هـ،(1429-2008م)، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، أحمد بن عبدالكريم نجيب، ط:1، مركز مجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

42-الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري ت 776هـ،(1426-2005م)، **مختصر العلامة خليل**، المحقق: أحمد جاد، ط:1، القاهرة: مصر، دار الحديث.

43-ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، (1429-2008م)، **آداب الحسن البصري وزهده ومواعظه**، سليمان الحرش، ط:3 دار النوادر.

44-الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين ت478هـ، 1369-1950م، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد، السعادة – مصر.

45-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت478هـ، **غياث الأمم في التياث الظلم**، مصطفى حلمي-فؤاد أحمد، دار الدعوة الإسكندرية.

46-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت 478هـ، (1428-2007م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد العظيم محمود الدّيب، ط:1، دار المنهاج.

47-الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين ت478هـ، **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، بيروت: لبنان، دار البشائر الإسلامية.

48-أبو جيب، سعدي، (1408-1988م)، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، ط:2، دمشق: سورية، دار الفكر.

49-ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي ت327هـ، (1952م)، الجرح والتعديل، ط:1، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.

50-الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ت 405هـ، (1411-1990م)، **المستدرك على الصحيحين**، مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

51-ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي ت 354هـ، (د، ت)، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

52-ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي ت354هـ، (1993م)، **صحيح ابن حبان**، شعيب الأرنؤوط، ط:2، مؤسسة الرسالة.

53-حبنكة، عبدالرحمن (1420-1999م)، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، ط:5، دمشق: سورية، دار القلم.

54_ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الظاهري ت456هـ، (د، ت)، **المحلى بالأثار**، بيروت: لبنان، دار الفكر.

55- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت 456هـ، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

56-حسني، محمود نجيب، **الفقه الجنائي الإسلامي**، نسخة مصورة.

57-حسين، محمد الخضر ت 1377 هـ، (1431-2010م)، **موسوعة الأعمال الكاملة**، جمعها وضبطها: المحامي علي الرضا الحسيني، ط:1 سورية، دار النوادر.

58-الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، تقي الدين الشافعي ت829هـ، (1994م)، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط: 1، دمشق: سورية، دار الخير.

59-الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي ت 954هـ، (1404-1984م)، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، ط:1، بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي.

60-الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي ت 954هـ،(1412هـ- 1992م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط:3، دار الفكر.

61-ابن حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت745هـ، (1420-1999م) **البحر المحيط في التفسير**، صدقي محمد جميل، بيروت: لبنان، دار الفكر.

62-الخادمي، نور الدين بن مختار، (1421-2001م)، **علم المقاصد الشرعية**، ط:1، مكتبة العبيكان.

63-الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: 327هـ، (1419-1999م)، **مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، أيمن عبد الجابر البحيري، ط:1، القاهرة: مصر، دار الآفاق العربية.

64-الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ت 1101هـ، (د، ت)، **شرح مختصر خليل**، بيروت: لبنان، دار الفكر للطباعة.

65-الخضري، ياسر، (د، ت)، **المعاوضة في الألعاب الالكترونية**.

66-الخلوتي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ت 1241هـ، (د، ت)، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف.

67-الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي ت 385هـ، (1424-2004م)، **سنن الدارقطني**، شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط:1، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة.

68-أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت275هـ، (د، ت)، **سنن أبي داود**، محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: لبنان، المكتبة العصرية.

69-دبلول، تيسير بن صالح بن سعيد، (1436هـ)، **مسائل العدالة في الفقه الإسلامي**، جامعة أم القرى-السعودية.

70-الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت 1230هـ، (د، ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

71-الدعاس، عزت عبيد،(1965م)، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، ط:1، حمص: سورية، دار الترمذي.

72-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ت 748هـ، (1382-1963م)، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، علي محمد البجاوي، ط:1، بيروت: لبنان، دار المعرفة.

73-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ت 748هـ، (1427-2006م)، **سير أعلام النبلاء**، القاهرة: مصر، دار الحديث.

74-أبو الديار، مسعد، (2012م)، **سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج**، ط:2، الكويت.

75-الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت 606هـ،(1420هـ)، **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، ط:3، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.

76-الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ت666هـ، (1420هـ -1999م)، **مختار الصحاح**، يوسف الشيخ محمد، ط:5، صيدا: لبنان، المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

77-الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت 606هـ، (1418-1997م)، **المحصول**، الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط:3 مؤسسة الرسالة.

78-ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ت 795هـ، (1425-2005م)، **ذيل طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط:1، الرياض: السعودية، مكتبة العبيكان.

79-الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبادة السيوطي شهرة الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي ت 1243هـ، (1415هـ-1994م)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط:2 المكتب الإسلامي.

80-ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت 520هـ، (1408-1998م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، محمد حجي وآخرون، ط:2، بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي.

81-الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبدالله الرصاع المالكي التونسي المالكي ت894هـ، (1350هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)**، ط:1 المكتبة العلمية.

82-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ت 1004هـ، (1404-1984م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط أخيرة، بيروت: لبنان، دار الفكر.

83- الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، (1415-1995م) ط:4 المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

84- الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ت 1205هـ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين- دار الهداية.

85-الزحيلي، محمد، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، دار المكتبي.

86-الزحيلي، محمد مصطفى،(1414هـ-1993م)، **النظريات الفقهية**، ط:1، مدشق: سورية، دار القلم.

87-الزحيلي، محمد مصطفى،(1427-2006م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط:1، دمشق: سورية، دار الفكر.

88-الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، (د، ت)، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، ط:4، دمشق: سورية، دار الفكر.

89-الزرقا، مصطفى أحمد، (1425هـ)، **المدخل الفقهي العام**، ط:2، دمشق: سورية، دار القلم.

90-الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ت 1099هـ، (1422-2002م)، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، عبد السلام محمد أمين، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

91-الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت772هـ، (1413-1993م)، **شرح الزركشي**، ط:1، دار العبيكان.

92_الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي ت794هـ،(1414-1994م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط:1، دار الكتبي.

93- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت 1396هـ، (2002م)، **الأعلام**، ط: 15، دار العلم للملايين.

94-الزمخشري، جار الله محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ت538هـ، (د، ت)، **أطواق الذهب في المواعظ والخطب**، أحمد عبد التواب عوض، دار الفضيلة.

95-أبو زهرة، محمد، **أصول الفقه**، دار الفكر العربي.

96-أبو زهرة، محمد، (1998م)، **الجريمة**، القاهرة: مصر، دار الفكر العربي.

97-الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ت 743 هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ت 1021 هـ،(1313هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، ط:1، بولاق، القاهرة: مصر، المطبعة الكبرى الأميرية.

98-الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت 762هـ، (1418-1997م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري المحقق: محمد عوامة، ط:1، جدة: السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية.

99-زيدان، عبد الكريم، العاني، عبد القهار داوود عبدالله، (2008م)، **علوم الحديث**، مؤسسة الرسالة، ص:204.

100-السبتي، القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي ت544هـ، (1395-1975م)، **بغية الرائد لما تضمنه حديث لأم زرع من الفوائد**، تحقيق: صلاح الإدلبي -محمد أجانف -محمد الشرقاوي، المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

101-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت 771هـ،(1411هـ -1991م)، **الأشباه والنظائر**، ط:1 دار الكتب العلمية.

102-السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين 771هـ، (1413هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، محمود محمد الطناحي -عبد الفتاح محمد الحلو، ط: 2-هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

103-السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب،(1416-1995م)، **الإبهاج في شرح المنهاج "منهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي ت785هـ"**، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

104- السبكي، عبد الوهاب بن علي ت771هـ، (2003م)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، عبد المنعم خليل إبراهيم، ط:2، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

105-السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي ت 275هـ، **سنن أبي داود**، محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: لبنان، المكتبة العصرية.

106-السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ت 902هـ، (1417-1997م)، **التماس السعد في الوفاء بالوعد**، عبد الله بن عبد الواحد الخميس، ط:1، الرياض: السعودية، مكتبة العبيكان.

107-السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي ت 902هـ، (1424-2003م)، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، علي حسين علي، ط:1، مصر، مكتبة السنة.

108-السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ت 483هـ، **أصول السرخسي**، بيروت: لبنان، دار المعرفة.

109-السرخسي، محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الأئمة ت 483هـ، (1993م)، **المبسوط**، بيروت: لبنان، دار المعرفة.

110-السلامي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ت 795هـ، (1422-2001م)، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، ط:7، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة.

111-سلمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن، (1420-2000م)، **المروءة وخوارمها**، ط:1، دار ابن عفان.

112-ابن السمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السِّمناني ت 499 هـ،(1404هـ)، **روضة القضاة وطريق النجاة**، صلاح الدين الناهي، ط:2، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة.

113-السنهوري، عبد الرزاق السنهوري وأبو ستيت أحمد، (1950م)، **المدخل لدراسة القانون**، مطبعة القاهرة- لجنة التأليف والترجمة والنشر.

114-السنهوري، عبد الرزاق، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**، ط:1، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.

115-السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى السنيكي ت 926هـ، (د، ت)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.

116-سوار، محمد وحيد الدين، (2006م)، **شرح القانون المدني=النظرية العامة للالتزام**، ط:11 منشورات جامعة دمشق.

117-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت 911هـ، (1389-1969م)، **تنوير الحوالك شرح موطأ**، مصر- المكتبة التجارية الكبرى.

118-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت 911هـ، (1396هـ)، **طبقات المفسرين العشرين**، علي محمد عمر، ط:1، القاهرة: مصر، مكتبة وهبة.

119-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ت 911هـ،(1411هـ - 1990م)، **الأشباه والنظائر**، ط:1، دار الكتب العلمية.

120-السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ت 911هـ، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

121- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت790هـ، (1417-1997م)، **الموافقات**، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، ابن عفان.

122-الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ت 204هـ،(1410-1990م)، **الأم**، بيروت: لبنان، دار المعرفة.

123-شبير، محمد عثمان، (2007م)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط:2، عمان: الأردن، دار النفائس. ص:436.

124-الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت 977هـ، (د، ت)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بيروت: لبنان، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر.

125-الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت977هـ، (1285هـ)، **السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مطبعة بولاق (الأميرية)- القاهرة.

126-الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت 977هـ،(1415هـ- 1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط:1، دار الكتب العلمية.

127-الشعراني، عبد الوهاب أحمد بن علي الشعراني الحنفي ت 973هـ، (د، ت)، **اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر**، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.

128-الشعراني، عبد الوهاب أحمد بن علي الشعراني الحنفي ت 973هـ، (2005م)، **الدرر واللمع في بيان الصدق في الزهد والورع**، احمد فريد المزيدي- محمد عبد القادر نصار، ط:1، منشية البكري- مصر الجديدة، دارة الكرز.

129-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت 1250هـ،(1419-1999م)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط:1، دار الكتاب العربي.

130_الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله اليمني ت1250هـ،(1413-1993م)، **نيل الأوطار**، عصام الدين الصبابطي، ط:1، مصر، دار الحديث.

131-الشيباني، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني ت 1135هـ، (1403-1983م)، **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، ط: 1، الكويت، مكتبة الفلاح.

132-الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت 241هـ، (1421-2001م)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، مؤسسة الرسالة.

133-الشيباني، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين ت 560هـ، (1423-2002م)، **اختلاف الأئمة العلماء**، يوسف أحمد، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

134-الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت 476هـ،(1424-2003م)، **اللمع في أصول الفقه**، ط:2، دار الكتب العلمية.

135-شيخو، رزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب ت1346هـ، (1913م)، **مجاني الأدب في حدائق العرب**، بيروت: لبنان، مطبعة الآباء اليسوعيين.

136-ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين ت 643هـ، (1423-2002م)، **أدب المفتي والمستفتي**، موفق عبد الله عبد القادر، ط:2، المدينة المنورة: السعودية، مكتبة العلوم والحكم.

137- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو تقي الدين ت 643هـ، (1406-1986م)، **معرفة أنواع علوم الحديث ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح**، نور الدين عتر، دمشق: سورية، دار الفكر.

138-الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين ت 1182هـ، (د، ت)، **سبل السلام**، دار الحديث.

139-الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير 1182هـ، (1417-1997م)، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

140-الضبي، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" ت 306هـ، (1366-1947م)، **أخبار القضاة**، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، ط:1، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.

141-ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ت 1353هـ، (1409-1989م)، **منار السبيل في شرح الدليل**، زهير الشاويش، ط:7، المكتب الإسلامي.

142-الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت 310هـ، (1420-2000م)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، أحمد محمد شاكر، ط:1، مؤسسة الرسالة.

143-الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري ت 321هـ، (1415هـ)، **شرح مشكل الآثار**، شعيب الأرنؤوط، ط: 1، مؤسسة الرسالة.

144-طويلة، عبد الوهاب عبد السلام،(2006م)، **فقه الألبسة والزينة**، دار السلام للطباعة والنشر.

145-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت 1252هـ، (1412-1992م)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط:2، بيروت: لبنان، دار الفكر.

146-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت 1252هـ، (د، ت)، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، دار المعرفة.

147-ابن عابدين، محمد أمين أفندي، (د، ت)، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، مخطوط.

148-ابن عاشور، محمد الطاهر ت1973هـ، (2011م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، حاتم بوسمة، القاهرة: مصر، دار الكتاب المصري.

149-عامر، عبد العزيز، (1957م)، **التعزير في الشريعة الإسلامية**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ص:487.

150-العبادي، أحمد بن قاسم ت994هـ، (1416-1995م)، **الشرح الكبير على الورقات**، سيد عبدالعزيز-عبدالله ربيع، ط:1، مؤسسة قرطبة.

151-أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت 335 هـ، (1409-1989م)، **أدب القاضي**، حسين خلف الجبوري، جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط:1، الطائف: السعودية، مكتبة الصديق.

152-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت 463هـ، (1387هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

153-ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت 463هـ، (1421-2000م)، **الاستذكار**، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

154-عتر، نور الدين، (1399-1979م)، **منهج النقد في علوم الحديث**، ط:2، دار الفكر.

155-عثمان، محمد رأفت، (1975م)، **رياسة الدولة في الفقه الإسلامي**، القاهرة: مصر، دار الكتاب الجامعي. ص: 488.

156-العثيمين، محمد بن صالح بن محمد ت 1421هـ، (1422هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط:1، دار ابن الجوزي.

157-العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ت 1204هـ، (د، ت)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)** دار الفكر.

158_ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ت 543هـ، (1424-2003م)، **أحكام القرآن**، محمد عبد القادر عطا، ط:3، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

159-ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي ت 543هـ، (1428-2007م)، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، ط:1، دَار الغَرب الإسلامي.

160-العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت 852هـ،(1326هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط:1، الهند، دائرة المعارف النظامية.

161-العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،(1379هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طباعته: محب الدين الخطيب، بيروت: لبنان، دار المعرفة.

162-العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ت 852هـ، (1392-1972م)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، محمد عبد المعيد ضان، ط:2، صيدر آباد: الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية.

163-العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر ت 852هـ، (1415هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

164-العطار، حسين بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت1250هـ، (د، ت)، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، دار الكتب العلمية.

165-العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي ت 1329هـ، (1415هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، ط:2، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

166-عفانة، حسام الدين بن موسى، (1426-2005م)، **فقه التاجر المسلم وآدابه**، جامعة القدس ط:1، بيت المقدس- دار الطيب للطباعة والنشر.

167-العفاني، سيد بن حسين، (د، ت)، **صلاح الأمة في علو الهمة**، قدم له: محمد صفوت نور الدين- محمد اسماعيل المقدم- عائض القرني- محمد عبد المقصود- أبو اسحاق الحويني، مؤسسة الرسالة.

168-علي، سيد عاصم،(1410هـ)، **المروءة**، ط:2، طنطا: مصر، دار الصحابة للتراث.

169-ابن علان، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي ت 1057 هـ، (د، ت)، **الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية**، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

170- عليوات، عبدالكبير بن عبد المجيد، (2013م)، **سراج الغيوب في أعمال القلوب**، دار الكتب العلمية.

171-العنزي عزيز محمد، (1418-1997م) **أحكام الحرفة وآثارها في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود.

172-عودة، عبد القادر، (د، ت)، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، بيروت: لبنان، دار الكاتب العربي.

173-عوض صالح، (د، ت)، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، القاهرة: مصر، دار الكتاب الجامعي.

174-العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ت 855هـ، (د، ت)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي.

175-العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين ت 855هـ، (1420-2000م)، **البناية شرح الهداية**، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

176-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505 هـ، (1390-1971م)، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، حمد الكبيسي، ط:1، بغداد: العراق، مطبعة الإرشاد.

177-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي ت 505هـ، (1419-1998م)، **المنخول من تعليقات الأصول**، محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، ط:3 دمشق: سورية، دار الفكر.

178-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ،(1413-1993م)، **المستصفى**، محمد عبد السلام عبد الشافي، ط:1، دار الكتب العلمية.

179-الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت 505هـ، (د، ت)، **إحياء علوم الدين**، بيروت: لبنان، دار المعرفة.

180-الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث، (1996م)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، ط:4، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة. ص:409.

181-الغنيمي، عبد الغني ت1298هـ، **تحفة النساك في فضل السواك**، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- دار البشائر.

182-ابن فارس القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ت 395هـ، (1399هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

183-الفاسي، علال، (د، ت)، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط:5، دار الغرب العربي.

184-ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ت 799هـ، (1406-1986م)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط:1، مكتبة الكليات الأزهرية.

185-الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب ت 617هـ،(1426هـ-2005م)، **القاموس المحيط**، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط:8، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

186-الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس ت 770هـ، (د، ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية.

187- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت 1014هـ، (د، ت) **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر المحقق**: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، بيروت: لبنان، دار الأرقم.

188- القاسم، هشام، (2008م)، **المدخل إلى علم القانون**، ط8 منشورات جامعة دمشق.

189-القاسمي، محمد جمال الدين، (1376-1957م)، **تفسير القاسمي= محاسن التأويل**، محمد فؤاد عبد الباقي، ط:1.

190-القاسمي، محمد سعيد، القاسمي، جمال الدين، والعظم خليل، (1988م)، **قاموس الصناعات الشامية**، ظافر القاسمي، ط:1، دار طلاس للدراسات والنشر والترجمة.

191-ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج شمس الدين ت 681هـ، (د، ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، محمد رشيد رضا صاحب المنار، دار الكتاب العربي.

192-القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت 671هـ، (1384-1964م)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:2، القاهرة: مصر، دار الكتب المصرية.

193-القشيري، الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوزان القشيري ت 465هـ،(1423-2002م)، **الرسالة القشيرية**، تحقيق: عبد الحليم محمود، محمود بن الشريف، ط:1 دمشق: سورية، دار الفرفور.

194-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت 664هـ، (د، ت)، **الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب.

195-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت 684هـ، (1393-1973م)، **شرح تنقيح الفصول**، طه عبد الرؤوف سعد، ط:1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.

196-القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت 684هـ، (1994م)، **الذخيرة**، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، ط:1، بيروت: لبنان، دار الغرب الإسلامي.

197-القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون المصري ت 454هـ، (1407-1986م)، **مسند الشهاب**، حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط:2، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة.

198-القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري ت 821هـ، (1985م)، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، ط:2، الكويت، مطبعة حكومة الكويت.

199-القيلوبي، أحمد سلامة وعميرة أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، بيروت: لبنان، دار الفكر.

200- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم ت 751هـ، (1403-1983م)، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

201-ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ت751هـ، (1427-2003م)، **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد المعتصم بالله البغدادي، ط:7، بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي.

202_الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت587هـ،(1406-1986م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط:2، دار الكتب العلمية.

203-كاشف الغطاء، علي بن محمد رضا ت1411هـ،(1381هـ)، **النور الساطع في الفقه النافع**، ط: 1، مطبعة الآداب.

204-ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ت 774هـ، (1419هـ)، **تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)**، محمد حسين شمس الدين، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

205-كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي ت 1408هـ، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى - بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.

206-الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي ت 1094هـ، (د، ت)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة.

207-اللخمي، صالح بن جناح، (1992م)، **الأدب والمروءة**، ط:1، طنطا: مصر، دار الصحابة للتراث.
208-ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد ت 273هـ، (د، ت)، **سنن ابن ماجه**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

209-الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي،(1405هـ-1985م)، **أدب الدين والدنيا**، محمد كريم راجح، ط:4، بيروت: لبنان، دار اقرأ.
210-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ت 450هـ، (1419هـ-1999م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.
211-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت 450هـ، (د، ت)، **الأحكام السلطانية**، القاهرة: مصر، دار الحديث.
212-المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت 1353هـ، (د، ت)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

213-المحاميد، شويش هزاع علي، (1416-1995م)، **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**، ط:1، بيروت: لبنان، دار الجيل.

214-مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم ت 1360هـ،(1424-2003م)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، عبد المجيد خيالي، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

215-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي ت 885هـ، (د، ت)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط:2، دار إحياء التراث العربي.

216-المرزبان، أبو بكر محمد بن خلف بن المرزبان ت 309هـ، (1420هـ)، **المروءة وما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين**، محمد خير رمضان يوسف، ط:1، دار ابن حزم.

217- مصطفى، إبراهيم، الزيات، أحمد، عبد القادر، حامد، والنجار، محمد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.
218-المصطفوي، حسن، (1393هـ)، **التحقيق في كلمات القرآن الكريم**، طهران: إيران، مركز نشر آثار العلامة المصطفوي، ص: 362.

219-ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين الراميني ثم الصالحي الحنبلي ت 763هـ، (1424-2003م)، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، مؤسسة الرسالة.
220-المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي ت 763هـ، (د، ت)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، عالم الكتب.

221–المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري ت 1031هـ، (1410–1990م)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط:1، القاهرة، مصر، عالم الكتب.

222–ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ت 711هـ،(1414هـ)، **لسان العرب**، ط:3، بيروت، لبنان، دار صادر.

223– ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت 711هـ، (1402–1984م)، **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، ط:1، دمشق: سورية، دار الفكر.

224–المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي ت 897هـ، (1416–1994م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط:1، دار الكتب العلمية.

225–ميارة، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ت1072هـ، (د، ت)، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، دار المعرفة.

226–ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت972هـ،(1418هـ– 1997م)، **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، محمد الزحيلي – نزيه حماد، ط:2، مكتبة العبيكان.

227–ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ت972هـ، (1419–1999م)، **منتهى الإرادات**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، مؤسسة الرسالة.

228 –ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري ت 970هـ، (1419–1999م)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، زكريا عميرات، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

229–ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري ت 970هـ، (د، ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط:2، دار الكتاب الإسلامي.

230–ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ت 970هـ، (1420–1999م)، **رسائل ابن نجيم الاقتصادية المسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية**، محمد سراج–علي محمد، ط:1، دار السلام للطباعة والنشر.

231–ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي ت970هـ، (1422–2001م)، **فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار**، ط:1، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

232–النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ت303هـ، (1421–2001م)، **السنن الكبرى**، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة.

233–النعيمي، أحمد حميد–السلامي، إبراهيم، (د، ت)، **أحكام قوانين الأحوال الشخصية بين الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة.**

234_النفراوي، أحمد بن غانم (أبو غنيم) بن سالم ابن مهنا شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت1126هـ، (1415–1995م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر.

235–الندوي، علي أحمد،(1414هـ–1994م)، **القواعد الفقهية مفهومها نشأتها تطورها دراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**، مصطفى الزرقا، ط:3، دمشق: سورية، دار القلم.

236–نور الدين، أحمد محمد، (1982م)، **خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرواة**، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي، العدد5، 71–91.

237–النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت676هـ،(1392هـ)، **شرح النووي على مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط:2، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.

238–النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، (1408)، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، ط:1، دمشق: سورية، دار الفكر.

239–النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، (1408هـ)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، عبد الغني الدقر، ط:1، دمشق: سورية. دار القلم.

240–النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ،(1425هـ– 2005م)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، عوض قاسم أحمد عوض، ط:1، دار الفكر.

241–النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، (1412–1991م)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، زهير الشاويش، ط:3، بيروت: لبنان، المكتب الإسلامي.

242–النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، (د، ت)، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر.

243_النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ت261هـ، (د، ت)، **صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت: لبنان، دار إحياء التراث العربي.

244–هاني كوثر، **أثر الألعاب الالكترونية عبر الانترنيت على المراهقين**،

245–هذيل، أبو الحسن علي، (1302هـ)، **عين الأدب والسياسة وزين الحسب والرياسة**، ط:1، مصر، المطبعة الإعلامية.

246_ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت861هـ، (د، ت)، **فتح القدير**، دار الفكر.

247–الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (1357هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

248–الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان ت 807هـ، (1414–1994م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، حسام الدين القدسي، القاهرة: مصر، مكتبة القدسي.

249–وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ) الأجزاء 1 – 23، ط:2، الكويت، دار السلاسل...الأجزاء 24 – 38، ط:1، مصر، مطابع دار الصفوة ..الأجزاء 39 – 45، ط:2، طبع الوزارة.

250–الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى ت914هـ، (1401–1981م)، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– المملكة المغربية.

251–أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء ت 458هـ، (1421–2000م)، **الأحكام السلطانية**، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط:2، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية.

252–اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، (1418–1998م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط:1، السعودية، دار الهجرة.

Abstract

is that the study of the term "Virility" and the precise meaning of the virility and its control by scientific doctrinal and fundamentalist controls contribute to enriching the Islamic Library, and achieving benefit to its pioneers of islamic science and others. The study included clarifying the meaning of the virility to be researched, defining it as a machine that required the integrity of the person in charge, preventing him from doing sordid things. The statement of its location is one of the purposes of the Shariah, as it has been found to fall under the improved purpose by citing controls that clarify this, that it is a component of justice, and that temporal and spatial norms have an impact on the change of virility and what is wrong with her. It is a statement that what they are experiencing is due to a legitimate or customary origin with special controls for persons who should avoid the fear of the virility, and controls of the actions and industries that are in the process of being destroyed. It was also found after the applied study of some branches of jurisprudence that the virility in both the informant of the qibla and the imam of prayer, and the statement of the side of the virility in fulfilling the promise and dismissing the sale, considering it in competence between the spouses, in assuming the position of great jurisdiction, judiciary and fatwa, and not considering it as who committed what is required to limit or retribution unless it is met.

Keywords: integrity, justice, custom, testimony, joaram, morality, manners.

Syrian Arab Republic

Damascus University

Faculty: sharia

Department: Islamic jurisprudence and its origins

Controls of Virility in Islamic Jurisprudence Applied Structural Study

A letter to obtain a master's degree in Islamic jurisprudence and its origins

Preparing the student:

Hibaullah Mahmoud Ghadivan

Under the supervision of:

Dr. Adiba Mohammed Samir Yasin

(2021م)